جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بابل / كلية القانون

الدراسات العليا / الماجستير

(التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية)

رسالة تقدمت بها الطالبة (**نور حسن جبار**) الى مجلس كلية القانون / جامعة بابل ، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بأشراف

أ. د. سرمد عامر عباس

استاذ القانون الدولي العام

2023 م

1445 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ

وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ

فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ))

صدق الله العلي العظيم

(سورة البقرة ، آية 27

)

الاهداء

الى ملك السموات والارض عالم كل شيء ومدبر الاشياء

(الله عز وجل)

الى حبيب الله ورسوله المعلم الاول هادي البشرية سيد المرسلين محمد المصطفى (صل الله عليه واله وسلم والى ال بيته الطيبين الطاهرين عليهم صلوات الله وسلامه اجمعين)

الى السبب المتصل بين الارض والسماء حبيب قلوب المنتظرين بقية الله في ارضه سيدي ومولاي صاحب العصر والزمان

الى من سَقُوا الارض بدمائهم وَضَحّوا بأنفسهم لتستمر ديمومة الحياة الشهداء الابرار . .

الى من كانا خيرا رفيقين لي في كل الاحوال في حلوها ومرها في السراء والضراء الى من كانا يدعوان لي قبل كل شيء الى والديّ العزيزين ادامهما لي . . امي . . ابي

الى مُشرِفي وكل من ساندني في مسيرتي لإتمام هذه الرسالة

الباحثة

الشكر والعرفان

عن عالماً . . فإن لـم تستطع فكن متعلماً فأحب العلماء فإن لـم تستطع فلا تبغضهـم

اتقدم بعد رحلة بحث وجهد واجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث نحمد الله (عز وجل) على

نعمه التي من بها علينا فهو العلي القدير كما لا يسعنا الا ان نخص بأسمى عبارات الشكر

والعرفان الى مشرفي

الدكتور ((سرمد عامر عباس))

لما قدمه لي من جهدٍ ونصح ومعرفة طيلة انجاز هذا البحث .

كما تتقدم بالشكر الجزيل لكل من اسهـم في تقديـم يد العون لإنجاز هذا البحث الذين

كانوا عونا لنا في بحثنا هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف احيانا في طريقنا . .

الى من زرع التفاؤل في دربنا وقد موالنا المساعدات والتسهيلات والمعلومات ، فلهـم منا كل

الشكر والثناء والتقدير . . .

المحتويات

ت	الموضوع	رقم الصفحة
1	الفصل الاول / ماهية التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية	48-6
2	المبحث الاول / التعريف بالتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية	29-7
3	المطلب الاول / مفهوم التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية واليات التطبيق المؤقت	23 – 9
4	الفرع الاول / تعريف التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية	15-11
5	الفرع الثاني / تمييز التطبيق المؤقت عن غيره	20-15
6	المطلب الثاني / آليات التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية	29-23
7	الفرع الاول / مبررات التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية	24
8	الفرع الثاني / الاشكاليات التي تواجه التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية	29-25
9	المبحث الثاني / اساس التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية	48-29
10	المطلب الاول / الاساس القانوني وشروط التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية	36-29
11	الفرع الاول / الاساس الدولي الاتفاقي للتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية	31-30
12	الفرع الثاني / الاساس الدولي العرفي للتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية	36-32
13	المطلب الثاني / شروط ومميزات التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية	48-36
14	الفرع الاول / الشروط الاجرائية للتطبيق المؤقت بشكل عام	40-37
15	الفرع الثاني / شروط التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية	48-40
16	الفصل الثاني / الاثار المترتبة على التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية	107-48
17	المبحث الاول / اثار التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية	66-49
18	المطلب الاول / اثار التطبيق المؤقت بالنسبة للدولة الطرف في المعاهدة	62-50
19	الفرع الاول / الحقوق التي يرتبها التطبيق المؤقت للدول الأطراف في المعاهدة	61-52
20	الفرع الثاني / موقف اتفاقية فيينا للمعاهدات	62-61
21	المطلب الثاني / آثار التطبيق المؤقت للمعاهدات بالنسبة للدول غير الاطراف	66-62
22	الفرع الاول / الانضمام الى المعاهدة وشرط الدولة الأكثر رعاية	63-62
23	الفرع الثاني / الاشتراط لمصلحة الغير وترتيب التزامات على عاتق الغير والانضمام للمعاهدات والاوضاع الدائمة	66-63
24	المبحث الثاني / احكام التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية	107-66
25	المطلب الاول / التحفظات على التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية	89-67
26	الفرع الاول / تعريف التحفظ على التطبيق المؤقت للمعاهدات	75-68
27	الفرع الثاني / القواعد الناشئة عن التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية	89-75
28	المطلب الثاني / المسؤولية المترتبة على خرق قاعدة من قواعد التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية	107-89
29	الفرع الاول / التعريف بالمسؤولية الدولية	94-89
30	الفرع الثاني / الجزاء المترتب على الاخلال بقواعد التطبيق المؤقت	107-94
31	الخاتمة	110-108
32	المصادر	113-110

والتطبيق المؤقت هو نظام يختلف عن بقية الانظمة القانونية كنفاذ المعاهدة وتنفيذ المعاهدة

والمعاهدات المؤقتة، والتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية تترتب عليه أثار قانونية كما هو الحال

في المعاهدة المطبقة مؤقتاً، وإذا لم يتم النص على هذه الآثار في المعاهدة المطبقة تطبيقاً موقتاً فالأثار المترتبة عليه هي ذات الآثار المترتبة على المعاهدة كما تترتب عليه بعض الاحكام والتحفظات والمسؤولية الدولية.

المقدمــة:

تلعب المعاهدات الدولية دوراً هاماً في العلاقات الدولية وهي وسيلة اتصال دولية وأصبحت اداة لتنظيم العلاقات الدولية في عهد مبكر وأول معاهدة تم توقيعها في التاريخ هي معاهدة (قادش)، التي ابرمت بين امبراطوريتي الفراعنة وعين الحيثيين، حيث تضمنت بنوداً قانونية وعسكرية ودبلوماسية نظمت العلاقات بينهما وبعد ذلك ازداد استعمال المعاهدات الدولية بشكل مستمر حتى كادت ان تصبح الوسيلة الوحيدة في التنظيم الدولي وكانت المعاهدات في تلك الفترة عبارة عن معاهدات تحالف أو صلح بحيث كان يحكم عملية ابرام المعاهدات الدولية قواعد العرف الدولي، الذي سعى بدوره الى وضع قواعد منظمة للإجراءات المتعلقة بالمعاهدات والتي كانت كلها إجراءات عرفية، بحيث تم تدوين جميع هذه الاجراءات عن طريق لجنة القانون الدولي المنشقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك عن طريق وضع مشروع قانون المعاهدات الدولية عام 1969 والتي سميت " باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات " ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 27 كانون الثاني يناير 1980 وتعتبر هي المرجع والقاعدة العامة فيما يتعلق بالمعاهدات بين الدول المختلفة من حيث أطرافها وموضوعاتها ومن حيث الإجراءات المتبقية بشأنها، أما بالنسبة لتعريف المعاهدة الدولية فقد عرفتها اتفاقية فيينا في الفقرة (1/أ) من المادة الثانية بأنها اتفاق دولي يعقد بشكل كتابي بين دولتين أو أكثر ويخضع للقانون الدولي سواء تم ذلك الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت تسميته، كما يمكن تعريفها أيضاً على انها توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام على إحداث أثر قانوني معين طبقاً لقواعد القانون الدولي وفي ضوء ذلك سنقوم بدراسة التطبيق المؤقت باعتبار أثر من الآثار المترتبة على المعاهدات الدولية قبل نفاذها، والذي يعرف على انه " عبارة عن موقف محدد يتم فيه تطبيق اتفاقية أو جزء من الاتفاقية بشكل موقت في انتظار دخولها حيز "التنفيذ".

وفيما يتعلق بالفقرة (1) من المادة السابعة من الاتفاق المؤقت لعام (1972) بشان الأسلحة الهجومية الاستراتيجية دخل الاتفاق الموقت حيز التنفيذ عند تبادل اشعارات خطية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي سابقاً حيث كان من المطلوب أجراء هذا التبادل في وقت واحد مع تبادل صكوك التصديق على معاهدة الصواريخ المضادة للقذائف التسيارية لعام (1972).

لذلك فأنَّنا فيهذه الدراسة سوف نقوم ببيان ما هو التطبيق للمعاهدات الدولية وبيان الأساس الذي يقوم عليه التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية لذلك سوف تقسم الرسالة الى فصلين في الفصل الأول نتناول ماهية التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية وفي الفصل الثاني تتناول الآثار المترتبة على التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية.

أولاً: موضوع الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى بيان مفهوم التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية وكذلك تحليل نص المادة (25من اتفاقية فيينا) للمعاهدات الدولية فالمعاهدات الدولية لها دور مهم في العلاقات الدولية بعد إن توثقت العلاقات بين الدول وأصبحت المؤتمرات ذات الصفة التشريعية سمة من سمات العصر وَيُعَّرفُ التطبيقُ المُؤقَّتُ بِأنّه (عبارةٌ عن موقف محدد يتم فيه تطبيق اتفاقية أو جزء من اتفاقية بشكل مؤقت في انتظار دخول حيز النفاذ أو اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أو أخرى).

وقد نصت المادة (25 من اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لعام (1969) على :

يجوز أَنْ تسري المعاهدة او قسم منها بصورة مؤقتة بانتظار دخولها حيز التنفيذ في حالتين :

1. اذا نصت المعاهدة على ذلك أو .
2. اذا اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أو بأخرى .
3. مالم تنص المعاهدة او تتفق الدول المتفاوضة على خلاف ذلك ينتهي التنفيذ المؤقت لمعاهدة أو لقسم منها بالنسبة لدولة ما اذا ابلغت الدول الأخرى التي تسري المعاهدة مؤقتاً فيما بينها برغبتها في الا تصبح طرفاً في المعاهدة.

والتطبيق المؤقت هو أثر من آثار المعاهدات قبل تنفيذها شأنه شأن تطبيق المعاهدة على مراحل، أو تطبيق بعض شروط المعاهدة قبل دخولها دور النفاذ.

وفي عام 2012 قررت اللجنة الدولية للأمم المتحدة ادراج موضوع (التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية) على برنامج عملها، وقد تم اقراره في 3 ايار / مايو سنة 2017.

ثانياً: أهمية الدراسة:

إنَّ للمعاهدات الدولية دورٌ مهمٌ في العلاقات الدولية، وَأَنَّ التطبيقَ المُؤَقَّت هُو أَثَرٌ من الآثار المترتبة على المعاهدات الدولية قبلَ دخولِها حيز التنفيذ ولذلك سوف نتعرف في هذا الموضوع على التكييف القانوني للتطبيق المؤقت، وكذلك نتعرف على الفرق بينه وبين المعاهدات المؤقتة.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

1. التعرف على ماهية التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية.
2. تمييز التطبيق المؤقت عما يشابهه كتطبيق المعاهدة على مراحل والمعاهدات المؤقتة.
3. التعرف على تاريخ البدء بتنفيذ التطبيق المؤقت وتاريخ انتهائه.
4. تحليل نص المادة (20) من اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لسنة 1969.
5. التعرف على المسؤولية الدولية المترتبة على الاخلال بالالتزامات المفروضة على الدول عند التطبيق المؤقت للمعاهدات.

رابعاً: اشكالية الدراسة:

بشكل عام كيف ومتى تم استخدام بنود التطبيق المؤقت في الاتفاقات الدولية؟ وهل هناك أي سوابق في القانون الدولي حيث تم ربط نفاذ معاهدة واحدة بشرط خارجي مثل التصديق على معاهدة أخرى ؟ تتمثل مشكلة الموضوع في أَنَّ نص المادة (25 من اتفاقية فيينا) لم يُحدِّدْ ما المقصود بالتطبيق المؤقت للمعاهدة فهل هو اجراء سابق على المعاهدة ام هو اتفاقية دولية لذلك يذهب البعض الى الخلط بينه وبين المعاهدات المؤقتة وكذلك الخلط بينه وبين تطبيق المعاهدة على مراحل، وفي الحقيقة لا يمكن حقا رؤية ما يمكن ان تكون عليه المشاكل المتعلقة بالتطبيق المؤقت حيث تعرف المادة 25 من القانون الدولي اتفاقية فيينا للمعاهدات بأنه يجوز تطبيق المعاهدة مؤقتاً بموجب القانون الدستوري المحلي ويكون لكل دولة بالطبع جزء منها الخاص وعمليات صنع القرار الخاص بهذه الدولة للتعبير عن موافقتها الخاصة للالتزام بالمعاهدة وقد يكون لهذه الدولة قواعد خاصة بالتطبيق المؤقت بما ان قادرة على دخول في التزامات دولية نهائية ومن الصعب ايجاد أسباب لقاعدة دستورية تجعل التطبيق المؤقت مستمرا لذلك سوف نقوم بدراسة الموضوع على النحو التالي :

وفيما يتعلق بالسؤال الاول أعلاه، تم استخدام بنود التطبيق المؤقت بشكل متزايد في السنوات الأخيرة على سبيل المثال في ميثاق الطاقة وعدد من معاهدات تحديد الأسلحة، بما في ذلك اتفاقية الأسلحة الكيمائية الموقع عليها عام 1993 والنافذة عام 1997 ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الموقع عليها عام 1996 والتي لم تنفذ بعد ، وبشكل عام يتم استخدام تقنية التطبيق المؤقت عندما يكون هناك بعض الإلحاح لتنفيذ معاهدة أو بعض أحكامها قبل التصديق على المعاهدة وبعد نفاذها بالنسبة للطرف أو الأطراف المعنية، ويتم استخدام الاجراء عندما يكون خارج المفاوضون متأكدين من ان المعاهدة ستحصل على الموافقة المحلية المطلوبة للتصديق، ويتم استخدام تقنية التطبيق الموقت للمعاهدات الدولية لتحقيق الاستمرارية القانونية بين أنظمة المعاهدات المتعاقبة وكذلك لتحقيق اتساق الالتزامات بين الاطراف عند تعديل المعاهدة من الترتيبات المؤسسية التحضيرية للمنظمات الدولية الجديدة.

أما السؤال الثاني الذي يتعلق بوجود شرط خارجي لبدء نفاذ المعاهدة كالتصديق على معاهدة أخرى وبدأ النفاذ بالرجوع الى تصديق البلدان المسماة يتم ذلك في سياق تحديد الاسلحة، وما يميز العديد من معاهدات الحد من الأسلحة هو انه بالإضافة الى أو بدلاً من التصديق من قبل عدد معين من الدول فان دخولها حيز النفاذ مشروطاً بانضمام الدول الأكثر أهمية عسكرياً أو تقنياً وفيما يتعلق بموضوع المعاهدة، يمكن تحقيق هذا الصنف من خلال النص على التصنيف على جميع الدول المفاوضة أو بعض الدول المسماة أو فئة من الدول، أو باستخدام صيغة أخون مصممة لتشمل " الدول الأكثر صلة ".

والمثال على ذلك هو (المادة التاسعة) من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية لعام 1968 التي تتطلب تصديق الحكومات الوديعة الثلاث دولة أخرى لبدء نفاذها ونص المادة هو كما يلي (نص المادة 9 الفقرة الثانية) " تخضع هذه المعاهدة لتصديق الدول الموقعة لها وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفاتية والمملكة المتحدة البريطانية وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية المعنية بحكم هذه المعاهدة باعتبارها الحكومات الوديعة ".

خامساً : منهج الدراسة:

تم تقسيم الرسالة الى فصلين الفصل الأول ماهية التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية وتم تقسيمه الى مبحثين المبحث الأول تعريف التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية والمبحث الثاني أساس التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية أما الفصل الثاني تم تخصيصه لدراسة الآثار المترتبة على التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية تم تقسيمه الى مبحثين المبحث الأول آثار التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية والمبحث الثاني أحكام التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية.

الفصـــل الأول

ماهية التطبيق المؤقت للمعاهدات

الدولية

الفصل الأول
ماهية التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

المبدأ العام هو دخول المعاهدة حيز النفاذ بمجرد استيفاء كافة مراحل ابرامها فضلاً عن توافر شروطها الموضوعية، بحيث تصبح ملزمة لأطرافها اللذين يتعين عليهم تطبيق المعاهدة الدولية واحترام أحكامها وتنفيذ الالتزامات التي تقضي بها استناداً الى مبدأ حسن النية المنصوص عليه في المادة 26 من اتفاقية فيينا، وعليه فإن أخلال أحد أطرافها بحكم من أحكامها يجيز بالمقابل لسائر أطرافها فسخها أو الدفع بعدم تنفيذها أو أثارة المسؤولية الدولية في مواجهة الطرف المعني، ويثير تطبيق المعاهدة الدولية جملة من الاشكاليات، تتعلق بكيفية تطبيقها من حيث الزمان (طريقة وتاريخ السريان) وتمديد مجال تطبيقها من حيث المكان ومن حيث الأشخاص، أضافة الى اشكالية تعاقب المعاهدات التي تنظم موضوعاً واحداً، وكذلك تطبيق المعاهدة امام القاضي الوطني.

وللتمييز بين التطبيق المؤقت للمعاهدة بأكملها والتطبيق المؤقت لجزء منها منشأة المادة (٢٥) من اتفاقية فينا للمعاهدات، وتوخت اللجنة في عملها المتعلق بقانون المعاهدات، تحديداً الاحتمال الذي صار يعرف بالتطبيق المؤقت للمعاهدات.

سوف نتناول في هذا الفصل ماهية التطبيق المؤقت للمعاهدات وكذلك بيان الأساس القانوني للمعاهدات، ومن ثم نتناول شروط التطبيق المؤقت المعاهدات، لذلك سوف نقسم هذا الفصل الى مبحثين في المبحث الأول سوف نتناول التعريف بالتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية، وفي المبحث الثاني سوف نتناول شروط التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية.

المبحث الأول
التعريف بالتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

تلعب المعاهدات الدولية دوراً بارزاً في العلاقات الدولية، بعد ان توثقت العلاقات وأصبحت المؤتمرات ذات المهمة التشريعية سمة من سمات العصر، والمقصود بالمعاهدة هي توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، لإحداث آثار قانونية معنية طبقاً لقواعد القانون الدولي العام، والمعاهدات تكون أما معاهدات ثنائية أو ما معاهدات جماعية، أو تكون معاهدات مطولة أو معاهدات مبسطة، أو عقدية أو شارعه.[1]

وفي هذا المبحث سوف نبين ماهية التطبيق الموقت ونطاقه والغرض منه وشكل الاتفاق فالتطبيق المؤقت يجوز تطبيقه على معاهدة أو جزء من معاهدة بصفة موقتة، ريثما تدخل حيز النفاذ بين الدول أو

(1) فارس وسمي الظفيري، ابرام المعاهدات وتطبيقها في القانون الكويتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط ، 2012، ص11

المنظمات العلمية المعنية، اذا كانت المعاهدة تنص على ذلك أو أتفق على خلاف ذلك بطريقة أخرى، أما عن شكل التطبيق المؤقت بالإضافة الى حالة التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة الذي تنص عليه المعاهدة نفسها، يمكن الاتفاق على هذا التطبيق من خلال:

أ- معاهدة منفصلة ، أو

ب- أي وسائل وترتيبات أخرى بما في ذلك قرار معتمد من منظمة دولية أو مؤتمر حكومي دولي، أو اعلان صادر عن دولة أو منظمة دولية تقبله الدول أو المنظمات الدولية.[1]

حيث تطور المجتمع الدولي تطوراً ملحوظاً شأنه شأن المجتمع الداخلي، فلم تعد الحياة الدولية بالبساطة التي كانت عليها بل أصبحت العلاقات الدولية أكثر تعقيداً ، ونتيجة لذلك ظهرت هناك الحاجة الملحة لعقد المعاهدات متعددة الأطراف، فالمعاهدات الدولية يشترك بها عدد من الأطراف، ويؤدي ذلك إلى التعارض ما بين المعاهدات وأحكام تلك الدول فتجد نفسها امام الانسحاب من المعاهدة مما يؤدي الى تناقض الدول الاطراف الدول في المعاهدة، وقد لجئت الدول الى التحاقات، وهو نظام يهدف الى تحقيق مصلحتين، الأولى هي الحفاظ على جميع عناصر التنظيم القانوني للمعاهدة ، والثاني هو تحصيل الانضمام الى المعاهدات الدولية.[2]

والأصل هو ان تتضمن المعاهدة نصاً تكون من خلال المعاهدة نافذة بموجبه، ولكن في بعض الاحيان قد لا تتضمن المعاهدة هذا النص ففي هذه الحالة تصبح المعاهدة نافذة من وقت تبادل التصديقات أو ايداع التصديقات لدى الجهة المختصة وقد يثير تنفيذ المعاهدات الدولية الثنائية والجماعية من حيث الزمان والمكان اشكاليه تطبيقها بصوره مؤقته وقد تلجأ الاطراف الى تنفيذ جزء من بنود المعاهدة حتى يتم الانتهاء من الاجراءات القانونية اللازمة وذلك لغرض الحاجه الى اجراء بعض الترتيبات التي تسبق تطبيق المعاهدة أو في الحالات العاجلة مثل اتفاقيات وقف العمليات العدائية وخلال هذه المدة يكون فرض الحماية المؤقتة على بنود المعاهدة امراً ضرورياً.[3]

وقد اشير الى التطبيق المؤقت بشكل صريح في المادة (25) من اتفاقيه فيينا لعام 1969 والمعروف ان المعاهدات تنظم اوضاعا قانونيه معينه أو تحكم العلاقات الدولية ونظرا لأهميتها فان التفاوض يعد مرحله مهمه من مراحل عقدها وفي تلك المرحلة يتم الاتفاق على مساله نفاذ المعاهدة وقد يؤجل ذلك لعدة أسباب منها طول المدة في الاجراءات الداخلية اللازمة للتصديق على المعاهدة، أو فقدان الدعم البرلماني، أو الحاجة الى اتخاذ اجراءات سريعة وقد ظهر مصطلح التطبيق المؤقت لأول مره في مشروع لجنه المادة (42) الفقرة (١) من تقرير[4] فيترموردیس عام 1956 ولم تتطرق اتفاقية فيينا الى تعريف التطبيق المؤقت للمعاهدات في المادة (25) لعام 1969.

وقد تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية.

المطلب الثاني: آليات التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية.

---

(1) تقرير لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة، وثيقة رقم A/72/10، ص 169.

(2) فارس وسمي الظفيري، ابرام المعاهدات وتطبيقها في القانون الكويتي، مصدر سابق، ص17.

(3) حيدر عبد محسن الجبوري التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية، بحث منشور.

(4) المادة (25) من اتفاقية فينا لعام 1969.

المطلب الأول

مفهوم التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية واليات التطبيق المؤقت

لم تُشيره لجنة القانون الدولي الى تعريف التطبيق المؤقت وانما اكتفت بالمبادئ الأساسية الخاصة بالتطبيق المؤقت المتعلقة بشكل التطبيق المؤقت.

التطبيق المؤقت للاتفاقيات الدولية الممارسة الدولية للدول أصبح التطبيق المؤقت الاتفاقيات الدولية ممارسه أكثر شيوعاً حتى لو كان الموضوع بالكاد يناقش في المساهمات العلمية و ان الممارسة الفعلية تفسر بالفعل سبب ادراج بند التطبيق المؤقت في نهاية المطاف في النص النهائي.[1]

ويبدأ سريان المعاهدة الدولية بالكيفية والتاريخ اللذين تحددهما المعاهدة ذاتها أو يتفق عليها اطرافها، وفي حاله غياب كل من النص أو الاتفاق فان سريانها يبدا باكتمال تصديقات جميع اطرافها حيث دخلت المادة (24) من اتفاقية فيينا كل ما يلي:

1. تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالطريقة وفي التاريخ المحددين فيها او وفقا لاتفاق الدول المتفاوضة.
2. في حاله عدم وجود مثل هذا النص أو الاتفاق تدخل المعاهدة حيث التنفيذ طالما يثبت رضا جميع الدول المتفاوضة الالتزام بالمعاهدة.
3. أما الدول المنظمة لاحقاً للمعاهدة فإن سريان المعاهدة في مواجهتها يتقرر بتاريخ هذا الانضمام وهذا ما نصت عليه المادة 24 من اتفاقية فيينا[2]، واذا كانت القاعدة العامة هي عدم تطبيق المعاهدة بأثر رجعي فالاستثناء هو رجعية تطبيقها أذا نصت المعاهدة ذاتها أو اتفقت اطرافها على ذلك، والحكمة من هذا الاستثناء تكمن في رغبة أطراف المعاهدة لإخفاء الصفة القانونية على واقعة أو مسألة سابقة للمعاهدة حتى لا تبقى دون معالجة وعلية فان تطبيق المعاهدة بأثر رجعي يهدف الى سد فراغ أو ثغره قانونية وجدا قبل سريان المعاهدة نفسها.

ويعد التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية قبل سريانها الفعلي (دخولها حيز النفاذ) من المسائل الحديثة في قانون المعاهدات الدولية يجد مبرره في الطابع الاستعجالي لبعض الموضوعات التي تناولها المعاهدة فقد يكون من المرغوب فيه اتخاذ بعض الإجراءات فوراً لمواجهة وضع دولي طارئ لا يحتمل التأخير والا فان الغرض من إبرام المعاهدة بشأنه كان يتعلق الأمر مثلاً بمعاهدة بيئية أو انسانية أو عسكرية فالترابط الوثيق للعلاقات الدولية المعاصرة يقتضي تطبيق المعاهدة تطبيقاً مؤقتاً حيثما يتم دخولها حيز النفاذ.

ويشمل التطبيق المؤقت للمعاهدة والمعاهدة ككل أو جزء منها ويتوقف هذا التطبيق على نص المعاهدة ذاتها أو اتفاق أطرافها على جوازه، ويمكن لأية دولة طرف في معاهدة تطبق تطبيقاً مؤقتاً ان

---

(1) Provisional application law of treaties ، mer Jin chamon
مقال منشور على الموقع، https://legal.un.org/ilc/reports/2021/english/chp5.pdf آخر زيارة: 2023/4/15.

(2) فينص اتفاق منظمة التجارة العالمية في مادته الثانية على ان الاتفاقيات القانونية المرتبطة بها الصكوك المدرجة في المرفقات (١ الف و ٢ و ٣) هي اجزاء لا يتجزأ من ذلك الاتفاق وملزمة لجميع الاعضاء وبالتالي فأن العضو الذي قبل او انضم الى اتفاق منظمة التجارة العالمية ملزم نهائيا ب (غات ١٩٩٤) على النحو المحدد في المرفق ١ الف من اتفاق منظمة التجارة العالمية في (٨ كانون الاول / ديسمبر عام ١٩٩٤) في دورتها الاستثنائية السادسة وقد اعتمدت الاطراف المتعاقدة قرار للغات ١٩٤٧ واتفاق منظمة التجارة العالمية وينص على جملة أمور منها: بإمكانية التطبيق المؤقت للمعاهدة قبل سريانها الفعلي أو دخولها حيز التنفيذ.

تنهي هذا التطبيق في مواجهتها بمجرد اخطار بقية أطرافها بنيتها في الا تصبح طرفاً فيها ولكن هذا الموقف مرهون بسماح المعاهدة بذلك أو اتفاق الأطراف على ذلك . من ذلك نستنتج ان التطبيق المؤقت للمعاهدة هو إجراء سابق ينطبق على المعاهدة قبل دخولها حيز النفاذ ومن الممكن ان ينشئ التطبيق المؤقت قواعد جديدة أو التزامات او حقوق لم تتضمن المعاهدة المطبقة تطبيقا مؤقتاً.[1]

وقد تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول : تعريف التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية.

الفرع الثاني : تميز التطبيق المؤقت عن غيره.

الفرع الأول
تعريف التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

التطبيق المؤقت : هو آلية تعاهدية تمكن بشكل فعال من انفاذ المعاهدات وتطبيقها على الرغم من ان هذه المعاهدة لم تصبح قاعدة مثالية أي انها لم تصبح قانوناً صالحاً أما سبب عدم موافقة الدولة أو لأن المعاهدة نفسها لم تحصل على عدد كاف من التصديقات لبدء نفاذها وبالتالي فإن الغرض من اليه التطبيق المؤقت هو سد الفجوة بين التوقيع أو التصديق وبدء نفاذ المعاهدة نهائياً ويعرف أيضاً بأنه آليه يتم تطبيقها في كثير من الاحيان أثناء ابرام المعاهدات الدولية ريثما تدخل حيز التنفيذ.[2]

التطبيق المؤقت هو عبارة عن أجراء قانوني يهدف الى تنفيذ المعاهدة قبل دخولها حيز التنفيذ وهو نظام قانوني قامت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة بتطويره ووضع المعايير الأساسية التي تعتمد عليها الدول أو المنظمات الدولية عند لجوئها الى تقنية التطبيق الموقت للمعاهدات الدولية، للمعاهدات الدولية دوراً بارزاً في العلاقات الدولية بعد ان توثقت العلاقات وأصبحت المؤتمرات ذات الصفة التشريعية سمه من سمات العصر والمعاهدات الدولية هي (توافق اراده شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام لأحداث آثار قانونيه معينة طبقاً لقواعد القانون الدولي العام والمعاهدات تكون أما معاهدات ثنائية أو معاهدات جماعية أو معاهدات مطوله أو معاهدات مبسطه أو عقديه أو شارعه).

والتطبيق المؤقت لمعاهدات الدولية ادرجته اللجنة الدولية الخاصة بالقانون الدولي عام 2012 وكان معروضاً امام اللجنة أيضاً مذكره أخرى اعددتها الأمانة العامة للأمم المتحدة فيها استعراض ممارسه

---

(1) التطبيق المؤقت للمعاهدات، وثيقة ص 10/A/72 ، رقم 17.13796 .

(2) سانيا داتيش، القانون الهنكاري مع قانون الاتحاد الاوروبي، كلية الحقوق، توفي تشاد، مقال منشور على الموقع http/ssrn.com/abstract، 2490146 SanjaDajic، Ph.p provisional application of treaties، Asserement of the Rule and international Investement Award university of Novi Sads Page 339.

الدول فيما يتعلق (بالمعاهدات الثنائية والمتعددة الاطراف) المودعة أو المسجلة لدى الأمين العام التي تتضمن على التطبيق المؤقت بما يشمل الإجراءات التعاهدية المتصلة بها وأوجه النظر في المذكرة الى الدورة المقبلة للجنة.

(تعد المعاهدات الدولية من أهم الوسائل التي تساهم في تطوير قواعد القانون الدولي ومن الأسباب التي زادت من أهميتها التغيرات الدولية المشاركة وتنوع متطلبات المجتمع الدولي هذا كله أدى الى ابراز أهمية المعاهدات الدولية وبالنظر للدورة البالغ الذي تلعبه المعاهدات الدولية فقد جاءت اتفاقيه بينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 / آيار مايو /1969 منظمه لأحكامها وقواعدها التي تقوم عليها تجسيداً الاستمرارية تنفيذها وتطبيقها بين اطرافها).[1]

والتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية هو اجراء سابق لنفاذ المعاهدة أو دخولها حيث التنفيذ حيث قررت لجنة القانون الدولية في الدورة (السابعة والستين) لسنه 2012 ادراج موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات حيث عينت السيد (خوان مانويل غوميس) مقرراً خاصاً للموضوع حيث قدم تقريراً شفوياً في الجلسة (3151) المعقودة في 27 تموز يوليو (2012) وقررت اللجنة أيضاً ان تطلب الى الأمانة العامة اعداد مذكره عن الأعمال السابقة التي قامت بها اللجنة المتعلقة بقانون المعاهدات.[2]

فالتطبيق المؤقت للمعاهدات هو تطور حديث نسبياً في قانون المعاهدات الدولية يهدف الى معالجه أوجه القصور في الممارسة التقليدية لأبرام المعاهدات وبشكل عام تمت عملية ابرام المعاهدة في اطار عملية من ثلاث خطوات هي للتوقيع والتصديق وبدء النفاذ حيث يجب على الدول الأطراف في المعاهدة ان تعرب عن موافقتها على الالتزام وهي عملية تحقق عادة من خلال توقيع بسيط يعبر عن موافقة الطرف على الالتزام وهنا بالتصديق المحلي على المعاهدة، ويجب على الموقعين بعد ذلك التصديق على المعاهدة بموجب الإجراءات المحلية لكل منهم وبمجرد تصديق العدد المطلوب من الموقعين على المعاهدة ستدخل المعاهدة حيز التنفيذ نهائياً وفي هذه المرحلة فقد سوف تنشأ التزامات قانونية إيجابية بموجب المعاهدة. وقبل بدء النفاذ لا تفرض المعاهدة واجبات والتزامات قانونية ايجابية على الاطراف الموقعة فنتيجة لعملية التصديق المختلفة لكل دولة تكون هناك فترة زمنية بين التوقيع على المعاهدة و دخولها حيز النفاذ على النقيض من ذلك يفرض التطبيق المؤقت واجبات والتزامات على الموقعين خلال تلك الفترة هذا لذلك فالتطبيق المؤقت للمعاهدات هو محاولة لحل مشاكل العمل الجماعي الناجمة عن هذا الفترة وبموجب التطبيق المؤقت تتعهد الدول الموقعة بتنفيذ الالتزامات التعاهدية قبل الانتهاء من التصديق المحلي.[3]

فالتطبيق المؤقت باعتباره أثر من أثار المعاهدات الدولية فلا بد ان تكون له مسوغات ودوافع، وقد بين المقرر الخاص للجنة القانون الدولي في الدورة الرابعة والستون التي عقدت سنة (2012) ان الغرض من تقريره الأولي هو وضع الأمور والأسس الرئيسية والأسس التي يقوم عليها التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية.

وقد تم استخدام التطبيق المؤقت للمعاهدات في المقام الأول في نوعين من الحالات:

---

(1) نقلاً عن د. راجي بديار، ايداع المعاهدات الدولية في ظل احكام اتفاقيه فينا لعام 1969، مقال منشور على الموقع الالكتروني www asjp. Cerstdz اخر زيارة 2023/5/2.

(2) التطبيق المؤقت للمعاهدات، تقرير لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة، وثيقة رقم A/72/10.

(3) Alex-m-Niebrugge، provisional application of energy charter treaty، The Yukes arbitration and the futer Place of provisional application in international Law، Artical Available of https // Chic a gou bound eda/will No L 8/16/2007، Page 355 - 357.

الحالة الأولى : تتعلق بالمعاهدات التي تستجيب لشكل من أشكال الازمات الدولية، في هذه الحالة حيث يكون من الضروري اتخاذ اجراءات فورية وحاسمة لتجنب الكارثة، الناجمة عن عملية التصديق. ومن الأمثلة على ذلك (ميثاق الوفاق في البلقان لعام ١٩٣٤ ومنظمة استجابة التعاون الاقتصادي والتنمية للفقه الغربي عام (١٩٧٣) والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك معاهدة تشيرنوبيل النووية لعام (1986).

الحالة الثانية : تتعلق بالمعاهدات التي تعد متسارعة الأثر والتنفيذ السريع والواسع النطاق أمراً ضرورياً لضمان فعالية نظام المعاهدات، وتشمل هذه الفئة معاهدات التسليح وهي:

أ. معاهدات الرقابة مثل معاهدة زيادة تخفيض وتقييد الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والمرفقة باسم المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي وكانت سارية المفعول من يونيو 2003 حتى فبراير 2011.

ب. الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1958.

ج. تطبيق المادة (١٦) من معاهدة ميثاق الطاقة وكذلك الاتفاقية العامة بشأن التعريفات الكمركية والتجارة)، حيث تم تطوير الفات في الأصل كوسيلة لتوفير تشريع عملية خفض التعريفات الجمركية والحواجز التجارية الأخرى أثناء التفاوض من النظام التعاهدي الاوسع لمنظمة التجارة الدولية، حيث كان مستمراً لغاية ١٧ اكتوبر ١٩٤٧.

وكانت الدول المتفاوضة الرئيسية الثماني بما في ذلك الولايات المتحدة متفقة على ان يطبق هذا الاتفاق تطبيقاً مؤقتاً بما لا يتعارض مع احكام التعريفات الحالية لأمتهم.[1]

وقد اعرب عن رأيّ مفاده ان مشروع المبدأ التوجيهي صيغ صياغة فضفاضة وانه يحسن ان ينص بدلاً من ذلك على ان الاتفاق على التطبيق المؤقت لمعاهدة ينشئ التزاماً قانونياً يتطبق المعاهدة أو ذلك الجزء منها، ويذكر مشروع المبدأ التوجيهي بداية أن الأثر القانوني للتطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من معاهدة يحدث نفس الآثار القانونية لو كانت المعاهدة سارية بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية وبعبارة أخرى تعد معاهدة أو جزء من معاهدة مطبقة مؤقتاً ملزمة للأطراف التي تطبقها مؤقتاً منذ اللحظة التي بدأ فيها التطبيق المؤقت وهذا الأثر القانوني مستمر من الاتفاق على التطبيق المؤقت للمعاهدة من جانب الدول أو المنظمات الدولية المعنية وهو ما يمكن التعبير عنه بالأشكال المحددة في مشروع المبدأ التوجيهي وفي الحالات التي يسكت فيها الاتفاق عن الآثار القانونية للتطبيق المؤقت، وهو أمر شائع يتوخى المبدأ التوجيهي نفس الآثار القانونية فيما اذا كانت المعاهدة سارية المفعول.[2]

والدول التي قدمت تعديل العنوان الأصلي لهذا الحكم هي تشيكو سلافيا ويوغوسلافيا السابقة لعام 1918 حيث تناول المسودات أولاً النص النهائي للبند والحالة عندما تصدق الدولة على المعاهدة وبالتالي تفقد امكانية التعبير عن اعتزامها ان لا تصبح طرفاً في المعاهدة لكن هناك حالات يصبح فيها من الواضح ان المعاهدة قد لا تدخل حيز التنفيذ أبداً مما يشكل في أسباب الاستمرار في التطبيق الإثباتي، وبهذا الصدد قد تبدو المادة (25) تقييدية للغاية ومن المفترض ان الانتخاب أو أي شكل من اشكال انهاء الموافقة على الالتزام بمعاهدة هو تحت تصرف الدولة المعنية عملاً بالمواد (54، 56، 57) من قانون منع المعاهدات.

والغرض من مشاريع المبادئ التوجيهية هذه هو تقديم إشارات بشأن قانون وممارسة التطبيق المؤقت للمعاهدات استناداً الى المادة (25) من اتفاقية فينا للمعاهدات وغيرها من قواعد القانون الدولي

---

(1) Alex . m . nebreagge, Chicago journal of internation law valume number 7 ، p 355 .

(2) التطبيق المؤقت للمعاهدات، وثيقة رقم A/72/10، مصدر سابق.

حيث يتناول مشروع المبدأ التوجيهي على مسالة الدور الذي يمكن أن تودية منظمة دولية أو مؤتمر دولي في اتفاق على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء من معاهدة.[1]

وبشكل عام كيف ومتى تم استخدام شروط التطبيق المؤقت في الاتفاقات الدولية؟ وهل هناك أي سوابق في القانون الدولي يرتبط فيها بدء نفاذ معاهدة بشرط خارجي مثل التصديق على معاهدة أخرى.

الفرع الثاني
مبررات التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

إن أسباب اللجوء الى التطبيق المؤقت: على الرغم ان الفقيه في القانون الدولي ليفبر يلاحظ ان تحديد الأسباب التي تجعل الاطراف تقرر التطبيق المؤقت يتضمن درجة من التكهنات وبالانتقال الى ممارسة معاهدة الاتحاد الاوروبي فقد لجأ الاتحاد الاوروبي الجماعة الاقتصادية الاوروبية سابقاً الى تقنية التطبيق المؤقت للأسباب المحددة عموماً في ممارسة الدول وان أول اتفاقية طبقها الاتحاد الاوروبي هي اتفاقية القصدير الدولية الخامسة و كما يلاحظ الفقيه ميتشيفي تعدد اتفاقيات السلع الأساسية مثالاً كلاسيكيا على اللجوء الى التطبيق المؤقت من أجل ضمان الاستمرارية القانونية وعلاوة على ذلك منذ ان اكتسب الاتحاد الاوروبي الاختصاص الحصري لأبرام اتفاقية مصائد الاسماك اعتمد باستمرار على خيار تطبيق هذه الاتفاقيات مؤقتاً فعلى سبيل المثال تم تطبيق اتفاقية عام ١٩٧٩ تطبيقاً مؤقتاً قيد بدء نفاذها لأسباب ملحة وفي العادة تطبيق اتفاقيات لاحقة تحدد التزامات كلا الطرفين مؤقتاً لضمان الاستمرارية وهناك سبب ثالث وراء لجوء الاتحاد الاوروبي الى آلية التطبيق المؤقت من حيث انه يسمح الاتحاد الاوروبي بالتحايل على التأخير الناجم عن ما تسببه هذه المساهمة.[2]

والتطبيق المؤقت الغرض منه أيضاً تشجيع الدول على تنفيذ المعاهدة، غير انه قد قدم رأي الى لجنة القانون الدولي في جلستها الرابعة والستين وجاء فيهانه من غير الممكن ان تشجع لجنة القانون الدولي على زيادة اللجوء الى التطبيق المؤقت، فهو قد يدفع الدول الى عدم التصديق على المعاهدة الدولية، وانه ليس من مهام اللجنة ان تشجع على اللجوء الى التطبيق المؤقت ما دام ذلك يدخل بالأساس في المسائل المتعلقة بسياسة الدول.[3]

وقد أوضح المقرر الخاص أيضاً انه لم يرغب في تلك المرحلة ان يتناول مسألة التطبيق المؤقت للمعاهدات من جانب المنظمات الدولية على النحو المتوخى من اتفاقية فيينا للمعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو ما بين المنظمات الدولية لعام 1986 [4]. وكان الغرض من مشاريع المبادئ التوجيهية هو مساعدة الدول والمنظمات الدولية والممارسين الآخرين فيما يخص قانون وممارسة التطبيق المؤقت للمعاهدات فقد يصادفون صعوبات تتعلق في جملة أمور، منها:

1. شكل الاتفاق على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو جزء من معاهدة وبدء هذا التطبيق أو انهاؤه.
2. الآثار القانونية للتطبيق المؤقت للمعاهدات.

---

(1) Sanja.dajic ، Op.cit، page P.341 – 342.
(2) SanJadajic op.cit، P. 356 – 359.
(3) التطبيق المؤقت للمعاهدات، وثيقة رقم A/8/10/ مصدر سابق.
(4) المصدر السابق.

ويفترض ان تساعد مشاريع المبادئ التوجيهية على تعزيز الاتساق في استخدام المصطلحات وتجنب الالتباس فقد ادت كثرة استخدام المصطلحات مثل بدء النفاذ المؤقت بصفة مؤقتة مقابل بدء النفاذ بصفة نهائية الى اضطراب فيما يخص نطاق مفهوم التطبيق المؤقت وآثاره القانونية.[1]

حيث يستحيل في كثير من الأحيان معالجة جميع المسائل التي قد تنشأ في الممارسة وتغطية الحالات التي تواجهها الدول والمنظمات الدولية وهذا يتفق مع أحد أهداف المشاريع التوجيهية التي جاءت بها لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة وهو ابقاء الطابع المدن للتطبيق المؤقت للمعاهدات حيث جاء في التقرير الاول عن التطبيق المؤقت للمعاهدات الذي اعده (خوان مانويل غوميسوبيليدو) حيث يهدف هذا التقرير الى ان يحدد بوجه عام المسائل القانونية الرئيسية التي تنشأ من التطبيق المؤقت للمعاهدات ويكون ذلك من خلال النظر في النهج الفقهية المتبقية لدى تناول موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات واجراء استعراض سريع لممارسات الدول في هذا الصدد والأساس الذي يقام عليه هذا التقرير هو نص المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا للمعاهدات.[2]

- تم استخدام شروط التطبيق المؤقت بشكل متزايد في السنوات الأخيرة على سبيل المثال في ميثاق الطاقة وعدد من معاهدات تحديد الأسلحة بما في ذلك اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993 ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.[3]

ومعاهدة ميثاق الطاقة تم ابرامها بتاريخ (17 كانون الثاني / ديسمبر عام 1994) وهي معاهدة دولية توفر اطاراً دولياً للتعاون بين الدول الأطراف في مجال الطاقة وتضمن بعض الأحكام الخاصة بحمايه الاستثمار الأجنبي حيث يمكن للنزاعات ان تنشأ بين المستثمر والدول الاطراف بموجب المعاهدة وهذه المنازعات تحال التحكيم وفقاً للعديد من القواعد الاجرائية بما في ذلك (قواعد الاونسيترال التجاري للتحكيم) والمحكمة الدائمة للتحكيم عادة ما توفر الدعم الاداري لمثل تلك المنازعات بموجب معاهدة الطاقة وفقاً لقواعد الاونيترال للتحكيم، وهي من الاتفاقيات التي طبقت مؤقتاً بموجب المادة 14، تم استخدام شروط التطبيق المؤقت بشكل متزايد في السنوات الأخيرة على سبيل المثال في ميثاق الطاقة وعدد من معاهدات تحديد الأسلحة بما في ذلك اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٢ ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.[4]

وفي تاريخ (20 و21 مايو 2015) انعقد المؤتمر الوزاري الخاص بالطاقة في لاهاي والذي اعتمدت فيه الدول المشاركة ما يعرف بميثاق الطاقة الدولي وهو وثيقة سياسيه تهدف الى تعزيز التعاون بين الدول وتعتبر خطوة عامه لتحقيق أهداف معاهدة ميثاق الطاقة وحيث ان ميثاق الطاقة الدولي لا يحتوي على أي أحكام قانونية ملزمه الا انه يضع أسس القواعد العامة للتعاون الدولي في مجال الطاقة وقد قامت كل من المحكمة الدائمة للتحكيم والامانة العامة لمنظمة معاهدة ميثاق الطاقة باستضافة منتدى لاهاي القانوني لميثاق الطاقة في 22 مايو 2015 والذي كان عنوانهم تسوية منازعات الطاقة الدولية (سلام، استقرار، وأمن)[5]، أو هي من الاتفاقيات التي تطبق مؤقتاً.

---

(1) التطبيق المؤقت للمعاهدات، وثيقة رقم A/8/10/ الفقرة 3 – 4، ص172.

(2) التطبيق المؤقت للمعاهدات، وثيقة رقم A/CN/664 ، الفقرات 28 – 30، ص176.

(3) Provisional of treatis ، Legalasitance Paper

مقال منشور على الموقع الالكتروني / .Legal response.org ، آخر زيارة 2023/5/12.

(4) Provisional of treatis ، Legalasitance Paper

مقال منشور على الموقع الالكتروني / .Legal response.org ، اخر زيارة 2023/5/12.

(5) Energy charter treaty معاهدة ميثاق الطاقة PCA- CPA

مقال منشور على الموقع الالكتروني:httPS://Pea-cpa –org آخر زيارة 2023/5/18.

- معاهدة ميثاق الطاقة وهو اتفاق متعددة الأطراف تم التوقيع عليه في ديسمبر 1994 ودخلت حيز التنفيذ في 16 ابريل عام 1998 وقد اوجد اطارا متعدد الاطراف للتعاون في مجال الطاقة على المدى الطويل بين أعضاءه وقد سبق معاهدة ميثاق الطاقة ميثاق الطاقة الاوروبي الذي تم تبنية في ديسمبر 1991 بموجب تعهد الموقعون لمتابعة أهداف مبادئ(اوروبي الطاقة) ميثاق وتنفيذ وتوسيع التعاون بينهما في اقرب وقت ممكن من خلال التفاوض بحسن نيه على اتفاق وبروتوكولات أساسية وتركز هذا المعاهدة المتعددة الأطراف على مجالات مختلفة مثل حماية الاستثمارات الاجنبية وتعزيز كفاءة الطاقة، ضمان التدقيق الموثوق عبر الحدود وضع آليات لحل النزاعات بين الأطراف المتعاقدة المستثمرين والدول المضيفة والدول الموقعة على هذا الاتفاقية في الوقت الحالي هي (57) دولة وهي تشمل بشكل رئيسي الدول الاوروبية الأعضاء ولكن أيضاً منظمة دولية واحدة.

دول الاتحاد الاوروبي يشمل الأعضاء: (النمسا، بلجيكا، بلغاريا، المجر، المانيا، اليونان، الدنمارك، ايرلندا، اسبانيا، ايطاليا، قبرص، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبروغ، مالطا، هولندا، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، فنلندا، سلوفانيا، فرنسا، كرواتيا، التشيك، السويد، استونيا) على العكس من ذلك الاستثمارات التي تمت في ايطاليا من قبل 1 كانون الثاني وتبقى محمية حتى عام 2036.[1]

ومن الاتفاقيات الدولية التي تطبق تطبيقا مؤقتاً هي الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيت المائدة، وكذلك الاتفاق الدولي للأخشاب و معاهدة الحظر الشامل للتجارة النووية، وهو امر جرى من خلال اعتماد اجتماع الدول الموقعة قرارا (CTBT/MSS/RESI) في 19 تشرين الثاني نوفمبر 1996 وعلى الرغم من رفض اقتراح للتطبيق المؤقت اثناء المفاوضات التي افضت الى انشاء منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[2]، ومن عدم وجود نص صريح في منظمة الحظر الشامل للتجارب النووية بشأن التطبيق المؤقت ومن عدم ابرام معاهدة منفصلة لهذا الغرض حيث يرى الفقيهان (A. Michie، y. fukui) انه لما كان المقصود بقرارات اللجنة التحضيرية تنفيذ الاحكام الأساسية لمنظمه الحظر الشامل للتجارب النووية قبل بدء نفاذها فان القرار الصادر عن اجتماع الدول الموقعة يمكن تفسيره على انه دليل على اتفاق بطريقة أخرى أو تطبيق مؤقت ضمني على اساس المادة 25 من اتفاقية فينا لعام (1969) وفي المقابل فان معاهدة الحظر الشامل للأسلحة النووية غير مطبقة مؤقتاً في الوقت الحالي وقد طبقت الجمهورية العربية السورية اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة.

وقد نص بروتوكول اتفاق محكمة براءات الاختراع الموحدة بشأن التطبيق الموقت (PPA) بدأ النفاذ المؤقت في 19/ كانون الثاني / يناير/2022 وتم التوقيع عليه في لوكسمبورغ وبروكسل حفل التوقيع اعلان بدء النفاذ (اعلان حجز) أما بلجيكا فقد تم اعلان حجز وبدء النفاذ المؤقت بالنسبة لبلغاريا

---

(1) SanjaDajic op.cit، Page 338

(2) اتفاقية حظر الأسلحة النووية هي معاهدة دولية تحظر اختيار الاسلحة او كل باقي انواع الأسلحة النووية سواء كانت لأغراض سلمية أو عسكرية في اي محيط كان حيث تبنت الامم المتحدة هذه المعاهدة في 15 سبتمبر 1996 لكن لم تدخل حيز التنفيذ حيث ان دول لم تصدق على المعاهدة ومكانه التوقيع هو في نيويورك وشروط القيود فيها (180) يوم بعد تصديق جميع دول الملحق والبالغ عددها (44) دولة وعدد الدول الموقعة هي (185) والدول التي صادقت عليها (170) دولة والدول التي تحتاج الى اتخاذ مزيد من الاجراءات لدخول المعاهدة حيز التنفيذ هي (مصر، الصين، الهند، ايران، اسرائيل، كوريا الشمالية، باكستان، الولايات المتحدة، ولتنفيذ هذا الهدف يجب على الدول 44 المعنيين بالملحق الثاني ان يصادقوا على المعاهدة وفي تاريخ 6 فبراير وقعت فقط من مجموع 44 دولة معينة بالملحق الثاني ومصادقة 36 دوله فقط.

في 11/ ايلول / سبتمبر /2019/ ، 2018/7/24 أما الدنمارك فقد بدأ النفاذ المؤقت بالنسبة لها في تاريخ 1/ تشرين الأول / اكتوبر /2015 ، 2022/1/3 واعلان حجز اما المانيا فقد حصلت على موافقة البرلمان للتصديق على الاتفاق في تاريخ 2015/10/1، 2021/9/27. فالتطبيق المؤقت هو اذن عبارة عن اجراء يتم اتخاذه من قبل دولة طرف في معاهدة ما لتطبيق المعاهدة كلياً أو جزئياً من معاهدة بصورة مؤقتة خلال فترة زمنية معينة تحدد في المعاهدة ذاتها أو في اتفاق لاحق على المعاهدة ويكون في تاريخ دخول المعاهدة حيز النفاذ وسواء كانت هذه المعاهدة معقودة ما بينها دولتين أو ما بين دولة أو منظمة دولية. فالاتحاد الاوروبي هو جهة فاعلة غزيرة الانتاج على المستوى الدولي مع قائمة متزايدة باستمرار الاتفاقات المتعددة الاطراف والثنائية وهو يعتمد بانتظام في ممارسته التعاهدية على تقنية التطبيق المؤقت للاتفاقيات قبل دخولها حيز التنفيذ وعلى الرغم من الاتحاد الاوروبي يعتمد على اداة التطبيق المؤقت لجميع انواع الاتفاقيات الا ان هذا ينطبق بشكل خاص على ما يسمى بالاتفاقيات الثنائية المختلطة للاتحاد الاوروبي ويقصد بهذه الاتفاقيات بانها الاتفاقيات التي يبرمها الاتحاد الاوروبي مع دول العالم الثالث أو مجموعه من البلدان الثالثة من قبل كل من الاتحاد الاوروبي ودولة الاعضاء الـ (27) كطرف واحد جماعي.[1]

وقد أثار التطبيق المؤقت للمعاهدات بعض القلق لان أثرها القانون اظهر بعض السمات الغامضة وبناء على ذلك يمكن التساؤل عما اذا كان وضع مادة منفصلة حول المسألة في اتفاقية فينا للمعاهدات لعام 1969 أي المادة 25 منها قد كان عملية لا لزوم لها و في الواقع بالفعل في مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات الذي عقد في عام1968 أو 1969 تم تقديم تعديلات تقترح حذف مشروع المادة ذي الصلة الذي افترضه لجنة القانون الدولي من قبل الولايات المتحدة برغم من جمهورية كوريا وجمهورية فيتنام بعد(50) عاماً تعمل لجنة القانون الدولي مره أخرى، وقد ادرجت لجنة القانون الدولي موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات في برنامج عملها في عام 2012 - عام 2018 واعتمدت اللجنة على مشروع دليلها للتطبيق المؤقت الذي يحتوي على 12مشروع مبادئ توجيهية وتعليقات عليها في القراءة الأولى.

حيث يهدف مشروع الدليل الى توفير المساعدة للدول والمنظمات الدولية والمستخدمين الاخرين فيما يتعلق بالقانون والممارسة المتعلقة بالتدقيق المؤقت للمعاهدات وتوجيه الدول والمنظمات الدولية، وقد تم استخدام التطبيق المؤقت للمعاهدات في نوعين من الحالات:

ومن الأسباب التي تجعل الأطراف تقدر التطبيق المؤقت ينطوي على درجة من المضاربة ويبدو ان هناك سببين مقبولين بشكل عام هما : معالجة القضايا الملحة وادارة الازمات مثل معاهدات السلام وضمان مبدأ الاستمرارية فعلى سبيل المثال عندما يتم استعراض اتفاق ينشا منظمة دولية والاستعاضة عنه باتفاق جديد وبالإضافة الى هذين السببين المقولين فقد حددت ميشي أربعة أسباب أخرى تستند الى ممارسات الدول وهي كما يأتي:

1. التطبيق المؤقت للمعاهدات غير العاجلة يتم ضمان التصديق عليها في المستقبل.
2. تحقيق الاتساق القانوني.
3. تسهيل انشاء منظمات دولية جديدة.
4. التحايل على العقبات التي تحول دون النفاذ.

(1) Provisional Application of treaties: The EU's Contribution to the @ BAugust 2020، Pages 883-915، shamoskett Development of International Law، EurropeanJoungval Law، 5، https://doi.org/10.1083/@jille

وبالانتقال الى الممارسة التعاهدية للاتحاد الاوروبي لجأ الاتحاد الاوروبي (الجماعة الاوروبية) الاقتصادية سابقاً الى تقنية التطبيق المؤقت للأسباب المحددة عموماً في ممارسات الدول وقد كان احد الاتفاقات هي طبقتها الاتحاد الاوروبي مؤقتاً هو الاتفاق الدولي للقصدير فقد انشات اتفاقية السلع الدولية عام 1957 لغرض تثبيت أسعار المنتجات الدولية والتحكم بالغرض والطلب ونص ميثاق الأمم المتحدة للتجارة الدولية عام 1948 على هذا وقد انضمت اتفاقيات متعددة من خلال منها على سبيل المثال اتفاقيات القمح والقصدير والبن وقد تأسس مجلس القصدير الدولي عام 1947 من قبل كبار منتجي القصدير.[1]

الفرع الثاني

تمييز التطبيق المؤقت عن النفاذ المؤقت

في هذا الفرع سوف نقوم بتمييز التطبيق المؤقت عما يشابهه من المصطلحات القانونية كبدء النفاذ المؤقت والمعاهدات المؤقتة، في الفرع الاول سوف نتناول مبررات التطبيق المؤقت.

أولاً: تمييز التطبيق المؤقت عن النفاذ المؤقت:

إنَّ لِكُلِّ من التطبيق المؤقت ونفاذ المعاهدات اثر من آثار المعاهدات غير ان هذين النظاميين يختلفان عن بعضهما فالتطبيق المؤقت هو عبارة عن نظام يتم فيه تنفيذ المعاهدة كلها أو جزء منها تنفيذا مؤقتا وهو اثر من اثار المعاهدات قبل تنفيذها استناداً الى نص المادة (٢٥) من اتفاقية فيينا، اما النفاذ المؤقت للمعاهدات فيعرف في الفقه أن المعاهدة لا تكون نافذة الا اذا كانت مستوفية للشروط الشكلية والموضوعية، أما تنفيذ المعاهدة فيعرف بانه التزام الدولة بما ورد في المعاهدة وتنفيذ كل النصوص الواردة فيها تنفيذا كلياً[2]، ويعرف تنفيذ المعاهدة أيضاً بانه (التزام الدولة بالمعاهدة التي ارتبطت بها وتقييد سلطاتها بها وتطبيق احكامها بمعرفتها ومراعاة الافراد لها واحترامهم لما جاء فيها) .

ومن منظور القانون الدولي، للدول حرية في أن تقرر اللجوء إلى التطبيق المؤقت للمعاهدات يؤكد على اهمية التطبيق المؤقت[3]، ومن الاحكام المتعلقة بالتطبيق المؤقت أنه لا يجوز لدولة وافقت على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء من معاهدة أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذها التزاماً ناشئاً بموجب هذا التطبيق من الممارسات للتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية هي (المعاهدة والبروتوكولات والاتفاقيات والقوانين التكميلية الاضافية للجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا (ECOW AS) حيث ان ١١ معاهدة من هذه المعاهدات لا تنص على التطبيق المؤقت.[4]

ثانياً: تمييز التطبيق المؤقت عن المعاهدات المؤقتة:

المعاهدة المؤقتة او محددة المدة هي المعاهدات التي تكون محددة بمدة معينة وتنتهي بانتهاء وقتها المحدد [5]. وبالرجوع الى المبادئ العامة نجد ان المعاهدات المؤقتة شأنها شأن أي معاهدة تمر بجميع مراحل عقد المعاهدات غير انها تختلف عن المعاهدات بالنها تكون محددة بفترة زمنية كان تكون قد وجدت لمواجهة حالة طارئة وهي بذلك تختلف عن التطبيق المؤقت كون التطبيق المؤقت هو أثر من آثار المعاهدات وبذلك قد تطبق المعاهدات المؤقتة تطبيقاً مؤقتاً.[6] ويتميز التطبيق المؤقت كما يشابهه من

---

(1) Merijn Chamon ، مصدر سابق، مقال منشور على الموقع الالكتروني.
httPS://dio-org –lLo-Lo93 ، 3Augest , 2023/5/23 آخر زيارة .

(2) صلاح حميدي حميدان ، مصدر سابق ، ص 48

(3) المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام ١٩٦٩

(4) التطبيق المؤقت للمعاهدات ، وثيقة رقم A/72/10/ ، تقرير لجنة القانون الدولي ، ص4

(5) التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية تقرير لجنة القانون الدولي وثيقة رقم A/CN.41699، الفقرات 168 - 174

(6) ايمن محمد طعمة / تغير الظروف دائرة في المعاهدات في الفقه الاسلامي / دراسة مقارنة ، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ، اربد ، الاردن ، 2010 ، ص ٨٥

الأنظمة في القانون الدولي قد ادت كثرة استخدام المصطلحات مثل بدء النفاذ بصفة مؤقتة ومقابل بدء النقاد بصفه نهائية الى ان اضطرت فيما يخص مفهوم التطبيق المؤقت للمعاهدات وآثاره القانونية على هذا المنوال تعمم المعاهدات في أحيان كثيره عن استخدام صفه provisional وتستخدم عوضاً عنها temporary أو interim في وصف التطبيق ونتيجة لذلك وجهت الى الاطار 25 من اتفاقية فينا لعام 1979 وعام 1986 التي تشكل الاساس القانوني للمسائلة انتقادات لصعوبة فهمها وافتقارها الى الدقة القانونية والقصد من مشاريع المبادئ التوجيهية هو زيادة توضيح هذه النواحي والغرض من التطبيق المؤقت هو اعطاء اثر فردي لجميع احكام المعاهدة او لبعضها دون انتظار استيفاء جميع الشروط الوطنية والدولة لدخولها حيزا النفاذ وهذه اليه تتيح للدول والمنظمات الدولية اعطاء أثر قانوني لمعاهدة أو لجزء من معاهدة بتطبيق أفكارها بالنظر الى الظروف التي تنشئها بعض الأعمال أو الاحداث أو الأوضاع قبل دخولها حيز النفاذ وقد عرف هذا المفهوم بانه (تطبيق شروط معاهدات والالتزام بها قبل دخولها حيز النفاذ) وبانه (وسيلة مبسطة للتمكين من تطبيق معاهدة أو بعض أحكامها لمدة محدودة)[1]

فالتطبيق المؤقت اذاً هو نظام قانوني دولي يختلف عن بدء النفاذ المؤقت.

أولاً: تمييز التطبيق المؤقت عن بدء النفاذ وتنفيذ المعاهدة والمعاهدات المؤقتة

ثانياً: بدائل التطبيق المؤقت

ثالثاً: تمييز التطبيق المؤقت عن بدء النفاذ المؤقت

قبل الشروع في تحديد مفهوم التطبيق المؤقت لابد من التميز بين عبارتي ((التطبيق المؤقت)) و((بدء النفاذ المؤقت)) للذين ليس بمفردتين وانما يحلان الى مفهومين قانونين مستقلين وقد كان المقدر الخاص هو من طرح رسمياً موضوع بدء النفاذ المؤقت وذلك في طرائق وتاريخ بدء نفاذ المعاهدات وآثاره القانونية غير ان لجنة الصياغة التابعة للجنة القانونية الدولية قررت تجمع هذه الجوانب في مادة واحدة عنوانها ((بدء النفاذ المؤقت)) واعتمدتها اللجنة في قراءة اولى بوصفها مشروع المادة 24 وخلال مناقشة مشروع المادة 24 وخلال مناقشة مشروع هذه المادة في قراءة ثانية اعشار 6 بول ويتر ان عبارة بدء النفاذ المؤقت مجانيه للطوب واقترح الاستعانة عنها بعبارة التطبيق المؤقت غير ان اللجنة قررت الابعاد على عبارة بدء النفاذ المؤقت واعتمدت عام 1965 مشروع المادة 24 التي بعد ان دخلت بعض التعديلات على النص السابق:

1. يجوز ان يبدأ نفاذ معاهدة مؤقتاً اذا:

أ. كانت المعاهدة نفساً تنص على ان تبدأ نفاذها مؤقتاً بينما تصدق عليها الدول المتعاقدة أو تنضم اليها أو تقليلها أو توافق عليها.

ب. اتفقت الدول المتعاقدة على ذلك بطريقة أخرى.

2. تطبيق نفس القاعدة على بدء نفاذ جزء من معاهدة مؤقتاً وقد اعتمدت اللجنة في قاعدة ثانية مشروع هذه المادة الى اعيد ترقيمها لتصبح المادة 22 وجدير بالذكر ان من بين ردود الفعل اثارة مشروع المادة مؤقت دول مثل هولندا اخلصت الى ان هذا الوضع لن يؤدي سوى الى اتفاق غير ملزم ببدء نفاذ مؤقت ويجوز للدولة تعليقه متى شاءت.(2)

---

(1) التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية، تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 2012، وثيقة رقم A/72/10/، مصدر سابق، ص 173، الفقرة (4 - 5)

(2)خوان مانويل، غوميزروبيلدو، التقرير الأول عن التطبيق المؤقت، A/CN4/664/، 2013 ، 3 June ، ص3 – 4.

التعليق على اتفاقية قانون المعاهدات لعامي (1969 ، 1986) وهما من أهم الصكوك في القانون الدولي العام تعد اتفاقية فيينا لعامين 1969 و 1986 بشأن قانون المعاهدات مكونات أساسية للنظام القانون الدولي المعاصر وهي تهدف الى تنظيم ما أصبح المصدر الرئيسي للقانون الدولي.

المعاهدات المؤقتة والمعاهدات الموقوتة / فالمعاهدات الموقوتة تستخدم لسد الفجوة في الوقت حتى بدء نفاذ المعاهدة الدائمة، أما المعاهدات الموقتة فهي المعاهدات التي يكون لها تاريخ انتهاء محدد ويبين نطاق الاحكام تنوع الممارسات فيما بين الدول والمنظمات الدولية في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات.

المطلب الثاني

آليات التطبيق المؤقت

يمكن النص على التطبيق المؤقت في بروتوكول منفصل للاتفاق الجديد وهذا ما حصل بمعاهدة القوات المسلحة التقليدية في اوروبا لعام 1990 حيث دخل بروتوكول جديد بشان التطبيق المؤقت لبعض احكام معاهدة القوات المسلحة التقليدية في اوروبا حيز التنفيذ عند التوقيع على المعاهدة دخلت حيز التنفيذ في عام 1992 حيث يذكر في البروتوكول احكام المعاهدة التي يتعين تطبيقها مؤقتاً وينص على انها ستظل سارية المفعول لمده 12 شهراً ولكنها ستنتهي في وقت سابق اذا دخلت المعاهدة حيث التنفيذ أو اذا اخطرت الدولة الطرف جميع الدول الأخرى بانها لا تنوي ان تصبح طرفاً في المعاهدة وكذلك يمكن النص على التطبيق المؤقت في المعاهدة نفسها كما هو الحال في معاهدة السمات المفتوحة لمنظمة الأمن والتعاون في أوربا لعام 1992 التي تنص المادة 18 منها على ما يأتي:

1. دون الاخلال بالمادة السابعة عشر عند بدء النفاذ المؤقت تطبق الدول الموقعة مؤقتاً الى الاحكام التالية من هذه المعاهدة.
2. يسري الطلب المؤقت لمده 12 شهراً من تاريخ فتح باب التوقيع على المعاهدة في حاله عدم دخول هذه المعاهدة حيث نفاذ قبل انتهاء فتره تطبيق المؤقت يجوز تمديد تلك الفترة اذا اقترب جميع الدول الموقعة ذلك وتنتهي فتره التطبيق عندما تدخل المعاهدة حيث النفاذ ومع ذلك يجوز الدولة الاطراف بعد ذلك ان تقرر تمديد فتره التطبيق المؤقت فيما يتعلق بالدول الموقعة التي لم تصدق على هذا المعاهدة، الذي جاءت به لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة لذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول: مبررات التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية.

الفرع الثاني: الاشكاليات التي تواجه التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية.

الفرع الأول

مبررات التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

والهدف من مشاريع المبادئ التوجيهية هو توجيه الدول المنظمات الدولية وغيرها الى اجابات تتناسق مع القواعد القائمة ووضع الحلول التي تبدو انسب من غيرها للممارسة المعاصرة ويستحيل بطبيعة الحال معالجة جميع المسائل التي تنشأ في الممارسة وتغطية الحالات التي تواجهها الدول والمنظمات الدولية الا ان ذلك يتفق مع احد الاهداف الرئيسية لمشاريع المبادئ التوجيهية هذه وهو ابقاء الطابع المدن للتطبيق المؤقت للمعاهدات.[1]

---

(1) التطبيق المؤقت للمعاهدات، وثيقة رقم A/CN.4/664، الفقرات 28 – 30

وقت تناول مشروع المبدأ التوجيهي رقم ٤ اشكال الاتفاق التي يمكن على اساسها تطبيق معاهده او جزء منها تطبيقا مؤقتاً حيث نص على ما يأتي بالإضافة الى حالة التطبيق المؤقت لمعاهدة او جزء من المعاهدة الذي تنص عليه المعاهدة نفسها يمكن الاتفاق على هذا التطبيق من خلال ما يأتي:

أ. معاهدة منفصلة أو:

ب. أي وسائل أو ترتيبات أخرى بما في ذلك قرار معتمد من منظمة دولية أو مؤتمر حكومي أو اعلان صادر من دولة أو منظمه حكومية تفعيلة الدول او المنظمات الحكومية.[1]

الفرع الثاني

الاشكاليات التي تواجه التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

إنَّ هذا الفرع سيخصص لدراسة الإشكاليات التي تواجه الدولة عندما تطبق المعاهدات تطبيقاً مؤقتاً ففي بعض الأحيان قد يختلف مفهوم التطبيق الموقت مع مفهوم التنفيذ المؤقت لكن تنفيذ المعاهدات يختلف عن التطبيق المؤقت، فالسؤال هنا هو متى يتم تنفيذ المعاهدات وهل المعاهدة تفتح اثار قبل تنفيذها أو عند التوقيع عليها، فالإجابة عن السؤال الأول لا بد هنا أَنْ نُميّز بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية، فالمعاهدة الثنائية هي التي تعقد ما بين دولتين، ويبدأ تنفيذها حسب انفاق الأطراف، أما إذا لم يحددوا الموعد فتنفذ عندما يتم تبادل التصديقات.

أما المعاهدات الجماعية فهي المعاهدات التي تعقد ما بين عدد من الدول، ويبدأ تنفيذ هذه المعاهدة حسب المعاهدة مثل حلف شمال الأطلسي حيث يبدأ تنفيذها عندما يتم أيداع جميع التصديقات، وقاعدة الاجماع ليست عملية .. ففي منظمة حقوق الانسان تم تحديد عدد معين من التصديقات حيث تنفذ عندما تصادق (20) دولة من الدول الأعضاء.

نصت المادة 46 من اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة 1969 على:

1. ليس للدول ان تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي فيما يتعلق بالاختصاص لعقد المعاهدات كسبب لأبطال هذا الرضا إلا اذا كانت المخالفة بينه وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي.
2. تعتبر المخالفة بيّنة اذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأي دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد بينها وبين بقية الدول.

وقد تناول مشروع المبدأ التوجيهي رقم 9 الذي جاءت به لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة التقيد بالمعاهدات المطبقة مؤقتاً وعلاقتها بالقانون الداخلي للدولة وقواعد المنضمات الدولية وهو يتناول تحديداً مسائلة الاحتجاج بالقانون الداخلي للدولة أو في حالة المنظمات الدولية بقواعد المنظمة عدم تنفيذها التزاما ناشئا بموجب التطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء من معاهدة[2]، حيث نص المبدأ التوجيهي رقم (9) الذي جاءت به لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة على ما يلي: (1) لا يجوز لدولة وافقت على التطبيق المؤقت للمعاهدات او جزء من معاهدة ان تحتج بأحكام القانون الداخلي لتبرير عد تنفيذها التزاما ناشئ بموجب التطبيق المؤقت

---

(1) A/72/10/ ، تقرير لجنة القانون الدولي، مصدر سابق، ص 178

(2) التطبيق المؤقت للمعاهدات، وثيقة رقم، A/72/10/، مصدر سابق، ص186.

3. لا يجوز لمنظمة دولية وافقت على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء من معاهدة ان تحتج بأحكام قواعد المنظمة لتبرير عدم تنفيذها التزاماً ناشئاً بموجب التطبيق المؤقت حيث تتعلق الفقرة الأولى اعلاه بالقاعدة التي تطبق على الدول والفقرة الثانية تتعلق بالقاعدة التي تنطبق على المنظمات الدولية ويتبع هذا الحكم الصيغة الواردة في المادة 27 من قانون فيينا لعام 1969 واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1986. وكما يلي :

1. نصت المادة 27 من اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969على ما يلي: القانون الداخلي ومراعاة المعاهدات " لا يجوز لطرف ان يحتج بأحكام قانون داخلي لتبرير عدم تنفيذه لمعاهدة ولا تخل هذه القاعدة بالمادة 46 من اتفاقية فيينا " أما المادة ٢٧ من قانون فيينا للمعاهدات لعام ١٩٨٦ نصت على بشأن القانون الداخلي للدولة وقواعد المنظمات الدولية ومراعاة المعاهدات.

أ. "لا يجوز لدولة طرف في معاهدة ان تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذها المعاهدة.

ب. لا يجوز لمنضمة دوليه طرف في معاهدة ان تحتج بقواعد المنضمة لتبرير عدم تنفيذها المعاهدة.

ج. لا تختلف القاعدتان الواردتان في الفقرتين السابقتين بالمادة ٤٦ من قانون الاتفاقية".

ويخضع التطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء من معاهدة للقانون الدولي وعلى غرار القاعدة العامة الواردة في المادة ٢٧ حيث بين المبدأ التوجيهي رقم ٩ وفقاً للجنة القانونية الدولي للأمم المتحدة ان التطبيق المؤقت لمعاهدة من جانب دولة أو منظمة دولية لا يمكن القاعدة العامة ان يعتمد على قانونها الداخلي أو قواعدها او يكون مشروطاً بها كانت احكام القانون الداخلي للدولة أو القاعدة الداخلية للمنظمة للدولية فلا يجوز الاحتجاج بها لتبرير عدم تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن تطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء من معاهدة ولا يمكن لذلك الاحتجاج بهذا القانون الداخلي أو بهذه القاعدة لتصل من مسؤولية التي قد تتحملها نتيجة للإخلال بتلك الالتزامات لكن يجوز للدول او المنظمات الدولية المعنية ان توافق على قيود مستمرة من هذا القانون الداخلي أو هذه القواعد كجزء من موافقتها على التطبيق الموقت.[1]

وانه يجوز لكل دوله أو منظمة دولية ان تقرر وفقاً لقانونها الداخلي أو قواعدها ما إذا كانت توافق على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء من معاهدة وان أي تعارض مع القانون الداخلي للدولة أو مع قواعد المنظمة الدولية بعد تطبيق المعاهدة أو جزء منها بصفة مؤقتة لا يمكن ان يكون مبرراً لعل تطبيق هذه المعاهدة أو جزء منها بصفة مؤقتة ونتيجة لذلك يكون الاحتجاج بالأحكام الداخلية في محاولة لتبرير عدم التطبيق المؤقت للمعاهدة أو جزء منها مخالفة للقانون الدولي[2]، وقد شاركت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة المقرر الخاص في الاعراب عن التقدير للأمانة العامة التي اعنت المذكرة وقد اعرب عن رأي مفاده انه من زاوية السياسة القانونية من غير المناسب ان تجمِعَ اللجنةُ على اللجوء الى التطبيق المؤقت للمعاهدات وأشار أعضاء آخرون الى انه ليس من مهام اللجنة ان تشجع على اللجوء الى التطبيق المؤقت.[3]

ففي هذا الفرع سوف يتم التعرف هل هناك حواجز في القانون الوطني أو الدولي امام التطبيق المؤقت للتعديلات على البروتكول؟ في هذا المحول سوف تتركز الدراسة على ولايات قضائية وطنية وهي (استراليا ، الولايات المتحدة ، كندا ، اليابان ، روسيا ، النرويج ، سويسرا وكذلك بلاد روسيا، وكازاخستان وتركيا والنمسا) والدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الاوروبي فهل قبلت هذه الدول التطبيق المؤقت في أي معاهدات أخرى، وكل ولاية من الولايات القضائية المذكورة اعلاه فان كل بلد من

(1) التطبيق المؤقت للمعاهدات، وثيقة رقم، A/72/10/، مصدر سابق، ص187.
(2) المصدر السابق، ص188.
(3) التطبيق المؤقت للمعاهدات تقرير لجنة القانون الدولي وثيقة رقم A/68/10/ ، مصدر سابق، ص171.

البلدان المذكورة قد قبل التطبيق المؤقت للمعاهدات بشكل مختلف وهذا يشير الى ان الحجج ضد التطبيق نتيجة رأي معاهدة أو برتوكول جديد في كونها عن سياسية وليست قانونية أو دستورية، فان كل بلد من البلدان المدرجة اعلاه قد وافقت على التطبيق المؤقت بشكل مختلف وهذا يعني ان الحجج التي قدمتها البلدان حول سبب عدم امكانيتها تطبيق معاهدات جديدة عليها سياسيه وليست قانونية.[1]

ومن أشهر الاتفاقيات التي تم تطبيقها مؤقتاً الاتفاق العام شأن التعريفات الكمركية التجارية فيما يتعلق بـــــ(الغات فأن الموقف واضح تماماً فهي لم تدخل حيز التنفيذ الا في (كانون الثاني يناير 1948) ومن خلال برتوكول التطبيق المؤقت الذي تم توقيعه في تاريخ (30 تشرين الاول / اكتوبر /1947) وقد تم ذلك لجعل الاتفاق قابل للتطبيق في انتظار التصديق على مؤشرات منظمة التجارة الدولية الذي كان من شأنه ان يجعل التزامات الغات دائمة ومع ذلك لم يتجاوز هذا الاتفاق الكونغرس الامريكي واستمر تطبيق الاتفاق العام بشأن التعريفات الكمركية عملاً ببروتوكول التطبيق المؤقت من (كانون الثاني / يناير و الى كانون الثاني يناير 1995) عندما دخل اتفاق منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ وفي الفترة الفاصلة انضمت العديد من الدول الى الغات وابرم كل منها بروتوكول انضمام له تأثير معناه البروتوكول التطبيق المؤقت.[2]

وقد كانت استراليا والولايات المتحدة وكندا جميعها موقعة أصلية على البروتوكول أما النرويج فقد انضمت في وقت لاحق عام 1948 كما وقعت سويسرا واليابان وتركيا و النمسا على والاتفاق العام بشأن التعريفات الكمركية والتجارية في مراحل لاحقة وأما بلا روسيا وكازخستان وروسيا ليسوا أعضاء حالتين في منظمة التجارة العالمية ولم يوقعوا أبداً على الاتفاق العام بشأن التعريفات الكمركية والتجارة وامتلكت الدول الموقعة على الغات بشكل عام لأحكامها حيث تم الامتثال لأحكام المنازعات التي وضعتها الغات.

فعلى سبيل المثال في الولايات المتحدة ابرم الرئيس الاتفاق العام بشأن التعريفات الكمركية والتجارة كاتفاقية تنفيذية ومن الاتفاقيات الى تطبيق مؤقت وهي الاتفاقية المنشئة لمركز دولي للعلوم والتكنلوجيا (AISTC) وفي الانتظار بدء نفاذ (AISTC)[3]، وسيما في عام 1994 دخلت مختلف الدول في بروتوكول بشأن التطبيق المؤقت ل (AISTC) وشملت الاطراف المتعاقدة (بلاروسيا وكازخستان و الولايات المتحدة و روسيا) أما معاهدة الميثاق الطاقة لعام 1994 ففي وقعت التوقيع منح كل طرف متعاقد في معاهدة ميثاق الطاقة لعام 1994 الخيار بموجب المادة 45[4].

المتمثل في تقديم اعلان مفاده انه غير قادر على قبول الطلب المؤقت وقد قدمت استراليا اعلاناً بموجب المادة 45 من معاهدة ميثاق الطاقة ينص على انها تواجه صعوبات دستورية في التوقيع على التطبيق المؤقت كما قدمت الدول التأليه اعلانات مماثلة (أيسلندا و اليابان و مالط و النرويج) .

دستورية بنود التطبيق المؤقت لا توجد في البلدان المدرجة اعلاه أي تعديلات دستورية أو تطورات في القانون الدستوري لهذه الدول قد تؤثر على مثاله ما اذا كان التطبيق المؤقت للمعاهدة يثير صعوبات دستورية وبصفة عامة لا توجد مشاكل في هذه الدول تتعلق بالتطبيق المؤقت حيث تعترف المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا بانه يكون تطبيق المعاهدات بموجب القانون الدستوري المحلي ولكل دولة بالطبع إجراءاتها الخاصة وعمليات صنع القرار للتعبير عن موافقة على الالتزام بمعاهدة وقد يكون لديه قواعد خاصة بشان

---

(2) Provisional application oftreaties and CB) domestic contitutional concerns، legelassitance Pater. 11، 12، 2009

(2) المصدر السابق ، ص188.

(3) Associatio International sciences TechnolyeCerealieres) هي اختصار لـ AISTC
وهي تعني الاتفاقية المنشئة للعلوم والتكنلوجيا

(4) Provisional application oftreaties and CB) domestic contitutional concerns. ، مصدر سابق

التطبيق المؤقت ولكن بما ان الدول قادرة على الدخول في التزامات دوليه نهائية فمن الصعب رؤية أي اسباب لقاعدة دستورية تجعل التطبيق المؤقت مستحيلاً وان معظم دول العالم قد وافقت سابقاً على تطبيق معاهدات معينه ودعم هذا الرأي.

المبحث الثاني

أساس التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

في المبحث الأول تم التعرف على ماهية التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية وكذلك معرفة الاشكاليات التي تواجه التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية منها الاتفاق على القانون للدولة الطرف في المعاهدة المطبقة مؤقتاً وكيف يمكن ان تتخذ الدولة من دستورها ذريعة لعدم الالتزام بالمعاهدة مطبقة تطبيقاً مؤقتاً أما هذا المبحث سيخصص لدراسة الأساس الذي يقوم عليه التطبيق المؤقت للمعاهدات وكذلك يخصص لدراسة التطوير التاريخي للتطبيق المؤقت وبداية ظهور قاعدة التطبيق المؤقت في القانون الدولي ويخص بالأساس القانوني التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية بأنه القادة التي تسترشد بها دولة أو منظمة دولية طرف في معاهدة معينة لغرض تطبيق هذه المعاهدة تطبيقاً مؤقتاً سواء كانت هذه القاعدة قاعدة قانونية أو قاعدة عرفية دولية لذلك سيقسم هذا المبحث الى مطلبين في المطلب الأول سيخصص لدراسة الأساس الذي يقوم عليه التطبيق المؤقت للمعاهدات، أما المطلب الثاني سيخصص الى شروط ومميزات التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية وسيتم تقسيم المطلب الأول الى فرعين حيث نتناول في الفرع الأول لدراسة الأساس القانوني للتطبيق المؤقت والفرع الثاني الأساس العرفي للتطبيق المؤقت.

المطلب الأول

الأساس القانوني للتطبيق المؤقت

يخصص هذا المطلب لدراسة الأساس القانوني العرفي الذي يقوم عليه التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية فالتطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء من معاهدة سواء كانت هذه المعاهدة مقصورة بين دولتين أو دول ومنظمة دولية فلا بد ان يكون هناك أساس استندت عليه لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة، ان أساس التطبيق المؤقت للمعاهدات يكون ام أساس قانوني دولي اتفاقي أو أساس قانوني عرفي وذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين:

في الفرع الأول سنقوم بدراسة الأساس الدولي الاتفاقي

وفي الفرع الثاني سنقوم بدراسة الأساس الدولي العرفي

لذلك سيقسم هذا المطلب الى فرعين :

الفرع الأول : الأساس الدولي الاتفاقي للتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية.

والفرع الثاني : يتناول الأساس الدولي العرفي للتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية.

الفرع الأول

الأساس الدولي الاتفاقي للتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

الأَصْلُ أَنَّ المعاهَدة تكونُ نافِذَةً بعد التصديق عليها من الجهة المختصة وفق التشريح الداخلي والإجرائيات المتبعة في الدولة المعنية ولان الواقع العملي يفرض في حلات معينه نفاذ المعاهدة قبل التوقيع او التصديق عليها أو في مرحلة المفاوضات والحاجة الى نفاذ المعاهدة قبل التصديق عليها يخضع الى السلطة التقديرية للدولة الطرف في المعاهدات والمتعددة الاطراف تحتاج الى تصديق عدد من الدول لذلك فان اخفاء الصفة القانونية على فترة تطبيق المعاهدات مؤقتا يكون ضروري لبيان الموقف القانوني للأطراف وهذا ما نصت عليه المادة 25 من اتفاقية فينا للمعاهدات لسنة 1969 والتطبيق المؤقت يعد من اهم التطبيقات في مجال القانون الدولي وقد اثبتت الدراسات أهمية مع زيادة ابرام المعاهدات.[1]

(1) ينظر الى / حيدر عبد المحسن الجبوري، التطبيق المؤقت للمعاهدات، جامعة بابل، كلية القانون، 2022 ، بحث منشور، ص5.

وعلى هذا الأساس سوف نقوم بدراسة التطور التاريخي للأساس الذي يقوم عليه التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية والأصل ان المعاهدة تكون نافذة بعد التصديق عليها من الجهات المختصة وفق التشريع الداخلي والإجرائيات المتبعة في الدولة المعنية الا ان الواع العملي يفرض في حالات معينه نفاذ المعاهدة قيب التوقيع أو التصديق عليها أو في مرحلة المفاوضات والحاجة الى النفاذ المؤقت قبل التصديق على المعاهدة وكل ذلك يخضع الى السلطة التقديرية للدولة الطرف أما في المعاهدات المتعددة الاطراف فهي تحتاج الى تصديق عدد من الدول لذلك فان اخفاء الصفة القانونية على فترة التطبيق المعاهدات مؤقتاً يكون ضروريا لبيان المؤقت القانوني للطرف وهذا ما نصت عليه المادة 25 من اتفاقية فينا للمعاهدات لسنة 1969 والتطبيق المؤقت يعد من أهم التطبيقات في مجال القانون الدولي وقد اثبتت الدراسات أهمية مه زيادة ابرام المعاهدات.[1]

حيث نصت المادة 25 من اتفاقية فينا للمعاهدات على التطبيق المؤقت للمعاهدات اذا وافقت الدول طرحة على ذلك كما يلي:

1. يتم تطبيق معاهدة أو جزء من معاهدة مؤقتاً ريثما يتم ادخالها حيز التنفيذ اذا
أ. نصت المعاهدة نفسها على ذلك أو.
ب. اتفقت الدول المتفاوضة بطريقة أخرى على ذلك.
2. مالم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

ويتم انهاء التطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء من معاهدة فيما يتعلق بالدولة اذا احطب تلك الدولة الدول الأخرى التي تطبقها المعاهدة المؤقتة باعتزامها عدم ان تكون طرفاً في المعاهدة.

لطالما أثار التطبيق المؤقت للمعاهدات بعض القلق لان تأثيره القانوني أظهر بعض السمات الغامضة وبناء على ذلك يمكن سؤال كما اذا كان وضع مادة منفصلة بشأن هذه المسألة في اتفاقية فينا القانون المعاهدات لعام 1969 وهي المادة 25 منها بإمكان ممارسة الازم لها في الواقع بالفعل في مؤتمر فينا لقانون المعاهدات الذي عقد في عامي 1968و 1969 حيث تم تقديم تغييرات تقترح حذف مشروع المادة ذات صلة الذي اقترحته لجنة القانون الدولي من قبل الولايات المتحدة الامريكية بدعم من جمهورية كوريا وجمهورية فيتنام وبعد خمسون عاما تعمل لجنة القانون مرة أخرى.[2]

ففي عام 2012 قررت لجنة القانون الدولي ادراج موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات في برنامج عملها وتعيين مقرر خاص وفقاً لنظامها الأساسي وبذلك اتبعت اللجنة توصية فريقها العامل ببرنامج العمل طويل الأجل والذي كان قد اعد قاضي محكمة العدل الدولي (جورجيو غايا) حيث قام بتسليط الضوء على الجوانب الأكثر صله التي تحتاج في رأيه الى اخذها في عين الاعتبار وهي تنوع بنود التطبيق المؤقت والحالية في كل من المعاهدات الثنائية والمتعددة الاطراف مما جعل من الصعب استخراج ممارسة متجانسة من الدول وحقيقة انه حتى لو كانت اتفاقية فينا للمعاهدات لعام 1969 تحدد الشروط اللازمة للجوء الى التطبيق المؤقت الى اشكال نهائي فان العديد من الجوانب نظامها لم تكن واضحة تماما وخاصة اثارها القانونية بعبارات كأمة كان الهدف الرئيسي هو تسليط الضوء على حكم وارد لمادة 25 من اتفاقيه فينا لقانون المعاهدات والذي اجتذب اهتماما وحدد في كل من لجنة القانون الدولي والمؤتمرات الدبلوماسية مقارنة بالأحكام لأخرى لقانون المعاهدات ويبدو ان المادة 25 حكم مبسمك ومباشر الى حد ما مع ذلك تظل المادة 25 من vclt لاتفاقية فينا صامته بشأن عدد من القضايا

(1) المصدر السابق.

(2) Provisional application of ، Jana monue Gomez Robledtreaties

على سبيل المثال لا يذكر اي شيء عن الآثار القانونية للتطبيق المؤقت للمعاهدات أو فيما يتعلق بالطرائق المختلفة للجوء الى هذا الحكم.

الفرع الثاني
الأساس الدولي العرفي للتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

أولاً : مفهوم العرف الدولي : يعرف الدكتور حامد سلطان العرف الدولي بانه مجموعة من الاحكام القانونية نشأت نتيجة تكرار التزام الدول لتصرفاتها مع غيرها في حالات معينه بوصفها قواعد تثبت لها في اعتقاد غالبية الدول المتحضرة وصف الالتزام القانوني ويعد (شارل روسو) العرف الدولي بأنه (المؤقت الذي نتخذه احدى الدول في علاقاتها مع دولة اخرى تيقنا منها انه ينطوي على الحق تنقله هذه الأخيرة بالفكرة ذاتها) ويعرف JacklGold smith و Eric A Posner الاستاذ في جامعة شيكاغو بأنه مجموعة السلوكيات الدولية المطردة التي تعدها الدولة ملزمة لها بوصفها قانون.

ثانياً : الركن المعنوي : لا يكفي لتكون العرف وجود سلوك أخطر العمل على الأخذ به الركن المادي وانما لابد من شعور أشخاص القانون الدولي بإلزاميه وذلك باعتقادهم ع انتهاجهم لذلك السلوك انه ملزم لهم وانهم عليهم اتباعه ومعنى ذلك ان هذا العنصر لا يؤثر اذا صدر السلوك مجاملة أو باعتباره أمر وقتياً أو لتطبيقه على مناسبة معينة فقط أو الاعتراض على العرف بالاحتجاج والتصريح بعدم على انه أمر ملزم مع مراعاة ان هناك اعراف تسري على الرغم من اعتراض الدولة اذا تعلقت بمسألة من المسائل المتعلقة بالقواعد الامرة في النظام القانوني الدولي.[1]

الأساس القانوني العرفي للتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية لممارسات الدولة التي تقوم بها الدول والأمثلة على المعاهدات التي تطبق تطبيقاً مؤقتاً هو الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية 1994 الذي مدد عدة مرات استناداً الى المادة 46 من الاتفاقية وفي غضون ذلك انضمت اليه بعض الدول وهي بولندا وكواتنامو والمكسيك ونيجيريا وكذلك الجبل الأسود أما فيما يخص البروتوكول رقم 14لاتفاقية حقوق الانسان والحريات الأساسية الذي يعدل نظام مراقبة الاتفاقيات فالجبل الأسود الذي استقل سنة 2006 لم يكن السبب من الدول المتفاوضة.

واتيح له خيار تطبيق الاحكام بصفة مؤقتة وفقاً لاتفاقية مدريد اتفاق التطبيق المؤقت لبعض أحكام البروتوكول رقم 14 ريثما يدخل حيز النفاذ، ومن أمثلة الممارسات المتعلقة بالتطبيق المؤقت لجزء من معاهدة في المعاهدات الثنائية هو الاتفاق المبرم بين مملكة هولندا وامارة موناكو بشأن دفع استحقاقات التامين الاجتماعي الهولندي في موناكو اما المعاهدات المتعددة الاطراف هي اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الالغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الالغام.[2]

ومن المعاهدات التي تطبق تطبيقاً مؤقتاً هي اتفاقية الاتحاد الاوروبي حيث تشير معاهدات الاتحاد الاوروبي صراحة الى هذه الممارسة فقد نصت المادة 218 (5) من معاهدة الاتحاد الاوروبي على المادة 300 (2) ويعتمد المجلس بناء على اقتراح من المفاوض قراراً يأذن بتوقيع الاتفاقية واذا لزم الامر تطبيقه قبل بدء نفاذة[3] فالاتحاد الاوروبي هو جهة فاعلة غزير الانتاج على مستوى الدولة مع قائمة متزايدة

---

(1) ابراهيم دراجي، العرف الدولي، بحث منشور على الموقع الالكتروني، الموسوعة القانونية، arab-ency-com-sy.
(2) A/72/10/، الفقرات 644، ص176.
(3) Provisional application of treaties ، مصدر سابق.

باستمرار من الاتفاقات المتعددة الاطراف الثنائية فهو يعتمد انتظام ممارسة التعهدية على تقنية تطبيق الاتفاقات مؤقتاً قبل دخولها حيز النفاذ وقد أصبحت هذه التقنية أيضاً أكثر شيوعاً في ممارسة الدولة العامة في قانون العام وعلى الرغم من ان الاتحاد الاوروبي يعتمد على جهاز التطبيق المؤقت الا ان هذا ينطبق بشكل خاص على ما يسمى الاتفاقات الثنائية المختلطة للاتحاد الاوربي وبذلك فقد ساهم الاتحاد الاوروبي في التطوير القانون الدولي وكذلك معاهدة تجارة الاسلحة وأما المعاهدات في المجال الثنائي هو الاتفاق المبرم بين الجماعة الاوروبية وجمهورية بارغواي بشأن الخدمات الجوية والاتفاق المبرم الاعفاء من التأشيرة لحاملي الجوازات فكل هذه الممارسات تعد أساس استندت عليه الدولة، وبشأن هذه المسائلة يمكن ان يؤدى ان تغيرات مختلف وفيما يتعلق بالأساس للتطبيق المؤقت، فهل الموافقة على التطبيق المؤقت خارجية أي انها موجودة في اتفاق مواز المعاهدة إلى تيم تطبيقها موقتاً، أم أنها داخلية الى حد ما، وتوجد في المعاهدة نفسها على الرغم من أن هذه المعاهدة لم تدخل حيز التنفيذ والمادة 25 تسمح بكل هذه التداخلات ويظهر التفلق على الحكم بعض التحفظ.

لكن هناك سؤال أهم : ما إذا كانت القاعدة المنصوص عليها في المادة (25) من اتفاقية فيينا مقيدة للغاية، المشكلة هنا هو ان المادة (25) (2) من اتفاقية فيينا يمكن أن تؤدي الى نتيجة ضارة، وهذا يعني ان الطريق التفاوضي الذي يتعهد بالتزام مؤقتاً من أجل تشجيع الأطراف الأخرى على فعل الشيء نفسه يكون محاصراً بهذه الالتزامات مالم يرغب في التنديد بالالتزامات.[1]

الاتحاد الأوروبي هو جهة فاعلة غزيرة الانتاج على المستوى الدولي مع قائمة متزايدة باستمرار من الاتفاقات المتعددة الأطراف والثنائية (وعلى الرغم من ان الاتحاد الاوروبي يعتمد على التطبيق. المؤقت في أبرام المعاهدات الا ان ذلك ليس في جميع أنواع المعاهدات وانما ينطبق ذلك نوع خاص من المعاهدات وهذه المعاهدات هي (الاتفاقات الثنائية لاتحاد الاوروبي ويقصد بهذا النوع من الاتفاقيات بأنها اتفاقيات ابرمتها كل من الاتحاد الاوروبي ودولة الأعضاء الفردية (27) مع دولة ثالثة أو مجموعة من الدول الثالثة كطرف واحد جماعي في الاتحاد الاوروبي، وان الاتحاد الاوروبي من خلال ممارسة للاتفاقات المختلطة، يعتمد على أساس منطقي جديد تماماً، غير معروف حتى الآن في القانون الدولي، في لجوئه الى تقنية التطبيق المؤقت، حيث يسهل التطبيق المؤقت العمل الخارجي لسياسة اتحادية مثل الاتحاد الاوروبي دون مطالبة الدول الأعضاء المكونة له بالتراجع عن الساحة الدولية، والاتحاد الأوروبي في اعتماده على التطبيق المؤقت القانون الدولي.

في 8 ديسمبر 1994 في دورتها الاستثنائية السادسة وقد اعتمدت الأطراف. المتعاقدة قرار بشأن التعايش الانتقالي للغات 1947 واتفاق منظمة التجارة العالمية وقد نص على أمور متعددة وكما يلي:

يتم انهاء الصكوك القانونية إلى تطبيق الأطراف المتعاقدة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة العام 1947 بعد عام واحد من تاريخ بدء نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية في ضوء الظروف غير المتوقعة (يجوز للأطراف المتعاقدة أن تقرر تاريخ تأجيل تاريخ الأنهاء بما لا يزيد عن عام واحد).[2]

وتنص المادة (27) من اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات / (23) أغسطس 1978) - (1946) على أنه يمكن لدولة مستقلة حديثا، بمجرد اعلان من جانب واحد عن نيتها تطبيق معاهدة موقتاً

---

(1) SanjaDajic، Page 342 ، مصدر سابق

(2) Sanja Dajic , Op. Cit. , Page 341-342 .

1. إذا كانت معاهدة متعددة الأطراف سارية المفعول في تاريخ خلافة الدول فيما يتعلق بالإقليم الذي تتعلق به خلافة الدول وأخطرت الدولة المستقلة حديثاً باعتبارها تطبيق المعاهدة مؤقتاً فيما يتعلق بأراضيها، تطبيق تلك العاهدة مؤقتاً بين الدولة المستقلة حديثاً وأي طرف يوافق صراحة على ذلك وقد دخلت المادة 25 من اتفاقية فينا موضع نقاش داخل لجنة القانون الدولي، لذلك قدمت لجنة القانون الدولي في عام 2011 نص القراءة الأولى لمشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتطبيق الموقت للمعاهدات، وعلى النقيض من المادة (25) من قانون العمل لا يتطلب التطبيق المؤقت للمعاهدات موافقة جميع الأطراف أو حكمة من أحكام المعاهدة، اتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين كندا من ناحية ودول الاعضاء من ناحية أخرى على امكانية التطبيق المؤقت للاتفاق.

وكما يلي : يجوز تطبيق أجزاء من الاتفاق المؤقت التي تقع ضمن اختصاص التحاد على أساس مؤقت في انتظار الانتهاء من اجراءات إبرامه.

وعملاً بالمادة (٢١٨) من معاهدة الاتحاد الاوروبي فمن المناسب أن يأذن المجلس للمفوضية بالموافقة على التعديلات على المرفق (٢٠ - أ) من الاتفاق الذي ستعتمده اللجنة المشتركة على النحو المبين في المادة (٢٦-١) من الاتفاق بناءً على توجيه من لجنة المعنية بالمؤشرات الجغرافية عملاً بالمادة (٢٠ - ٢٢) من الاتفاق ووفقاً للمادة (30/6) من الاتفاقية لا يمنح الاتفاق حقوقاً أو التزامات يمكن الاحتجاج بها مباشرة أمام المحاكم او هيئات الاتحاد أو الدول الأعضاء أعتمد هذا القرار وكما يلي:

(المادة ١) : يطبق الاتحاد الاتفاقية الاقتصادية والتجارية الشاملة بين كندا من ناحية ، والاتحاد الأوروبي ودول الأعضاء من ناحية أخرى على اساس مؤقت على النحو المنصوص عليه في المادة (30/7) [1].

قرار الاتحاد الاوروبي (٣٧ / ٢٠١٧) المؤرخ في تاريخ ٢٨ اكتوبر ٢٠١٦ بشأن، التوقيع نيابة عن الاتحاد الاوربي على الاتفاقية الاقتصادية والتجارية الشاملة بين كندا من ناحية والاتحاد الأوربي من ناحية أخرى.

(لا تطبق الأحكام التالية من الفصل الثالث عشر من الاتفاق (الخدمات المالية) موقتاً بقدر ما تتعلق باستثمار الحافظة أو حماية الاستثمار أو حل التزامات بين المستثمرين والدول:

(المادة 2): يجب أرسال المشار اليها في المادة (30/7) من الاتفاق الى كندا، من أجل تحديد تاريخ التطبيق المؤقت يحدد المجلس التاريخ الذي يحدد فيه الأخطار.

- الاتحاد الأوروبي من قبل الأمانة العامة للمجلس.[2] غير قادر على قبول الطلب المؤقت ولا ينطبق الالتزام الوارد في الفقرة (1) على الموقع الذي الموقع الذي يصدر مثل هذا الإعلان ويجوز لأي موقع من هذا القبيل في أي وقت سحب هذا الاعلان عن طريق أخطار كتابي إلى الوديع وتحتوي المادة 45 من على البندين مختلفتين بشأن التطبيق المؤقت في الفقرتين (1) و(2) على التوالي، وكانت هناك مناقشة بأن تغير هذين البندين:

جادله (أرسانجاتيوريسمان) بأنه ينبغي تفسيرهما بشكل اقتراني، وفقاً لهذا الراي حيث تنص المادة (45) (2) (أ) على سلطة محددة قانوناً لا يجوز ممارستها ـ الا بسبب عدم القدرة الحقيقية للطرف على تطبيق معاهدة ميثاق الطاقة مؤقتاً، و بعبارة أخرى ينبغي قراءة الفقرة (2) مجتمعة وفي ضوء الفقرة (1) بمعنى ان الاعلان بموجب الفقرة (2) لن يكون مسموحاً به الا في حالة عدم توافق التطبيق المؤقت مع

(1)The Provisional application of the comprehensive Economic and tradeagreement European Union 14-7-2017 Conical Decision (EU) 2017/38 of 28 October 2016 on

(2)Conical Decision (EU) 2017/38 of 28 October 2016

الدستور القوانين أو اللوائح الخاصة بالطرف كما هو منصوص عليه في الفقرة (1)، وقد تم رفض هذا التفسير من قبل السوابق القضائية في كل من (كارد اسويولوس) وقرار يوكوس حيث ذكرت محكمتان مختلفان ان الطلب المؤقت يمكن أن يتيحهُ طرف أو سواء كان هناك أي تناقض بين مثل هذا التطبيق المؤقت لمعاهدة ميثاق الطاقة ودستور أو قوانين أو لائحة الموقعة، وقد بعثت المحكمتين انه في حالة عدم وجود اعلان بموجب الفقرة 2 كان التطبيق الموقت الزامياً بالفعل بموجب المادة (45) (1)، من حيث أنها تنص على (التزام ملزم لكل موقع تطبيق العلاج بالصدمات الكهربائية موقتاً ما لم يتم أثبات عدم التوافق مع القانون المحلي.[1]

يمكن فهم التطبيق المؤقت على افضل وجه على انه محاولة لحل مشكلة العمل الجماعي الناجمة عن الفجوة ما بين التوقيع وبدء نفاذ المعاهدة دولية لا سيما في سياق معاهدات التجارة والاستثمار الدولية، فان التنفيذ السريع والموحد والواسع النطاق لحماية المعاهدات والالتزامات أمر بالغ الأهمية والفعالية في نظام المعاهدات، ومع ذلك وبالنظر الى الفجوة بين التوقيع وبدء النفاذ وعدم وجود التزام بالتصديق على القانون الدولي.

المطلب الثاني

شروط ومميزات التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

بعد ان تم التعرف في المطلب الأول على تعريف و التطبيق الموقت وتطورات المادة (25) وكذلك تم التعرف على مبررات والدوافع الى تجعل الدول تلجأ الى التطبيق المؤقت لأبرام معاهداتها أما في هذا المطلب سيتم التعرف على شروط التطبيق المؤقت والقيمة القانونية للتطبيق المؤقت ، فالتطبيق المؤقت للمعاهدة اختياري فهو يحتاج إلى موافقة الدول أو المنظمات الدولية المعنية و يمكن ادراج هذا الاتفاق في المعاهدة نفسها، أو تقديمه بأي طريقة أخرى، ويمكن للدول أو المنظمات الدولية أيضاً الاتفاق على شروط أخرى مثل مطابقة التطبيق المؤقت للقانون الداخلي أو النص على آليات محددة.[2]

حيث يترتب على التطبيق المؤقت ذات الأحكام التي تترتب على المعاهدة المطبقة مؤقتاً لذلك سوف يقسم هذا المطلب الى فرعين، الفرع الأول يتناول الشروط الاجرائية والموضوعية للمعاهدات بشكل عام ، وفي الفرع الثاني يتخصص لدراسة شروط التطبيق المؤقت للمعاهدات .

الفرع الأول

الشروط الاجرائية والشروط الموضوعية للمعاهدات بشكل عام

سوف نبحث هنا الشروط الشكلية والموضوعية لانعقاد المعاهدة وتتطلب المعاهدة الدولية عدة شروط شكلية لكي يتم ابرامها بصورة صحيحة وهذه الشروط نصت عليها اتفاقية فيينا للمعاهدات على النحو التالي:

أولاً : الشروط الاجرائية وهي :

1. **المفاوضات :** يقصد بها تبادل وجهات النظر بين ممثلين دولتين أو أكثر أو بين ممثلين المنظمات الدولية وممثلين الدول أو مع ممثلين منظمات دولية أخرى بقصد توحيد الآراء ومحاولة التوصل الى تفاهم مشترك لموضوع معين. وقد يتم التفاوض في مقابلات شخصية أو في اجتماعات رسمية أو في مؤتمر دولي يجمع ممثلي الدول المتفاوضة وقد يقوم بالتفاوض رؤساء الدول مباشرة، ولكن في الغالب يقوم بالتفاوض وزراء الدول أو ممثليهم أو المنظمات الدولية، ويجب ان

---

(1) Luca PATALEO , Op. Cit. , Page 2 .
(2) Application StriatesA-Agreement to provision found My Aurar Daniel .

يزود من يقوم بإجراءات المفاوضات بوثائق الا اذا كان رئيساً للدولة أو الحكومة أو وزيراً للخارجية أو رئيساً للبعثة الدبلوماسية المستمدة ادى الدولة التي يتم التفاوض معها.

2. **التحرير والتوقيع :** يتم تحرير نص مكتوب للمعاهدة يكون موضوع للتوقيع عليها ويتكون هذا النص من : (الديباجة ، المقدمة ، المتن ، الخاتمة ، الملاحق) . ويجري تحرير المعاهدة بلغة الاطراف المتفاوضة اذا كانت لغة هذه الأطراف لغة واحدة اما اذا كانت مختلفة فيتم كتابتها بلغة هذه الاطراف.[1] ، تقابل بالموافقة أو الرفض[2] ، اما تنفيذ المعاهدة فقهاً فهو (ان تحفظ الدول ما وافقت عليه من عهود أو مواثيق)[3] ، أما التعريف القانوني لنفاذ المعاهدات (يقصد به ان تكون للمعاهدة قوة ملزمة بين الدول تفرض عليهم تنفيذها واحترام احكامها، وهذا الالتزام يستمد من قاعد أساسية هي (العقد شريعة المتعاقدين)[4]، أو يعرف بأنه (هو ان تصبح المعاهدة نافذة وفقاً للطرق وفي التاريخ الذي حددته نصوصها أو تم الاتفاق عليها)[5]، وكذلك يعرف بأنه(استيفاء المعاهدة للأوضاع والأطوار الشكلية لانعقادها) . وبعد الانتهاء من تحرير المعاهدة يوقع عليها ممثلو الدول ويتم التوقيع بأسماء المفاوضين كاملة أو بالأحرف الأولى وذلك في حالة كونهم مزودين، بالتفويض اللازم للتوقيع.[6] وقد بينت الممارسات إلى عدم حاجة ايقاع القائم بالتوقيع إلى وثائق خاصة لأثبات حقه بالتوقيع اذا كان رئيسا للدولة أو وزيراً لحكومة او وزيراً للخارجية، أما رئيس البعثة الدبلوماسية في حين يحتاج وغيره من ممثلي الدول الى وثائق في اثبات حقه بالتوقيع.[7]

3. **التصديق :** المعاهدة الدولية لا تكون نافذة الا اذا كان مصادقاً عليها، والتصديق يقصد به اقرار الأجهزة الداخلية في الدولة للمعاهدة على ان لزم الدولة على الصعيد الدولي.[8] ومبررات التصديق على المعاهدات هي : (خطورة الالتزامات التي تقع على الدولة ، التأكد من عدم تجاوز المفوضين لحدودهم في التفاوض ، احترام مبدأ الفصل بين السلطات) ، والتصديق في بعض الدول يكون من اختصاص البرلمان، وفي بعض الدول من اختصاص رئيس الدولة، أما في العراق فإن التصديق يكون بالاشتراك ما بين البرلمان ورئيس الدولة.[9]

4. **التسجيل :** يهدف التسجيل إلى تحقيق في مجال العلاقات الدولية حيث يتم إيداع المعاهدات لدى جهاز خاص وقد نصت المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة لعام (١٩٤٥) على وجوب تسجيل الاتفاقيات التي يعقدها اعضاء الامم المتحدة لدى امانة الهيئة العامة للأمم المتحدة وفي حالة عدم التسجيل فلا يتم التمسك بهذه الاتفاقية لدى أي فرع من فروع الامم المتحدة.

ثانياً الشروط الموضوعية وهي :

1. **أهلية التعاقد :** يمتلك أشخاص القانون الدولي أهلية ابرام الاتفاقيات الدولية ويتمتع بهذه الشخصية الدول والمنظمات الدولية والفاتكان ويشترط في الدولة أن تكون متمتعة بتمام الأهلية، أي أن

---

(1) عصام العطية، القانون الدولي العام، مطبعة جامعة بغداد ، العراق، ١٩٨٥، ص٦٥.
(2) محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدولي العام منشأة المعارف، الاسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص172.
(3) صلاح حميدي حمدان الحبيشي، نفاذ المعاهدة الدولية وتنفيذها داخل الدول، رسالة ماجستير، كلية الشريعة 2019، ص٣٤.
(4) صلاح حميدي حمدان الحبيشي، مصدر سابق.
(5) جعفر عبد السلام ، مبادئ القانون الدولي العام ٢٠٠٢، ط ، ص ١٢٨ – ١٢٩.
(6) علي ابراهيم الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٥، ص ٦٩.
(7) د احمد سامي عبد الحميد، مصدر سابق، ص ١٨٢.
(8) عصام العطية، مصدر سابق، ص72.
(9) عصام العطية، مصدر سابق، ص 74.

تكون تامة السيادة لكي تستطيع إبرام المعاهدات، أما اذا كانت ناقصة السيادة كالدول المحمية والدول المحتلة فأهليتها تكون ناقصة أو منعدمة ويمكن التأكد من ذلك في الوثيقة التي تحدد مركزها في القانون.[1] وكذلك الدول الموضوعة في حال حياد دائم لا يجوز لها ابرام المعاهدات.

2. **الرضا :** يشترط لصحة المعاهدة أن يكون رضا اطرافها رضاء سليماً غير مشوب بأي عيب من عيوب الرضا مثل :

أ. **الغلط :** وله معنيان :

- الغلط في صياغة نص المعاهدة والاجراء في هذه الحالة هو تصحيح الخطأ.
- الغلط في الرضا : إذا كان متصل بواقعة وكان عاملاً أساسياً في ارتضاء الاطراف ففي هذه الحالة يكون سبباً لبطلان المعاهدة.[2]

ب. **التدليس أو افساد ارادة ممثل الدولة :** استخدام وسائل الخداع في المفاوضات عن طريق الادراء بمعلومات كاذبة أو تقديم مستندات على انها صحيحة دون أن يعلم الطرف الآخر، أما افساد ممثل الدولة اذا كان الرضا بالمعاهدة قد صدر نتيجة إفساد ارادة ممثليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.[3]

ج. **الاكراه :** الاكراه الذي يعد عيبا من عيوب الرضا في القانون الدولي هو الاكراه الواقع على ممثل الدولة وهذا ما نصت عليه المادة (٥١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969. أما الاكراه الواقع على الدولة فلا يعد عرب من عيوب الرضا ولا يبطل المعاهدة الا ان اتفاقية فيينا خرجت عن هذا الرأي الفقهي، ونصت على ان المعاهدة تعد باطلة بطلانا مطلقا سواء كان الاكراه واقع على ممثل الدولة او الدولة ذاتها وذلك في المادة (٥٢)[4].

3. **مشروعية موضوع المعاهدة :** هو عدم التعارض بين مضمون المعاهدة وقواعد الاخلاق ومبادئ الامم المتحدة وكما يلي :

أ. المعاهدة المنافية لقواعد الاخلاق كالاتفاق على السماح بتجارة المخدرات .

ب. عدم جواز ابرام معاهدة مخالفة لمبادئ الامم المتحدة.

ج. عدم جواز ابرام معاهدة مخالفة لقواعد القانون الدولي كأبرام معاهدة تنظيم الاتجار بالرقيق.[5]

الفرع الثاني

شروط التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

أ. الاتفاق على التطبيق المؤقت للمعاهدة : من الثابت ان التطبيق المؤقت يمكن ان يستند الى حكم في المعاهدة المعنية حيث تحتوي المادة (25) (1) (أ) من اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات على مثل هذا الحكم، ويقبل مشروع دليل التطبيق المؤقت أيضاً هذا الأساس القانوني . وتتضمن بعض ادوات الاستثمار الثنائية أحكاماً للتطبيق المؤقت (أو بدء النفاذ المؤقت) وتحتوي المادة (45) (1) من معاهدة ميثاق الطاقة على اتفاق بين جميع الأطراف الموقعة على تطبيق أحكام معاهدة

---

(1) د. ابراهيم العتابي ، القانون الدولي العام، دار النهضة ، القاهرة ١٩٩٧، ص ٨٧.

(2) حسن غربة العبيدي، تنظيم المعاهدات الدولية في دساتير الدول، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة بغداد، ١٩٨٨، ص ١٧٩.

(3) عصام العطية ، مصدر سابق، ص ٩١

(4) المصدر نفسه ، ص٩٢ .

(5) سنن عزبة العبيدي، مصدر سابق، ص 176.

ميثاق الطاقة موقتاً بموجب بعض الشروط كما تحتوي أدوات الاستثمار المتعددة الاطراف على احكام بشأن التطبيق المؤقت[1].

ب. الموافقة على التطبيق المؤقت المنصوص عليه بخلاف ذلك: حيث يمكن للدول أو المنظمات الدولية المعنية أن توافق على تطبيق معاهدة موقتاً في معاهدة منفصلة أو من خلال أي وسيلة أخرى للترتيب، وتقر المادة (25) (1) (ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بذلك، وأبدت لجنة القانون الدولي وجهة نظر مماثلة وتنص المعاهدات على وجه التحديد على امكانية الاتفاق بشكل منفصل على التطبيق المؤقت ولكن حتى لو لم تتضمن المعاهدة أي حكم يتعلق بتطبيق المعاهدة تطبيقاً مؤقتاً.

ج. الطلب المؤقت : زاد عدد المعاهدات المطبقة تطبيقاً مؤقتاً كما تشير حالات الاتفاق المتعلقة بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أو معاهدة ميثاق الطاقة، حيث ينتج الاستخدام المتكرر لهذا النوع من التطبيق عن ممارسة الاتحاد الاوروبي كما يتضح في الجريدة الرسمية للقانون الاتحادي النمساوي رقم (1998/81) حيث نص على ما يلي:

- "الطلب المؤقت :

1. يوافق كل موقع على تطبيق هذه المعاهدة مؤقتاً ريثما تدخل نفاذها لهذا الموقع وفقاً للمادة (44) الى الحد الذي لا يتعارض فيه هذا التطبيق المؤقت مع دستورها أو قوانينها أو لوائحها".[2]
2. ان لا يتعارض التطبيق المؤقت للمعاهدات مع القانون أو الدستور المحلي للدولة التي تطبق المعاهدة مؤقتاً : تعتمد ممارسة المعاهدات بعدة انواع من التطبيق المؤقت .

فمثلاً من انواع التطبيق المؤقت هو ما يكون ضمن الحالات الآتية :

الأول : هو عندما يتبع الطلب المؤقت التوقيع قبل بدء نفاذ المعاهدة والذي سيكون بموجب التفسير التقييدي هو النوع الوحيد المتوفى في المادة (25) في اتفاقية فيينا للمعاهدات لأنها لا تتعامل الا مع التطبيق المؤقت للمعاهدة في انتظار دخولها حيز التنفيذ.

الثاني : هو التطبيق المؤقت بعد التحديث ولكن قبل دخول المعاهدة نفسها حيز التنفيذ.

الثالث : هو التطبيق المؤقت بعد التوقيع على معاهدة دخلت حيز التنفيذ بالفعل لذلك تتجاوز ممارسة المعاهدات الخيارات التي توخاها في الأصل واضعوا المادة (25) من اتفاقية فيينا للمعاهدات، ووفقاً للقاعدة الرابعة في القانون الدولي، فيجب تطبيق المعاهدة وفقاً الشروط والأحكام المخوص عليها التطبيق المؤقت في المعاهدة المعنية، لذلك لن تنطبق المادة (25) من اتفاقية فيينا إلا بالقدر الذي وافق فيه الطرفان على التطبيق المؤقت ولكنها فشلت في التفاوض على أحكام معينة تتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدة المعنية، ومع ذلك حتى مع الاحكام المحددة المتفق عليها، ولا يزال من الممكن أن تنشأ القضايا المتعلقة بالتطبيق المهني فعلى سبيل المثال ما إذ كان التطبيق المؤقت يشير الى جميع أحكام المعاهدة، في حالة عدم وجود نص صريح من الاطراف أولا يزال يتعين اختيار هذا الطلب ضد موضوع المعاهدة ووضعها أي اذا ما إذا كان يمكن بالفعل تطبيق جميع احكام المعاهدة على أساس مهني، أو ما إذا كانت بعض الاحكام ما تزال بحاجة الى انتظار بدء النفاذ بشكل صحيح لأن بدء النفاذ يخضع الى الكثير من التغيرات

(1) Grhard Hafner , Provising Application of treaties ,Op. Cit. , Page 58 .
(2) Grhard Hafner , Provising Application of treaties ,Op. Cit. , Page 58 .

مثل (تغيير التشريعات) ، ويجوز للدول المعنية ان تحدد في المعاهدة ، والتي من الضروري أن تعرضها على سلطاتها الدستورية للتصويت عليها أو الموافقة عليها، وبغض النظر عن الاستعجال، هناك أسباب أخرى تدفع الدول إلى اللجوء الى التطبيق المؤقت للمعاهدات بحيث يلاحظ (ليفير) يمكن ان يكونوا طموحين الى اعتماد وتنفيذ تدابير بناء الثقة دون تأخير، أو منع الفجوات المتعاقبة بين انظمة المعاهدات المتعاقبة.[1]

مع الأَخْذِ بنظرِ الاعتبارِ أَنَّ هُناكَ العديد من المعاهدات التي لن تندرج في أي مكان من الفئات الثلاث التي يمكن ان تبرر بالفعل اللجوء الى التطبيق المؤقت والطوارئ وبناء الثقة، ومنع الفجوات القانونية بين أنظمة المعاهدات المتعاقبة ولكنها لا تزال تنص على التطبيق الموقت، فمن الواضح أن التطبيق المؤقت يخدم في بعض الاحيان الغرض الوحيد المتمثل في تجنب الاجراءات المحلية لتوفير الموافقة على الالتزام بالمعاهدة ، وفيما يتعلق بهذا القلق، هناك العديد من الملاحظات التي يجب ابداءها، الأول هو الأهمية بلا منازع للتشريعات المحلية والاجراءات المحلية لتوفير الموافقة على المعاهدة ، على النقيض من عدم أهمية القانون الدولي لأنفاذ المعاهدات وتطبيقها[2]، كما هو مسجل في المادة (27) من اتفاقية فيينا للمعاهدات والتي تنص على ما يلي:

(لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة)، وهذه القاعدة لا تخل بالمادة (46) والتي تنص على ما يلي:

1. يجوز للدولة الاحتجاج بالغلط في المعاهدة كسبب لأبطال رضاها الالتزام بها إذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة اعتقدت هذه الدولة بوجودها عند عقد المعاهدة وكانت سبباً أساسياً في رضاها الالتزام بها.
2. لا تنطبق الفقرة (1) إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت بسلوكها في الغلط أو كانت الظروف قد جعلت هذه الدولة على علم باحتمال وقوعه.
3. لا يؤثر الغلط المتعلق بألفاظ المعاهدة على صحتها، وفي هذه الحالة تطبيق أحكام المادة 7 والتي تنص على ما يلي :

1- إذا اتفقت الدول الموقعة والدول المتعاقدة الأخرى في معاهدة بعد توقيعها على احتوائها خطأ ما يصحح هذا الخطأ بإحدى الطرائق الآتية:

أ. اجراء التصحيح اللازم في النص وتوقيعه بالأحرف الأولى من قبل الممثلين المعتمدين وفقاً للأصول أو:

ب. وضع أو تبادل وثيقة أو وثائق توضح الصحيح المتفق على إجرائه أو:

ج. وضع نص مصحح للمعاهدة بأكملها بعد أتباع ذات الاجراء الذي اتبع في وضع النص الاصلي.

2- اذا كانت المعاهدة قد اودعت لدى جهة معينة فإن على الجهة أخطار الدول الموقعة والدول المتعاقدة بالخطأ و باقتراح تصحيحه وتحديد فترة زمنية.

ملائمة يمكن خلالها، اثارة اعتراض على التصحيح المقترح.

أ. فإذا انقضت هذه الفترة دون صدور أي اعتراض تقوم جهة الإيداع بأجراء التصحيح اللازم وتوقيعه بالأحرف الأولى على النص وبإعداد ضبط بالتصحيح ترسل نسخة منه الى الاطراف والدول التي من حقها ان تصبح اطرافا في المعاهدة.

---

(1) Alex. m. Niebmegge , Op. Cit. , Page 354-355 .
(2) Sanjadajic , Op. Cit. , Page 357 .

ب. أما إذا صدر اعتراض معين على التصحيح المقترح فتقوم جهة الإيداع بإرسال هذا الاعتراض الى الدول الموقعة والدول المتعاقبة.

3- تنظيف القواعد الواردة في الفقرتين (1 ، 2) أيضاً في الحالة التي يكون النص فيها قد وثق بلغتين أو اكثر ويظهر عدم تطابق بين النصوص تتفق الدول الموقعة والدول المتعاقدة غير ذلك.

4- يحل النص المصحح محل النص المعيب تلقائياً ما لم تقرر الدول الموقعة والدول المتعاقدة غير ذلك.

5- تبلغ الامانة العامة للأمم المتحدة بالتصحيح الجاري على نص المعاهدة المسجلة لديها.

6- إذا اكتشف الخطأ في نسخة معتمدة تقوم جهة الإيداع بأعداد خيط يبين التصحيح وترسل نسخة منه إلى الدول المتعاقدة والدول الموقعة ، وتلعب التشريعات المحلية دوراً مختلفاً وأكثر اهمية في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات حيث يرتبط التطبيق الموقت ارتباطاً وثيقا بإجراءات التصديق المحلية حيث يتم تنظيم الالتزام بالمعاهدة بموجب القانون الوطني ويمكن أن يتوقف التطبيق المؤقت إذا لم تبع الاجراء (التوقيع) اي اذا رفضت الهيئة التشريعية المحلية التصديق حتى لأسباب عدم توافق احكام المعاهدة مع التشريعات المحلية، لن تنجح حجة عدم التوافق في سياق انفاد المعاهدات في غياب حكم مخالف، وذلك بسبب تطبيق المادة (27) من اتفاقية فيينا للمعاهدات في تحكيم الراين الحديدي فالمحكمة لم تصدر القرار قبل ان يكمل الطرفان في اتفاق التحكيم المطبق مؤقتاً اعادة الاجراءات الدستورية المحددة ومن الشائع في الممارسة التعاهدية اذ يكون هناك بند يجعل التطبيق المؤقت يعتمد على توافقه مع القانون والإجراءات المحلية فعلى سبيل المثال، يوجد مثل هذا الشرط في اتفاقية التجارة الحرة المبرمة بين صربيا وبلدان الرابطة الاوربية للتجارة الحرة.[1]

د- الاثر القانوني: مالم تنص المعاهدة على خلاف ذلك فأن تطبقها الموقت يخلف التزامات وحقوق ملزمة قانونيا لتطبيق المعاهدة كما لو كانت سارية بالفعل وقد ستتبع انتهاك أحكام المعاهدة المطبقة مؤقتاً مسؤولية دولة بنفس الطريقة كما لو كانت المعاهدة سارية المفعول ، وقد تم ذلك بموجب قرارات هنية التحكم.

ه- أنهاء التطبيق المؤقت: ينتهي التطبيق الموقت اذا دخلت المعاهدة حيز التنفيذ، وقد اعتبرت المحاكم ان بعد نفاذ المعاهدة فيما يتعلق بعض الاقاليم ويقع بالضرورة إنهاء التطبيق المؤقت لنفس المعاهدة فيما يتعلق بالأقاليم الأخرى، التي لا تزال المعاهدة تنطبق عليها على أساس مؤقت، مالم تنص المعاهدة أو توافق الدول والمنظمات الدولية المعنية على خلاف ذلك يمكن أيضاً أنهاء التطبيق الموقت من خلال اخطار الدولة أو المنظمة الدولية المعنية بانها تنوي ان تصبح تحتوي على أحكام تمدد حماية المشترين والاستثمارات وحالة انهاء التطبيق المؤقت.[2]

د- الطلب المؤقت غير الزامي: هنا سوف يطرح سؤال يتعلق بالطبيعة القانونية أو القيمة الثانوية للتطبيق المؤقت فهل التطبيق الموقت الزامي؟ حيث تتعلق السؤال الذي نشأ في المناقشة المحيطة بالتطبيق المؤقت لمعاهدة ميثاق الطاقة الطبية الالزامية أو الطوعية لهذا التطبيق المؤقت ومن المعروف ان الحكم من المادة (46) معقد بشكل خاص، ينص على ما يلي:

1- يوافق كل موقع على تطبيق هذه المعاهدة مؤقتاً ريثما يدخل نفاذها وفقاً لمادة 44 إلى الحد الذي لا يتعارض فيه هذا التطبيق الموقت مع دستورها أو قوانينها أو لوائحها.[3]

---

(1) SingaDjajic ، Op. Cit. , Page 345 .

(2) MularDanicl ، Provising Application of treaties

(3) LUCA PANTALED ، The provisional application of GETA : Sext selected issues by on Jul 31، 2017. 10. 22

2- على الرغم من الفقرة 1يجوز لأي موقع عند التوقيع ان يسلم إلى الوديع اعلاناً بانه أما التطبيق المؤقت للاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين كندا من ناحية والاتحاد الاوربي ودول الاعضاء من ناحية حيث تطبق الاتفاقية الاقتصادية والتجارية الشاملة بين كندا من ناحيه والاتحاد الاوربي و دولة الأعضاء من ناحية أخرى الموقعة في بروكسل في30 أكتوبر (2016) عملا بالمادة (7.3- 30) مؤقتاً اعتباراً من 1سبتمبر 2017 - بموجب المادة (1) (1) من قرار المجلس المؤرخ في (28) أكتوبر 2016 بشأن التطبيق المؤقت للاتفاقية ، فاتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة الإقليمية التي تم التوصل اليها بعد ثماني سنوات من المفاوضات، وقد دخلت حيز التنفيذ في الأول من كانون الثاني / يناير عام 2022، باعتبارها اتفاقية التجارة الحرة التي تضم أكبر عدد من السكان والأكبر حجماً تجارياً واقتصادياً، ويتبرز تأثيراتها على نمو التجارة والاقتصاد واستقرار سلسلة التوريد لدول الإقليم ومكانتها في تشكيل هيكل تجارة العالم يوماً بعد يوم. ان ظهور هذه الاتفاقية لا ينفصل عن التغيرات في نمط الاقتصاد العالمي، ففي عام 2012 - لم يكن الاقتصاد العالمي خالياً تماماً من التأثير السلبي للأزمة المالية.[1]

إنَّ اهداف التطبيق المؤقت متعددة أحدها هو توفير الوقت من خلال السماح للأطراف المتعاقدة بتبرير الحاجة الملحة لتطبيق المعاهدة مع العمليات المطولة المطلوبة لدخولها حيز النفاذ وعلى سبيل المثال، عادةً ما يتطلب بدء نفاذ المعاهدة تصديق بعض الدول أو عدد معين منها مما يؤدي الى فترة زمنية طويلة بين ابرامها، وبدء النفاذ، وغالباً ما يتطلب الاحكام القانونية المحلية الدستورية موافقة البرلمان على التصديق، ومع ذلك يمكن ان تكون الموضوعات التي تتناولها المعاهدات ملحة للغاية، ويمكن ان تتطلب أن يكون الطريق الفوري للمعاهدة ذا مغزى كما كان الى لـ مع الاتفاق المتعلق برنامج الطاقة الدولي اتفاقيتي عام 1988 المتعلقتين الحوادث النووية، ووفقاً لممارسة لجنة القانون الدولي توضح لجنة القانون الدولي على أساس مسودات المقرر الخاص نص القراءة الأولى لموضوع معين، وتطلب من الدول تقديم تعليقات مكتوبة على هذا النص وتضع المشروع النهائي على أساسي نص القراءة الأولى وتعليقات الدول، ثم يقدم المشروع النهائي للنص في الجمعية العامة، ويتم استنساخ نص القراءة الأولى المتعلق بموضوع التطبيق المؤقت في لجنة القانون الدولي.[2]

ووضعت نتيجة لكارثة تشيرنوبيل في بعض الاحيان يشار الى الحاجة لحماية الاتساق القانوني، أو الأسباب الاقتصادية وفي جميع هذه الحالات القضية الرئيسية هي ان هذا النوع من الطلبيات يجب ان تتجنب أي طلب متأخر، وفي نهاية المطاف قد ينتج عن ضمان الاستمرارية بين المعاهدات المتعاقبة، كما هو الحال في اتفاقيات مصائد الاسماك أو التحايل على العقبات السياسية، أهداف توفير الوقت وتجنب الفجوة بين ابرامها وبدء النفاذ وهي الاسباب الشاملة للتطبيق المؤقت، ومع ذلك لا يمكن للمرء يتجنب الانطباع بأن هدف التطبيق المؤقت يبدو قد تغير في وقت ميثاق هافانا الذي تم اقراره عام 1948 ووقعت عليه 53 دولة وقد كان من الممكن أن يشير الطلب المؤقت الى انه لايزال من المتوقع التوصيل الى اتفاق نهائي مختلف وبعبارة أخرى، تم الاتفاق على طلب مؤقت بحيث يمكن ابرام اتفاق أولي على الأقل ، ولكن كان من المتوقع أعادة التفاوض على الاتفاق بأكمله لاحقاً.[3]

أما في الوقت الحاضر، تضطر الدول بدلاً من ذلك بأكمله إلى اللجوء إلى التطبيق المؤقت ويرجع ذلك أساساً الى ضيق الوقت وبالتالي فأن الغرض من التطبيق المؤقت اقل استحقاق للخلافات بين الدول، بل الى نية الحد من خطر التأخير بيت العمليات المحلية المختلفة، وفيما يتعلق بإنشاء التطبيق المؤقت

(1) اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة الاقليمية ، مقال منشور على الموقع ، www.chingtody.com.cn
(2) Grhard Hafner , Provising Application of treaties, Page 3 .
(3) Saujadajic , Page 347 .

يوضح مشروع المبادئ التوجيهية الحالي للجنة القانون الدولي ان الفصل الأحادي الجانب لا يكفي حق التطبيق المؤقت.

ووفقاً للغير فأن التطبيق المؤقت يستند الى الموافقة المتبادلة للدول والمعاهدة التي تحتوي على هذه الإحكام تشكل صكاً قانونياً ملزماً بين الدول والحالة المختلفة هي الحالة التي تنص فيها المعاهدة نفسها على الاعلان الانفرادي، كما في هذه الحالة يعد الاعلان الاحادي الجانب أساسه في أتفاق الدول الأطراف، اذا لم تتضمن المعاهدة حكما ذا صلة في نصها، فيجب ان تنتج الأساس القانوني عن افعال أخرى للدولة الى الطرف تشير إلى موافقتها، وان حل لجنة القانون، الدولي صحيح بقدر ما يجب على الدولة الطرف قبول مثل هذا الطلب المؤقت لأنه بالإضافة الى الحالة التي تنص فيها المعاهدة على ذلك يجوز الاتفاق على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو جزء من معاهدة من خلال:

أ- معاهدة منفصلة: أو ب- أي وسائل او ترتيبات أخرى، بما في ذلك قرار تعتمده منظمة دولية او في مؤتمر حكومي دولي، أو اعلان من دولة أو منظمة دولية ثقيلة الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المعنية.[1]

أما في التقرير الثالث عن التطبيق المؤقت للمعاهدات الذي قدم في حزيران / يونيو / 2015 تنتظر فيه لجنة القانون الدولي، حيث تناول المقرر الخاص بالبحث عن العلاقة ما بين التطبيق المؤقت والاحكام الأخرى من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، ولاسيما المواد (١١) ووسائل التعبيرية عن الرضا و (٨) الالتزام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة أو الغرض منها و (٢٤) دخول المعاهدات حيز التنفيذ و (٢٦) العقد شريعة المتعاقدين (٢٧) القانون الداخلي واحترام المعاهدات، وتناول التقرير بالتحليل أيضاً التطبيق المؤقت فيما يتعلق بالمنظمات الدولية، مركزاً في ذلك على المقدمة التطبيق المؤقت للمعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية.[2]

وقد قدم المقرر الخاص أيضاً في تقريره الثالث ستة مشاريع لمبادئ توجيهية لكي تحال الى لجنة الصياغة التابعة للجنة القانون الدولي وقررت اللجنة في اجتماعها العام احالة مشاريع المبادئ التوجيهية الى لجنة الصياغة وقد اعتمدت لجنة الصياغة بصورة مؤقتة مشاريع المبتدئ التوجيهية من (١ - ٣) وكان من المتوقع الى تطلب لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والستين الى تعقد في عام (٢٠١٦) من لجنة الصياغة الى تواصل عملها من حيث توقفت في عام ٢٠١٠ وبصورة عامة اتفقت الوفود على ان التطبيق المؤقت للمعاهدات يحدث آثاراً قانونياً غير انها أكدت أهمية تحديد نطاق هذه الآثار القانونية والتميز بينها، عند الانقضاء وبين الآثار الناجمة عن دخول المعاهدة حيز النفاذ، وتبين أيضاً ثمة اتفاق على اذى الاخلال بالالتزام ناجم عن التطبيق المؤقت للمعاهدة يرتب المسؤولية الدولية للدولة المعنية.[3]

لقد تلقت اللجنة حتى تاريخ بلوغ الدورة في اعداد التقرير الثالث تعليقات على الممارسات الوطنية من ١٩ دولة هي (المانيا ، النمسا ، بوتوسوانا ، كوبا ، اسبانيا ، الولايات المتحدة ، والاتحاد الروسي وفلندا ، باسم بلدان الشمال الروسي) ايسلندا الدنمارك ، السويد ، وفلندا ، النرويج) والمكسيك ، (ولايات - الموحدة) (النرويج والمملكة المتحدة والجمهورية التشيكية) (وجمهورية كوريا وسويسرا).

وقد تناول التقرير الثالث هذه التعليقات، وبالإضافة الى هذه التعليقات تلقت اللجنة تعليقات جديدة من أستراليا وهولندا وبارغواي وصربيا وكما ان الأمر في مناسبات سابقة، لم يذكر اي من التعليقات ان التطبيق المؤقت للمعاهدات محظور بموجب قانونها الداخلي، غير ان استراليا وصربيا وهولندا أشارت

---

(1) Grhard Hafner , Op. Cit. , Page 9 .

(2) المصدر السابق ، A/CN.4/699 .

(3) التطبيق المؤقت للمعاهدات، تقرير لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة ، وثيقة رقم A/CN.4/699/ .

الى ان تشريعاتها الداخلية تنص على اجراءات داخلية يجب اتباعها لكي يكون التطبيق المؤقت لأي معاهدة مقبولاً.[1]

ويمكن فهم الأدراج المتكرر لهذا القيد على التطبيقات المؤقتة على انه وسيلة لتبرير الشذوذ في التطبيق الموقت، تيم شرط الدخول حيز التنفيذ الكامل للموافقة على الالتزام، وينص عدد من التشريعات الوطنية على الموافقة البرلمانية أو أي نوع آخر من الموافقة حتى على التطبيق الموقت، كما هو الحال في جمهورية صربيا.[2]

(1) المصدر نفسه .

(2) SingaDjajic , Op. Cit , Page 345 .

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على التطبيق المؤقت

للمعاهدات الدولية

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

إنَّ التطبيق المؤقت يترتب عليه ذات الآثار المترتبة على المعاهدات الدولية ويمكن تكيف المعاهدة الدولية بانها عقد، ولكن يبرم بين الأشخاص القانون الدولي العام - سواء كانوا دول أو منظمات دولية. وتترتب على ذلك ان آثارها لا تتعدى أطرافها - حيث لا يمكن أجبار دولة على تحمل التزامات من معاهدة دولية لم تنضم اليها، وهذا ما يطلق عليه مبدأ نسبية اثار المعاهدات الدولية.[1]

وقد تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الاول : آثار التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية .

المبحث الثاني : احكام التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

المبحث الأول
آثار التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

يترتب على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة نفس الآثار القانونية التي لو كانت المعاهدة سارية بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يتفق على غير ذلك. حيث خص المبدأ التوجيهي (٦) من تقرير لجنة القانون الدولي على أنه يترتب على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من معاهدة ذات الأثار القانونية كما لو كانت المعاهدة سارية بين الدول و المنظمات العلمية المعنية، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك. الغرض من مشاريع المبادئ التوجيهية التي جاءت بها لجنة القانون الدولي هو مساعدة الدول والمنظمات الدولية والممارسين فيما يحصل وممارسة التطبيق المؤقت للمعاهدات، فقد يصادفون صعوبات تتعلق في جملة امور منها ما يتعلق بشكل الاتفاق على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء من معاهدة وكذلك بدء هذا التطبيق وانتهائه وآثاره القانونية.

(1) التطبيق المؤقت للمعاهدات، وثيقة رقم A/72/10 تقرير لجنة القانون الدولي، /GE17/13/96

والهدف من مشاريع المبادئ التوجيهية هو توجيه الدول والمنظمات الدولية وغيرها اجابات تلائم مع القواعد القائمة أو ايجاد حلول تبدو أنسب من غيرها للممارسة المعاصرة.[1]

وقد كان معروضاً امام لجنة القانون الدولي التقرير الأول للمقرر الخاص (A/GN.41664)، الذي توخى ان يحدد بوجه عام المسائل القانونية - الرئيسية التي تنشأ في سياق التطبيق المؤقت للمعاهدات ويكون ذلك عن طريق النظر في النهج الفقهية المتبعة لدى تناول الموضوع واجراء استعراض سريع لممارسات الدول القائمة في هذا الصدد وكان معروضاً أيضاً أمام اللجنة مذكرة من اعداد الامانة العامة للأمم المتحدة (ANCM4658) تتعقب تاريخ التفاوض على المادة (٢٥) من اتفاقية فيينا سواء في إطار اللجنة أو في سياق مؤتمر فيينا للفترة ١٩٦٨ - ١٩٦٩ حيث تضمنت تحليلاً موجزاً المسائل الجوهرية التي اثيرت اثناء النظر في هذه المادة.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الاول : آثار التطبيق المؤقت للمعاهدات بالنسبة للدولة الطرف في المعاهدة .

المطلب الثاني : آثار التطبيق المؤقت للمعاهدات بالنسبة للدولة الغير الطرف فيها .

المطلب الأول

آثار التطبيق المؤقت بالنسبة للدولة الطرف في المعاهدة

في هذا المطلب سوف نقوم بدراسة مبدأ نسبية أثر المعاهدات الدولية والاستثناءات التي ترد عليه ومدى حقيقة تلك الاستثناءات.

فالأصل العام هو أَنَّ المعاهدات الدولية لا تعتبر ملزمة الا في مواجهة الأطراف التي ارتضتها، وهم الذين يكتسبون ما تقرره لهم من حقوق، ويتحملون ما ترتبه المعاهدة من التزامات، فأثر المعاهدة الدولية لا يمتد من حيث المبدأ الى دولة أو دول ليسوا طرفاً في المعاهدة الدولية، استناداً الى مبدأ نسبية آثار المعاهدات الدولية.[2]

حيث ينتج عن التطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء من معاهدة التزاما ملزماً بتطبيق المعاهدة أو جزء منها كما لو كانت المعاهدة سارية المفعول بين الدول أن المنظمات الدولية المعنية، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو يتم الاتفاق عليها بطريقة أخرى.

فالتطبيق المؤقت يخلق حقوقاً والتزامات متبادلة حتى لا تتمكن دولة واحدة وحدها من انشاء تطبيق مؤقت حيث يمكن لفرادي الدول الاطراف الاتفاق على التطبيق الموقت بشكل منفصل وخارج الزوايا الاربع للمعاهدة، على سبيل المثال، إذا لم تعترف المعاهدة نفسها بهذا التطبيق الموقت، ولكن هذا الشكل من التطبيق المؤقت يخلق آثاراً فقط للدول المعنية وليس فيما يتعلق بالدول الأطراف الأخرى مثل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النورية حيث أكدت الممارسة في كثير من الأحيان للتطبيق الموقت لمعاهدة الخطر الشامل للتجارب النووية، على الرغم من إن المعاهدة نفسها لا تنص على هذه الامكانية ولا يوجد أي قرار رسمي من الدول الأطراف في هذا الصدد، وهنا يمكن اثارة سؤال فيما اذا كانت سوريا ملزمة باتفاقية الحظر الشامل، وسؤال أخر يمكن اثارته يتعلق بأنواع الافعال التي يمكن للدول الغربية استخدامها لتنشيط هذا النوع من للتطبيقات المادة (25) من اتفاقية فيينا لسنة 1969 ولعام 1986 كانت صامتة في هذا الصدد بحيث يترك للدولة أن تحدد الأفعال التي يمكن من خلالها انتاج هذا التطبيق وبالمثل، فان

(1) التطبيق المؤقت للمعاهدات، وثيقة رقم A/68/ 10 تقرير لجنة القانون الدولي، /GE/13/62499

(2) ناصف عطية الجويتي - مبدأ نسبية المعاهدات الدولية، مقال منشور على Iden-lawyer.com

مشروع المبدأ الخاص باتفاقية الخطر الشامل ليس كاشفاً جداً بشأن هذا السؤال، وفقاً لذلك، فإن التطبيق الموقت يأخذ اعتباراً من هذا التاريخ ووفقاً لهذه الشروط والاجراءات، كما تنص المعاهدة أو كما متفق عليها بطريقة أخرى، حيث تكشف الممارسة المتعلقة بهذه المسالة فقط ان الدول تمتنع عن اجراءات التصديق إذا اقتضت المعاهدة ذلك وتعتبر اعلانات رئيس الحكومة أو حتى وزير الخارجية كافية، بقدر ما يبدو ان الموافقة البرلمانية غير كافية، فإن الاعلان الصادر عن جهاز حكومي مختص مختلف يكفي لتفعيل مثل هذا الطلب الموقت، على الرغم من إن سلطة إصدار مثل هذا الإعلان تقتصر على ثالوث أجهزة الدولة المعروف جيداً المذكور في المادة (7) (2) من اتفاقية فيينا وبناءً على ذلك يعلن مشروع المبدأ التوجيهي بشأن (reservations) المطبقة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال أيضاً مع المعاهدات المطبقة مؤقتاً بغض النظر عن بعض الآراء حول قوة أقل الزاماً للمعاهدات المطبقة مؤقتاً.[1]

أَمَّا من حيث المبدأ فأَنَّ من القواعد الموضوعية من قبل المعاهدة ما ليس لها قوه الزاميه على الاطراف المتعاقدة فهي لا تنشئ حقوقا او واجبات الا بالنسبة لأطرافها و هو وما يسمى (بمدى الأثر النسبي للمعاهدات وهذه القاعدة دعت لها وتبنتها المادة (34) من اتفاقيه فينيا للسنه (1969) حيث نصت على ((لا تنشئ المعاهدة التزامات او حقوقا للدولة الغير دون رضاها)) نظرا الى سياده الدول أو استقلالها فان معاهده لا يمكن لها ان تقيد باي دوله ثالثه الا اذا وافقت هذه الدولة على ذلك بطريقه علنيه او ضمنية [2]، لذلك فان المعاهدة تحدث آثاراً بين اطرافها ومن هذه الآثار ما يلي :

1. **الإلتزام بتنفيذ المعاهدة :** ان المعاهدات اثناء نفادها بقوه القانون بين اطرافها فهي تلزم جميع الدول التي صادقت عليها وانضمت اليها تطبيقاً لقاعده (انا المتعاقد كبر تعاقده على الاطراف المعاهدة ان يتخذوا الاجراءات كفيله بتنفيذها، ولا يجوز للدولة ان تمنع عن تنفيذ معاهدة ارتبطت بها بحجه ان التزاماتها اصبحت مجحفة أو انها اكرهت على قبولها تحت تأثير ظروف خاصه، وقد اشارت الى هذا المبدأ الأساسي الذي يتعلق بأثار المعاهدات اتفاقيات فيينا بنصها على ما يلي في المادة (26) ((كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية)) وعليه اشارت اتفاقية فيينا في نص المادة (27) ((لا يجوز لاحد من اطراف المعاهدة ان يحتج بقانون الداخلي لكي يتحلل من الالتزامات التي تفرضها المعاهدة عليه))، ويعد مبدأ حسن النية من مبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الامم المتمدنة كما يعد مبدأ حسن النية ذو مدلول قانوني متطور في الاطار القانون الدولي المعاصر، و هو ذو طبيعة موضوعيه بحيث انه على أساس القواعد العامة للقانون فتطبيق مبدأ حسن النية في اطار المعاهدات الدولية في هذا المجال خصص القانون الدولي الوضع لهذا المبدأ مكان خاصه حيث نصت عده مواثيق دوليه على ضرورة التنفيذ الدول لالتزامها بحسن النية بحيث اصبح هذا المبدأ مكملا لالتزام القانوني وتطور هذا المبدأ وانتشاره اصبح جزء لا يتجزأ من النظم القانونية ومن الصعب انكار وجود هذا المبدأ سواء في القوانين الداخلية او في القانون الدولي بشكل ، لذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين :

الفرع الأول : الحقوق التي يرتبها التطبيق المؤقت للدول الأطراف في المعاهدة .

الفرع الثاني : موقف اتفاقية فيينا والقضاء والفقه .

الفرع الأول

الحقوق التي يرتبها التطبيق المؤقت للدول الأطراف في المعاهدة

---

(1) Gehard Hafner , Op. Cit , Page 81-84 .

(2) هدى احمد عبود ، اثر تنفيذ المعاهدات على الغير، بحث منشور، جامعه ديالى، كليه القانون والعلوم السياسية، 2017، ص24.

المعاهدة الدولية أو الاتفاق الدولي هي توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على أحداث أثار قانونية معينة طبقاً لقواعد القانون الدولي وقد أخذت لجنة القانون الدولي بهذا المعنى الواسع للمعاهدة والقصد كان شمول اصطلاح المعاهدات لكافة الاتفاقيات التي تعقدها الدول والمنظمات الدولية والفاتيكان والكيانات الممهدة الدولة كحركات التحرير غير ان اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قصرت نطاق تطبيقها على المعاهدات المعقودة بين الدول فقط.[1] والدولة الطرف في المعاهدة يقصد بها هي الدولة التي صادقت على المعاهدة عندها أو انضمت لها لاحقاً، والمعاهدات تكون أما معاهدات ثنائية فالمعاهدات الثنائية هي معاهدة تكون من طرفين من الدول ذات السيادة وهذان الطرفان قد يكونان دولتين او منظمات دوليتان، أو دولة ومنظمة دولية وهي مشابه للعقد لذلك.

يترتب على المعاهدات اثار وامتيازات وحقوق ولكي ترتب المعاهدة آثارها القانونية لابد من توفر شروط صحيحه لعقدها وهذه شروط تشمل الرضا والأهلية والمشروعية وموضوع المعاهدة، وان المعاهدات ترتب آثار على اطرافها ولكن قد يمتد أثر المعاهدة في بعض الحالات الى دول لم تشترك في ابرامها (1) وبناء على ذلك فالتطبيق المؤقت للمعاهدة يرتب أيضاً آثار قانونية تمتد الى دول غير الاطراف في المعاهدة، فمبدأ العام الذي جاءت به اتفاقيه فيينا لسنه 1969 هو ((لا تنشئ المعاهدة التزامات او حقوقا للغير دون رضاها))[2]، وكذلك تنص اتفاقية فيينا على ما يلي:

1. ((ينشا التزام على الدولة الغير من نص في المعاهدة اذا قصد الاطراف فيها ان يكون هذا النص وسيلة لأنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير ذلك صراحة وكتابة)).[3]
2. ((ينشا حق للدولة الغير من نص في المعاهدة اذا قصد الاطراف فيها ان يمنح النص هذا الحق أما للدولة الغير، أو مجموعه من الدول تنتمي اليها أو لجميع الدول ووافقت دوله الغير على ذلك وتعترض الموافقة ما دامت الدولة الغير لم تبد العكس، الا اذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك))، ((يجب على الدولة ان تمارس حقاً ان تتغير الشروط الخاصة بممارسات المنصوص عليها بالمعاهدة او الموضوعة وفقا لها)).[4]

يجب على الدولة التي تمارس حقاً وفقاً للفقرة الأولى ان تتقيد بالشروط الخاصة بممارسة المنصوص عليها في المعاهدة او الموضوعة وفقا لها . من ذلك نستنتج ان المعاهدات لا تنشئ حقوقاً للغير الا وفقاً لشروط معينة وهذه الشروط هي:

1. ان تقبل الاطراف منح هذا الحق.
2. قبول الغير على ذلك.

فالمعاهدات والدول الغير نصت عليها اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969 في الفصل الرابع، فالقاعدة العامة بشأن الدول الغير هي ان المعاهدات لا تنشئ التزامات أو حقوقاً للغير بدون رضاها.[5] وهنالك معاهدات تنشئ التزامات على الدول الغير حيث نصت اتفاقية فيينا في المادة (35) لا ينشأ التزام على الدولة الغير من نص المعاهدة اذا قصد الاطراف فيها ان يكون هذا النص وسيلة لأنشاء الالتزام، وقبلت الدولة الغير ذلك صراحةً وكتابةً، اذاً نستنتج من ذلك ان المعاهدات لا تنشئ التزامات على عاتق الغير الا برضاها وتوافرت شروط معينة وهذه الشروط هي :

أ. قبول الغير لهذه الالتزامات.

---

(1) معاهدة متعددة الاطراف، مقال منشور .
(2) المادة (34) من اتفاقيه فيينا لسنة 1969.
(3) المادة (35) من اتفاقيه فيينا لسنة 1969.
(4) المادة (36) من اتفاقيه فيينا للمعاهدات.
(5) المادة (34) من اتفاقية فيينا للمعاهدات.

ب. ان يكون هذا القبول صريحاً.
ج. ان يكون مكتوباً.

2. **المعاهدة من حيث الزمان :** فتطبيق المعاهدة من حيث الزمان يقتضي التعرض لمبدأ عدم رجعية فمن المعتاد تعيين وقت محدد لبدء نفاد المعاهدة عند تبادل التصديق بين الدول الأعضاء، ومع ذلك يمكن ان يذكر بوضوح في نص المعاهدة في تاريخ لاحق لتبادل التصديقات، على سبيل المثال ما اذا كانت المعاهدة ستدخل حيز التنفيذ بعد شهر أو أكثر من تبادل التصديقات من قبل الدول. يمكن للدول الأطراف أيضاً الاتفاق على فعالية المعاهدة لأدراج الحقائق الماضية، ولكن فقط إذا تم ذلك صراحة أو ضمناً في المعاهدة وذلك لان المبدأ العام هو عدم رجعية المعاهدة على الأحداث التي وقعت قبل نفاذها، ويجب على الاطراف في المعاهدة الالتزام بالقواعد فقط من تاريخ تنفيذه أي تاريخ دخوله حيز النفاذ.[1]
3. **تطبيق المعاهدة من حيث المكان :** النطاق المكاني يعني النطاق الإقليمي وهو ما جاء في المادة (29) من اتفاقية فيينا (المعاهدة لكل طرف في كامل أراضيها ما لم تكن نية الاطراف القيام بذلك صراحة أو ضمنياً)
4. **تطبيق المعاهدات على الغير :** تكون المعاهدة الدولية واجبة التطبيق فقط بين أطرافها، وليس لها تأثير على الدول الأخرى، بغض النظر عما إذا التأثير حقاً أو الزاماً، وتسعى هذه القاعدة (نسبة تأثير المعاهدة)، وقد عبرت محكمة العدل الدولية الدائمة عن هذا المبدأ قائلة (باستثناء الدول التي أبرمت المعاهدة) (المعاهدة غير قانونية).

كما تنص المادة (34) من اتفاقية فيينا على المعاهدة بدون موافقة الآخرين لا يمكن ان ترتب حقوقاً لهم أو تفرض التزامات على عاتق الغير والاستثناء هو ان المعاهدة يمكن ان تنطبق على غير الأطراف لكن بشرط ان توافق الأطراف في المعاهدة موافقة صريحة.

والقاعدة العامة هي هيمنة مبدأ نسبية أثر المعاهدات على كل المعاهدات غير ان هذا المبدأ لا يطبق على أطلاقه حيث يخضع لبعض الاستثناءات التي يمكن أن تمتد فيها آثار المعاهدة إلى غير أطرافها، فتكسبها بعض الحقوق، وتلقي على عاتقها بعض الالتزامات وتستند هذه الاستثناءات الى ثلاث مبادئ هي :

1. مبدأ الرضا الايجابي.
2. مبدأ الرضا الضمني أو المفترض.
3. مبدأ الاثر التلقائي.[2]

وفيما يلي شرح لهذه المبادئ :

1. مبدأ الرضا الايجابي : ومقتضى هذا المبدأ هو ان تمتد أثار المعاهدة (حقوقاً والتزامات) الى الغير بسبب قبوله الصريح لذلك والذي عادة ما يثبت كتابة، حيث تستند القوة الملزمة للقانون الدولي الى موافقة الدول، والمثال الذي يحدد هذا المبدأ هو نص المادة (3/12) من نظام روما الأساسي

(1) لينا الصمادي، تطبيق المعاهدات الدولية وسريانها من حيث المكان والزمان، مايو ، 2021، بحث منشور على الموقع الالكتروني ، e3arb.com
(2) تطبيق المعاهدات الدولية، مقال منشور على الموقع الالكتروني، university lipestulyle - net

للمحكمة الدولية الجنائية التي تنص على: يمكن للدولة غير الطرف في نظام المحكمة أن تقبل اختصاص المحكمة بموجب موافقة صريحة (مكتوبة) تودع لدى كتاب ضبط المحكمة.

2. مبدأ الأثر التلقائي : والذي يعنى ان ممارسة بعض الحقوق يترتب عنه تلقائياً تحمل التزامات مقابلة لها والعكس صحيح، فإذا أبرمت معاهدة ما وقررت حقوقاً استفادت منها المجموعة الدولية ككل فضلاً عن أطرافها وعلى المجموعة الدولية اذاً انطلاقاً من مبدأ الأثر التلقائي ان تحترم كذلك الالتزامات الناجمة عنها فممارسة حق معين يتضمن حتماً شروط تلك الممارسة.
3. مبدأ الرضا الضمني أو المفترض : والذي بمقتضاه يفترض التزام الغير بالمعاهدة وبالتالي امتداد أثارها اليه (حقوقاً والتزامات) من خلال سكوته مثلاً وعدم اعتراضه أو من خلال سلوكه الحق الذي يستنتج منه انه قبل بأحكام المعاهدة (كأن تبدأ دولة غير طرف في معاهدة بتنفيذ احكامها بصورة انفرادية) المعاهدات البيئية العسكرية عن طريق اتخاذ تدابير تشريعية او عملية داخل اقليمها.[1]

ويذكر مشروع المبدأ التوجيهي بدايةً ان الأثر القانوني للتطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهده يحدث نفس الآثار القانونية لو كانت المعاهدة سارية بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية وبعباره أخرى تعد معاهدة أو جزء من معاهدة مطبقة مؤقتاً ملزمه للأطراف التي يطبقها مؤقتاً منذ اللحظة التي يبدأ فيها التطبيق المؤقت.

وهذا الأثر القانوني مستمد من الاتفاق على التطبيق المؤقت للمعاهدة من جانب الدول أو المنظمات الدولية المعنية وهو ما يمكن التعبير عنه بالأشكال المحددة في مشروع المبدأ التوجيهي وفي الحالات التي يسكت فيها هذا الاتفاق عن الاثار القانونية للتطبيق المؤقت هو أمر شائع يتوخى مشروع المبدأ التوجيهي نفس الآثار القانونية لو كانت المعاهدة سارية والموقف السابق تفسره العبارة الختامية ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم ينقض على غير ذلك التي تؤكد ان القاعدة الأساسية تخضع للمعاهدة وهو ما قد يؤدي الى نتيجة قانونية بديلة وهذا الفهم اي وجود قاعده افتراضية تبين تطبيق نفس الآثار القانونية التي يترتب لو كانت معاهدة سارية وهنا باحتمال اتفاق الاطراف على خلاف ذلك أو ما لم يتفق على غير ذلك التي تؤكد ان القاعدة الأساسية تخضع للمعاهدة وهو ما قد يؤدي الى نتيجة قانونية بديلة وهذا الفهم أي وجود قاعده افتراضية تؤيد تطبيق نفس الآثار القانونية التي تترتب لو كانت المعاهدة سارية وهنا باحتمال اتفاق الأطراف على خلاف ذلك . وتتبع العبارة الاستهلالية تطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من المعاهدة مشروع المبدأ التوجيهي وتشير عبارة عن نفس الآثار القانونية التي تترتب لو كانت المعاهدة سارية، وبصورة عامة اتفقت الوفود على ان التطبيق المؤقت للمعاهدات يحدث آثار قانونية غير انها اكدت أهمية تحديد نطاق هذه الآثار القانونية والتمييز بينها عند الاقتضاء وبين الآثار الناجمة عن دخول المعاهدة حيز النفاذ وبدأ أيضاً ان الاخلال بالتزام ناجم عن التطبيق المؤقت لمعاهدة يترتب المسؤولية الدولية للدولة المعنية وقد لوحظ ان التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة لا يغير من مضمونها ولا يعدله.[2]

وإنَّ مدى الزام هذه الالتزامات والواجبات القانونية لم يتم ترسيخها بقوة في القانون الدولي لذلك ستتم تحليل معاهدة ميثاق الطاقة في سياق تحكيم يوكوس فمعاهدة ميثاق الطاقة في معاهدة متعدد الاطراف خاصه بقطاع الطاقة ومصممة لتعزيز التعاون الطويل الاجل في قطاع الطاقة وفي الوقت الحالي وقعت احدى و خمسون دولة بما في ذلك روسيا على معاهده تتمثل احدى السمات الهامة لمعاهدة ميثاق الطاقة في انها تنص على التطبيق المؤقت للمعاهدة من قبل الموقعين في انتظار التصديق المحلي الرسمي من

---

(1) المصدر نفسه .

(2) التطبيق المؤقت للمعاهدات، وثيقة رقم A/68/10 تقرير لجنة القانون الدولي، /GE/13/62499

قبل ذلك الموقع وان روسيا بصفتها موقعة لم تشير صراحة الى عدم القدرة على تطبيق معاهدة ميثاق الطاقة مؤقتاً وان روسيا ملزمه بالامتثال لشروطها قبل تصديق الدولة الروسية مجلس الدوم الى الحد الذي لا يتعارض فيه هذا التطبيق المؤقت مع الدستور أو القوانين أو اللوائح ويعد اتفاق روسيا على تطبيق معاهدة ميثاق الطاقة مؤقتا كاملا مهما في حل التحكيم الذي تشارك فيه روسيا حالياً بموجب أحكام تسوية المنازعات المنصوص عليها في (تحكيم يوكوس) مع الشركات التابعة لمجموعة ((Menatep)) بسبب تفكيك روسيا القسري لشركة (يوكوس للنفط).

وبذلك ستكون مسألة التحكيم هي ما اذا كانت روسيا بموافقتها على تطبيق معاهدة ميثاق الطاقة مؤقتا قد تحملت التزامات قانونية ملزمة وايجابية يمكن ان تعرضها للمسؤولية عن الاجراءات المتخذة ضد يوكوس وعلاوة على ذلك فأن مدى فرض التطبيق المؤقت للمعاهدات التزامات قانونية ملزمة وايجابية ليست مسألة معزولة دون اهميه مستقبليه وفي الآونة الأخيرة ترأست روسيا مرة أخرى التأميم القسري على غرار يوكوس لمشروع الثاني للغاز الطبيعي المسال وتواصل روسيا تهديد المزيد من التأميم والتوحيد بشكل غير مباشر في قطاع الطاقة.[1]

أما البارغواي فقد قالت انه لا توجد أي قاعدة في قانونها الداخلي تحكم التطبيق المؤقت لمعاهدات وفيما يتعلق بالممارسة تشير بارغواي الى انها وافقت في السنوات الأخيرة على معاهده ثنائية واحدة فقط تنص على التطبيق المؤقت وهي الاتفاق المبرم بين الجماعة الاوروبية وجمهورية بارغواي بشأن جوانب معينة من الخدمات الجوية في المادة التاسعة من هذه الاتفاقية .

إنَّ مدى فرض التطبيق المؤقت للمعاهدات التزامات قانونية ملزمة وإيجابية ليس مسألة معزولة دون أهمية مستقبلية ففي الآونة الأخيرة على سبيل المثال ترأست روسيا مرة أخرى ما يسمى بالتأميم القسري على طراز يوكوس لمشروع مخالف الثاني للغاز الطبيعي المسال، وكما تواصل روسيا تهديد المزيد من التأميم والتواجد بشكل غير مباشر في قطاع الطاقة، حيث يبدو من المحتمل انه سيتم اختيار فعالية معاهدة ميثاق الطاقة - والالتزامات المفروضة بتطبيقه المؤقت مرة أخرى.

أولاً : نظرة عامة على (معاهد ميثاق الطاقة مع التركيز شكل خاص على احكام المعاهدة التي من الممكن ان تنشأ في تحكيم يوكوس، حيث يحلل تحكيم يوكوس دراسة كيفية حلى توصيف الالتزامات المفروضة بموجب التطبيق المؤقت بموجب معاهدة ميثاق الطاقة في خوض الغرض من التطبيق المؤقت للمعاهدات ، حيث لم يكون للمعاهدة قبل بدء نفاذها أي تأثير قانوني وهذا مبدأ من مبادئ القانون الدولي من حيث نصت المادة (18) من اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة (1969) على استثناء محدود لهذا المبدأ من خلال الزام الموقعين على المعاهدة بالامتناع عن الافعال التي من شانها ان تحدث فجوة بين التوقيع والدخول حيز التنفيذ، وعلى خلفية عدم وجود واجبات ايجابية لتنفيذ أحكام المعاهدة قبل بدء نفاذها، نشا مفهوم التطبيق المؤقت، حيث تنص المادة (25) من اتفاقية فيينا على انه يجوز تطبيق معاهدة أو أجزاء من المعاهدة مؤقتاً وبينما تدخل المعاهدة خير التنفيذ إذا نصت المعاهدة عال ذلك أو إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك ومع ذلك لا تحدد المادة (25) جوهر التطبيق المؤقت أو الالتزامات التي يفرضه التطبيق المؤقتة، وبدلاً من ذلك فإنه يسمح الأطراف المتفاوضة سلطة تقديرية واسعة لتشكيل النمط المحدد الذي سيعمل من خلال التطبيق المؤقت للمعاهدة المعينة، وقد تم تطوير الغات في الأصل كوسيلة لتوفير عملية متسارعة لخفض التعريفات الجمركية والحواجز التجارية الأخرى اثناء التفاوض وقد كان مستمراً لغاية (17 اكتوبر 1947) ،

(1) Alex.M،Neebrugge , Op. Cit. , Page 2-3 .

الدول المتفاوضة بما في ذلك الولايات المتحدة الامريكية، وكل منها متفق عليه يطبق موقتا الفات الى الحد الذي لا تتعارض فيه احكام الغات مع التشريعات القائمة في دولهم.[1]

ثانياً : معاهدة ميثاق الطاقة ريتشارتر: تم التوقيع على معاهدة الاستثمار المتعدد الأطراف الخاص بقطاع الطاقة في كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ ودخلت حيز التنفيذ في نيسان/ ابريل عام ١٩٩٨ وكان الغرض منها تحرير سيادة القانون بشأن قضايا الطاقة من خلال خلق مجال متكافئ للقواعد التي يجب مراعاتها من قبل جميع الحكومات المشاركة وبالتالي التخفيف من المخاطر المرتبطة بالطاقة الاستثمارات والتجارة ذات الصلة وتسعى الى توحيد الموقعين على الاهداف المشتركة المتمثلة في انشاء اسواق الطاقة المفتوحة (تأمين وتنويع إمدادات الطاقة، وتحفيز الاستثمار والتجارة عبر الحدود في قطاع الطاقة، وتحقيقاً لهذه الغاية يشمل مجموعة من القضايا المتعلقة بالطاقة بما في ذلك، جملة أمور (التجارة ، الاستثمار ، عبور سلع الطاقة).

- التطبيق المؤقت : تنص الفقرة (أ) من المادة (45) صراحة على ان يوافق كل موقع على تطبيق هذه المعاهدة مؤقتاً ريثما تدخل حيز التنفيذ لهذا الموقع .. الى الحد الذي لا يتعارض فيه هذا التطبيق الموقت مع دستور الموقع أو قوانينه أو لوائحه " ، كما تنص المادة (45) (2) من على انه وعلى الرغم من المادة (45) (١) يجوز للموقع أن يعلن عند التوقيع انه غير قادر على قبول الطلبة المؤقت بحكم ممارسة حق الغاء الاشتراك هذا، حيث يمنع الموقع ومستثمره من المطالبة بفوائد التطبيق المؤقت اعتباراً من يوليو (2006) ولم يصدق خمسة موقعين وهم (استراليا ، بيلاروسيا ، ايسلندا ، النرويج ، الاتحاد الروسي) ومن ضمن هؤلاء اختارت (استراليا ، ايسلندا، النرويج) ممارسة حكم الغاء الاشتراك رسمياً، كما تنص المادة (45) (3) على انه يجوز للموقع في أي وقت انهاء طلبه المؤقت عن طريق أخطار كتابي باعتزامه بالا يصبح طرفاً متعاقداً في المعاهدة ، ومع ذلك فأن احكام الجزء الثالث المتعلقة بتعزيز الاستثمار وحمايته، والجزء الخامس المتعلق بتسوية المنازعات لا تزال تنطبق على الاستثمارات التي تتم من خلال فترة التطبيق المؤقت لمدة عشرين عاماً من تاريخ الأنهاء.[2]

يستند مبدأ نسبية آثار المعاهدات الدولية على ثلاث مبادئ الأساسية :

أ. **مبدأ التراضي :** ووفقاً لهذا المبدأ يتجلى لنا ان المعاهدة الدولية أو حتى العقد في نطاق القانون لا تكون ملزمة الا في مواجهة الاطراف التي ارتضتها وهم اللذين يكتبون ما تقرره لهم من حقوق ويتحملون ما ترتبه من التزامات.[3] حيث يعتمد مبدأ التراضي على وجود ارادتين تم تطابقهم في احداث الأثر القانوني ويقصد بوجود الإرادة سواء كانت قبولاً أو إيجاباً وصدورها من شخص لديه ارادة ذاتية في القانون، بهدف أحداث أثر قانوني معين ويتم هذا العقد بمجرد تبادل الطرفين عن إرادتهما وبدون أي أخلال في النصوص القانونية.[4]وتكمن أهمية مبدأ التراضي في دوره العام في تكريس المساواة في الحقوق والمساواة بين الدول المعنية، والذي نادت به معظم المواثيق الدولية لميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥ وكذلك الاعلان الخاص بمبادئ، القانون الدولي الخاص بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول لسنة ١٩٧٠.[5]

---

(1) Alex.M‹Neebrugge , Op. Cit. , Page 2-3 .

(2) Alex.M‹Neebrugge , Op. Cit. , Page 457 .

(3) مبدأ نسبية المعاهدات الدولية - حماة الحق للمحاماة، مقال منشور على الموقع https:// Jordan - Lawyer.com

(4) مبدأ التراخي على اقامة علاقات دبلوماسية مقال منشور على الموقع : www.egyarbitration.com

(5) مبدأ الرضائية في القانون الدبلوماسي - المركز الديمقراطي العربي. https://deomcratic.de.2017

ب. **مبدأ سلطان الارادة :** يعني هذا المبدأ ان أشخاص القانون الدولي اللذين ليسوا طرف في المعاهدة الدولية لا يمكن ان يتأثروا بالمعاهدة وذلك لان إرادتهم لم تتجه الى ان يلتزمون بالأحكام والالتزامات التي تنشها تلك المعاهدة.[1] ، حيث يعد مبدأ سلطان الارادة من أساسيات نظرية العقد فكل الالتزامات والحقوق ترجع في مصدرها الى الارادة الحرة للأطراف وقد كرست معظم التشريعات قاعدة العقد شريعة المتعاقدين تعزيزاً لدور الارادة في التعاقد.[2] ، ويدخل مبدأ سلطان الارادة في نطاق فلسفة القانون ويعد من أهم المبادئ القانونية التي منحت المتعاقدين حرية ابرام العقود وترتيب آثارها، وهو يقوم على أساسين: هما الحرية، والمساواة فالحرية هي أساس النشاط الذي يظهر في المعاهدة التي تنشئ العقد وتحدد آثاره ويأتي القانون بعد ذلك مكملاً لذلك، أما المساواة القانونية فهي التي تحقق المصلحة العامة التي هي مجموع مصالح الأفراد بإتاحة الفرص للجميع دون تمييز وحرية التعاقد فيه إذا كانت هي قوام العقود، وهي التي تقرر قواعد العقد وأصوله واحكامه الا ان هذا ليس على أطلاقه بل هناك اعتبارات من شانها ان تقيد هذه الحرية وقد نصت المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا للمعاهدات على هذا المبدأ بما يلي ان كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليكم تنفيذها.[3]

ج. **مبدأ المساواة في السيادة بين الدول:** وهو مبدأ من المبادئ المستقر عليها في القانون الدولي العام، فهو يتعارض مع أمكانية آثار المعاهدة الدولية الى غير أطرافها حيث لا يمكن أجبار الدولة على الالتزام بمعاهدة لم ترضى قبول الانضمام لها وقد أكدت اتفاقية فيينا هذا المبدأ في المادة ٣٤ والتي نصت على: لا تنشأ المعاهدات التزامات أو حقوق للدولة الغير دون رضاها كما أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها السابع عام ١٩٢٦ بشأن المصالح العليا في سيليزيا العليا البولونية والمعروفة بقضية (شوروزو) حيث قررت ان المعاهدة لا تنشأ حقوقا الا بين الدول الاطراف وقضت انه لا يجوز لبولونيا الاحتجاج باتفاق الهدنه المبرمة عام ١٩١٨ لأنها لم تكن طرفاً فيها وكذلك حكمها الصادر في قضية المناطق الحرة بين سويسرا و فرنسا عام ١٩٣٢ عندما قررت ان سويسرا لا يمكن ان تعتبر ملزمة بمعاهدة لم تكن طرفا فيها ، وتطبيقاً لمبدأ نسبية أثار المعاهدات الدولية فتجد ان المملكة الأردنية قد أعلنت عن عدم سريان اتفاق المبادئ الفلسطيني الإسرائيلي عليها عام ١٩٩٣ وكذلك اعلان الولايات المتحدة الأمريكية عن عدم التزامها بالأحكام الواردة في معاهدة لندن لعام ١٨٤٦ والتي لم تكن طرفاً فيها والتي تتعلق بحظر دخول السفن الحربية في البسفور والدردنيل.[4]

والتمييز بين التطبيق المؤقت للمعاهدة بأكملها والتطبيق المؤقت لجزء منها منشاة لمادة (٢٥) من اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة ١٩٦٩، وقد توخت اللجنة في عملها المتعلق بقانون المعاهدات، تحديداً الاحتمال الذي صار يعرف التطبيق المؤقت لجزء من معاهدة، ومن أمثله الاتفاقيات المطبقة تطبيقاً موقتاً في هو الاتفاق الاقتصادي والقاري بين كندا من جهة والاتحاد الاوربي ودولة الأعضاء من جهة أخرى، حيث تطبيق الاتفاقية، حيث يتناول مشروع المبدأ التوجيهي الآثار القانونية المترتبة على التطبيق المؤقت ويمكن توخي نوعين من الآثار القانونية للاتفاق على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء منها، والآثار

---

(1) مبدأ نسبية المعاهدات الدولية، مصدر سابق.

(2) بردهان احلام، عمارة مسعورة، مبدأ سلطان الارادة في عقود نقل التكنولوجيا - بين الحرية والتقيد مقال منشور على الموقع الالكتروني www.asifcersit.dz

(3) عبد الرؤوف دياش - محلاوي دغشي، مبدأ سلطان الارادة بين التربية والقانون مجلة العلوم الانسانية ، 2016 ، ص٢٥٧ – ٢٣٧ .

(4) مبدأ نسبية المعاهدات الدولية – حماة الحق للمحاماة ، مصدر سابق .

القانونية للمعاهدة الجاري تطبيقها موقتاً ودون استبعاد الآثار القانونية للاتفاق على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء منها.[1]

الفرع الثاني

موقف الفقه والقضاء الدولي وموقف اتفاقية فيينا

ثمة خلاف حول نسبية المعاهدات ومدى قابلية هذا المبدأ للتخصص والاستثناء، فمن الفقهاء من يرى مبدأ عاماً مخصصاً، ترد عليه بعض الاستثناءات، ومنهم من يرى انه مبدأ غير مخصص لا ترد عليه الاستثناءات، فالرأي الأول يرى في ان المعاهدة وان كانت كقاعدة عامة نسبية الأثر لا تنشئ للدولة الغير حقوقاً ولا ترتب عليها التزامات، حيث يرى هذا الرأي في ان المستثنى من المعاهدات هو ما ينشأ للغير حقوقاً والتزامات، ومنها ما يرتب على عاتقها البعض من الالتزامات، ومنها ما ترتب الحق والالتزام في ان واحد.[2] أما ما يخص المعاهدات المفتوحة ، فأنها لا ترتب حقوقاً والتزامات في حق الدولة المنظمة الا في لحظة الانضمام.[3]

أما عن موقف القضاء الدولي، فقد جاءت محكمة العدل الدولية الدائمة في الحكم الذي اصدر في (7 حزيران عام 1932) في النزاع الفرنسي السويسري ما يخص قضية المناطق الحرة والذي جاء فيه ((اذا كان من المعتذر القول بأن المعاهدات التي تقرر احكاماً لصالح دولة أو عدة دول ليست طرفاً فيها ترتب لهم حقوق بالمعنى الدقيق الا انه ليس هنالك ما يمنع ان تتجه ارادة اطراف المعاهدة، أي انها ترتب حقوق مكتسبة ناشئة عن هذه المعاهدة، وقد رأت من ظروف قضية المناطق الحرة ان المعاهدة فيينا ترتب حقوقاً لصالح سويسرا فقررت بعدم امكانية النيل من حقوق سويسرا[4])) . وقد بينت اتفاقية فيينا ما قضت به محكمة العدل الدولية الدائمة ((ينشأ حق للدولة الغير طرف نتيجة نص في المعاهدة، اذا قصد اطراف المعاهدة بهذا النص كأن هذا الحق للدولة الغير، أو مجموعة من الدول تنتمي الدولة أو الدول جميعاً ووافقت الدولة الغير على ذلك[5])).

وكذلك ما يخص الاتفاقية القسطنطينية لعام 1888 اعلنت ان السفن التجارية والبحرية التابعة لجميع الدول ان تستفيد من حرية المرور عبر قناة السويس في أوقات السلم والحرب، كما نصت الى دعوة دول العالم للانضمام اليها الا ان المبادئ القانونية العامة التي تستفيد منها السفن التابعة للدول غير المتعاقدة، ولا يشترط فيها الانضمام للاتفاقية لكي تستفيد من حرية المرور.[6]

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية بالنسبة للدول غير الاطراف

تناولت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أثر المعاهدات بالنسبة للدولة غير الطرف في المعاهدة وهذا ما نصت عليه ((لا تنشئ المعاهدات التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون موافقتها[7])). وقد بينت على ((ينشأ التزام الدولة غير الطرف نتيجة نص في المعاهدة اذا قصد الاطراف بهذا النص ان يكون وسيلة

---

(1) تقرير لجنة القانون الدولي، A/72/10 ، GE/17-13/96

(2) د. محمد سامي عبد الحميد و د. محمد سعيد الدقاق و د. ابراهيم احمد خليفة، القانون الدولي العام، بدون ط، ج1، دار المطبوعات، الجامعة الاسكندرية، 203 ، ص 246 وما بعدها.

(3) المصدر نفسه، ص 248 وما بعدها.

(4) عصام العطية، القانون الدولي العام، ط 2، المكتبة القانونية، بغداد، 2012، ص 100.

(5) المصدر نفسه، ص 101.

(6) د. وليد البيطار، القانون الدولي العام، مجد المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص 214.

(7) المادة 27 من اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة 1969.

لكي يرتب حقوقاً او التزامات للغير[1])). وقد بينت أيضاً ((ينشأ حق للغير اذا قصد اطراف المعاهدة منح الحق للدولة الغير أو مجموعة من الدول تنتمي اليها هذه الدولة أو الدول جميعاً ووافقت الدولة الغير طرف على ذلك[2])). اذاً فالأصل ان المعاهدات لا تلزم ولا عاقديها، لكن هناك استثناءات ترد على هذا المبدأ هي :

الفرع الأول

الانضمام الى المعاهدة وشرط الدولة الأكثر رعاية

حيث يذهب جانب من الفقه الى أَنَّ اولى الحالات التي تمتد فيها آثار المعاهدة الى دولة أخرى ما لم تكن طرفاً فيها، وجانب آخر من الفقه يرى ان الانضمام الى المعاهدة هو استثناء من مبدأ نسبية المعاهدات، ففي هذه الحالة لا تعتبر الدولة من الغير، وانما تصبح طرفاً فيها، وتلتزم بكل ما تضمنه المعاهدة، وهذا ما اكدت عليه المادة (25) من اتفاقية فيينا حيث نصت على ((ان الدولة تعبر عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة بالانضمام، اذا نصت المعاهدة على ان يكون التعبير عن ارتضاء هذه الدولة عن طريق الانضمام، اذا ما ثبت على ان الدولة قد اتفقت على اشتراط الانضمام بالنسبة لهذه الدولة كوسيلة للتعبير عن ارتضائها[3])).

أما من حيث شرط الدولة الأكثر رعاية ترتب المعاهدة اثارها في مواجهة الغير بناءً على شرط اتفاقي، يرد في المعاهدة، وعادةً ما يكون في معاهدات، التجارة، معاهدات الملاحة، والمعاهدات المتعلقة بمعاملة الاجانب، وبمقتضى هذا الشرط تتفق الاطراف، على ان تتمتع كل او بعض الدول الاطراف بأي معاملة أو شروط افضل يمكن ان تضيفها احد الدول الاطراف، الى دولة ثالثة، وقد اكدت محكمة العدل الدولية هذه الفكة في قضية (شركة الزيت الانكلو ايرانية)، حيث اعتبرت المحكمة ان المعاهدة المبرمة بين ايران وانكلترا والدنمارك التي لم تكن انكلترا طرفاً فيها وذلك لان المعاهدة قد تضمنت شرط الدولة الاكثر رعاية، وتضيف المحكمة بأن المعاهدة المبرمة بين ايران والدنمارك ما كانت لتطبق على بريطانيا التي ليست طرفاً، اثير أمر تطبيقها على استغلال المعاهدة الأولى المبرمة بين ايران والدنمارك وذلك لان شرط الدولة الأكثر رعاية هو استثناء من مبدأ نسبية المعاهدات.[4]

الفرع الثاني

الاشتراط لمصلحة الغير وترتيب الالتزامات على عاتق الغير والانضمام لمعاهدات الاوضاع الدائمة

هذه الفكرة يعود أصلها الى القانون الداخلي، ومضمون هذه الفكرة ان هناك شخصين يتعاقدان، ويلتزمان في ان يمنحا الى شخص ثالث (المستفيد) حقوقاً معينة، وقد كرسها القانون الدولي في قضية المناطق الحرة بين سويسرا وفرنسا، عام 1932، وهذا الاستثناء هو استثناء خاطئ باعتبار ان الدولة لابد ان تعطي مواقفها.[5]

---

(1) المادة 27 من اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة 1969.
(2) المادة 27 من اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة 1969.
(3) د. جمال محي الدين ، القانون الدولي العام المصادر القانونية ، دار الجامعة الجديدة ، دون دولة ، 2009 ، ص150 وما بعدها.
(4) جمال محي الدين، مصدر سابق، ص151.
(5) د. علي رزاق ، الوسيط في القانون الدولي العام ، ط1 ، دار النشر والتوزيع ، بيروت ، 2011 ، ص99.

أما فيما يخص المعاهدات التي ترتب التزامات على عاتق الغير فهي المعاهدات التي تنشأ التزامات على عاتق الدولة الغير طرف، ولا يمكن ان تسري في مواجهتها دون رضاها وهذا ما اكدت عليه اتفاقية فيينا.[1]

فيما تحظى المعاهدات التي تنظم اوضاعاً دائمة بتقدير واحترام من الغير، على الرغم ان الغير ليس طرفاً فيها، وكذلك من الأسباب التي تؤدي الى انتهاء المعاهدات الدولية، نقض المعاهدة وهذا غالباً ما يحدث في المعاهدات الثنائية، حيث يقرر أحد أطراف المعاهدة انهائها بإرادته المنفردة، أما اذا كانت المعاهدة لا تخول هذا الحق لأطرافها، فأنه لا يحق انهائها بالإرادة المنفردة لأحدى الدول الاطراف بل نقضها يؤدي الى تحمل المسؤولية من قبل الدولة الناقضة، وهذا يكون عمل مشروع، وهذا المبدأ ثابت ومستقر في القانون الدولي، والقول بغير ذلك يؤدي الى زوال الاستقرار في الاوضاع الدولية، وسيادة الفوضى ويؤدي أيضاً الى سلب المعاهدة قدسيتها.[2]

ومن أهم المبادئ في القانون الدولي بخصوص المعاهدات الدولية هي :

1. **مبدأ الالتزام بتنفيذ المعاهدة بحسن النية :** حيث تفرض المعاهدة على اطرافها التزاماً وهو تنفيذ المعاهدة بحسن النية.[3] فقد تنتهي الدولة وتزول بهذا المعنى، كآخر أشخاص القانون الدولي أما بالضم الى دول أخرى، أو بالتجزئة الى دول عدة، وكما يحدث في حالة انشاء كيانات جديدة ذات شخصية قانونية، وتستطيع الدولة في حالة الانفصال، الانضمام الى المنظمات الدولية، متى ما توفرت الشروط المنصوص عليها في مواثيقها. عند ابداء رغبتها في الانضمام، والدولة التي ترغب في ترك العضوية وتعود اليها بعد زوال الاسباب التي دعتها الى ترك العضوية، ويصبح هذا بمثابة انضمام جديد، وكذلك تستأنف حقوق العضوية وهذا ما حدث مع إندونيسيا عندما تركت الولايات المتحدة ثم عادت اليها.
2. **انقضاء المعاهدات بنشأة قاعدة من قواعد القانون الدولي :** فقواعد القانون الدولي على نوعين قواعد مقررة يجوز الاتفاق على خلافها، وقواعد امرة يعتبر الاتفاق على خلافها عملاً باطلاً مطلقاً، ويوجد اجماع على اعتبار جميع الاتفاقيات السابقة او اللاحقة لنشأة قاعدة دولية امرة مناقضة لها او متعارضة معها باطلة منقضية، وهذا ما نصت عليه المادة (64) من اتفاقية فيينا ((اذا ظهرت قاعدة امرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة فأن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها))، ويظهر من خلال ذلك ان القاعدة الامرة في النظام الدولي يمكن ان تكون سبباً من اسباب انقضاء المعاهدة التي ابرمت بشكل صحيح.
3. **زوال الدولة:** تنتهي المعاهدة بفناء الدولة في المعاهدات الثنائية، أما اذا حدث الفناء لدولة في معاهدة جماعية فلا يؤثر على كيانها وبقائها سارية، الا ان فناء الدولة هو فرضية وغير قابلة ان تصبح حقيقة، اذ يستحيل الفناء بالنسبة الى المقدمات المادية، فالشعب يظل موجوداً، وكذلك الاقليم ومتى وجد هذان المقومان وجدت السلطة، الا ان هذا الفناء يكون بالنسبة للشخصية القانونية للدولة، وذلك لأنها تُنْشِئُ مركزاً أو نظاماً قانونياً لحالة او منطقة معينة، ذا فائدة للجميع وليس فقط الدول الاطراف، والدليل على ذلك هو، ميثاق الامم المتحدة، فهو عبارة عن معاهدة جماعية يستفيد منها جميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء، فقد نصت المادة الثانية من ميثاقهُ في الفقرة

---

(1) المادة 35 من اتفاقية فيينا للمعاهدات 1969.

(2) ينظر الى: علي محمد ابو قلموزة، نقض المعاهدات الدولية للإخلال الجوهري بأحكامها، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، ايار، 2018، ص3.

(3) علي محمد ابو قلموزة ، المصدر السابق ، ص 12.

السادسة على الا تعمل الهيئة على تسيير الدول غير الاعضاء على هوى مبادئ الامم المتحدة حيثما تقتضي ضرورات حفظ الامن والسلم الدولي.[1]

يتضح ان هناك خلاف في الفقه الدولي حول أثر المعاهدة بالنسبة لغير، فمنهم من يرى ان المعاهدة لا ترتب حقوقاً والتزامات الا بالنسبة لأطرافها، والبعض يرى ان المعاهدة يمكن ان ترتب حقوقاً والتزامات بحق الغير، أما موقف القانون الدولي المتمثل باتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969 فذهب الى ان المعاهدة لا يمكن ان ترتب حقوقاً والتزامات للغير الا اذا وافقت الدولة غير الطرف على ذلك.

المبحث الثاني
أحكام التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

أشار المقرر الخاص الى السمات الرئيسة للنظام القانوني الساري على التطبيق المؤقت للمعاهدات، وهي تحديداً ان التطبيق المؤقت يمكن ان تنص عليه المعاهدة صراحة، أو ينص عليه أتفاق مستقل بين الاطراف وانه يجوز للدول ان تعلق صراحةً او بصورة ضمنية نيتها تطبيق المعاهدة تطبيقاً موقتاً، وكذلك يجوز انهاء التطبيق المؤقت من جانب واحد أو بالاتفاق بين الأطراف.[2]

من هنا يتبين لنا أحكام التطبيق الموقت هي ذات الاحكام التي تخضع لها المعاهدة المطبقة تطبيقاً موقتاً وقد افترضت لجنة القانون الدولي منذ البداية ان التطبيق المؤقت يتم وفقاً للقوانين الداخلية للدول المعنية (رهنا بانطباق المادة 46 من اتفاقية فيينا للمعاهدات، وقد أخذت لجنة القانون الدولي بنظر الاعتبار في مدى أخذ القانون الدولي المعاصر بالحسبان القيود المفروضة بموجب القوانين الداخلية، ويمثل رضا الدولة المتعاقدة النصر الحاسم في هذا الصدد.

والتطبيق المؤقت تحكمه قواعد واحكام قانونية جاءت بها لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة فالتطبيق الموقت شأنه شأن المعاهدات المطبقة مؤقتاً فيمكن للدولة التي تريد ان تطبق المعاهدة موقتاً أو لجزء من معاهدة ان تتحفظ على بعض قواعد المعاهدات وكذلك إذا قامت الدولة بالأخلال بقاعدة ناشئة عن التطبيق الموقت و تترتب مسؤولية للدولة التي أخلت بالالتزام لذلك سيقسم هذا المبحث على مطلبين المطلب الأول ليكون عن التحفظات على التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية. والمطلب الثاني سيتناول المسؤولية المترتبة على الاخلال بقاعدة ناشئة عن التطبيق المؤقت للمعاهدات.

---

(1) د. علي حميد العبيدي، مدخل لدراسة القانون الدولي العام والقانون الدولي الانساني، ط 1، مكتبة القانونية، بيروت، 2009، ص82.

(2) التطبيق المؤقت للمعاهدات، وثيقة رقم A/68/10 تقرير لجنة القانون الدولي، GE/13/624، 2012.

المطلب الأول
التحفظات على التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

ومن المسائل إلى أثيرت في مناسبات عديدة، سواء في مناقشات اللجنة السادسة للجمعية العامة أو في لجنة القانون الدولي لمعرفة ما إذا كان نظام التحفظات ينطبق على التطبيق المؤقت للمعاهدات وكما هو الحال بالنسبة للتطبيق المؤقت يتحدد نظام التحفظات في المقام الأول بما تنص عليه المعاهدة، فالمادة (١٩) من اتفاقية فيينا تشير بوضوح إلى إنه يجوز للدولة ان تبدي تحفظ إلا إذا كان التحفظ محظوراً بموجب المعاهدة برمتها أو في جزء منها، وفي الحالات التي لا تحظر فيها المعاهدة إبداء التحفظات فأن التحفظ يجب ان لا يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها، وبعبارة أخرى، تنشئ الاتفاقية في كلتا الحالتين نظاماً يحدد الشروط المتعلقة بأحكام المعاهدة [1] ، ويرد نظام التحفظات في قانون المعاهدات مدوناً في الفصل الثاني من الجزء الثاني من اتفاقية فيينا وهو يشمل المسائل المتعلقة بأبداء التحفظات، وبقبولها والاعتراض عليها وآثارها القانونية وسحبها، والاجراءات الخاصة بها، وهذا موضوع معقد كرست له اللجنة جزءاً، من جدول أعمالها لما يقارب (من عام 1993 الى عام 2011) وكانت نتيجة ذلك العمل ان اللجنة اعتمدت نص دليل للممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات، وليس في نية المقرر الخاص أن يعيد النظر في وليس في نية المقرر الخاص أن يعيد النظر في الدراسة التي سبق أجراءها بشأن نظام التحفظات في قانون المعاهدات، فهدف الدراسة هنا يقتصر عن البحث فيما اذا كان ابداء التحفظات يتوافق مع النظام الذي يحكم التطبيق المؤقت للمعاهدات.[2]

لذلك سيقسم هذا المطلب الى فرعين:

في الفرع الأول سوف يتناول تعريف التحفظ على المعاهدات الدولية ، وفي الفرع الثاني سوف نتناول القواعد الناشئة عن التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية .

الفرع الأول
تعريف التحفظ على التطبيق المؤقت للمعاهدات

إنَّ كل من اتفاقية فيينا لعام (١٩٦٩) والتقرير الرابع للتطبيق الموقت للمعاهدات الدولية الذي جاءت به لجنة القانون الدولي يسكتان عن أمكانية إبداء التحفظات في سياق التطبيق الموقت للمعاهدات، والسبب

---

(1) التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية ، تقرير لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة وثيقة رقم، A/CN. 4/699 ، مصدر سابق ، ص3 .

(2) المصدر السابق ، ص4 .

في ذلك وفقاً للمادة (١٩) من اتفاقية فيينا للمعاهدات أنه يجوز للدولة ان تبدي تحفظاً لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام اليها، وبعبارة أخرى عندما تكون مدفوعة بأي من الأعمال التي تقوم الدولة بموجبها بتوثيق موافقتها على الصعيد الدولي على الالتزام بالمعاهدة، حيث يترتب على التطبيق الموقت ذات الآثار التي تترتب على المعاهدات الدولية، ويخضع الى ذات القواعد التي تخضع لها المعاهدات ولذلك فإن التحفظات التي تترتب على التطبيق الموقت هي ذات التحفظات التي تترتب على المعاهدات الدولية.

وبالنظر الى أَنَّ التطبيق المؤقت لا يشكل حكماً مسبقاً على القرار الذي تتخذه الدولة في النهاية فيما يتعلق بالالتزام نهائياً بالمعاهدة، ومن المنطقي الا تتناول مسألة التحفظات في مرحلة التطبيق المؤقت، وعلى الرغم من وجود العديد من الاشكال والمراحل المختلفة للموافقة على التطبيق الموقت للمعاهدات ، وهو موضوع تناوله المقرر الخاص بالتحليل في تقريره الأول عن التطبيق المؤقت للمعاهدات.[1]

وتجدر الاشارة الى ان العديد من المعاهدات التي استشهد بها المقرر الخاص في تقاريره الثلاثة مُصر على إن التطبيق المؤقت يمكن ان يتقرر في أي مرحلة من المراحل الاجرائية لكن دون البت بأي شكل في امكانية ابداء التحفظات فيما يتعلق بالنظام المنشأ في اطار التطبيق المؤقت، فالمادة (١٨) من اتفاقية الذخائر العنقودية على سبيل المثال تنص على ما يلي:

يجوز لأي دولة ان تعلن عند تصديقها قبولها أو موافقتها أو انضمامها انها ستطبق مؤقتاً المادة ١ من هذه الاتفاقية ريثما تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة، وعلى نفس المنوال تنص المادة (١٨) من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لسنة 1997على ما يلي:

"يجوز لأي دولة عند تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها ان تعلن أنها ستطبق الفقرة (١) من المادة (١) من هذه الاتفاقية بصفة مؤقتة رهناً بين نفاذها".

ونصت كذلك المادة (٢٣) من معاهدة تجارة الأسلحة لسنة 2014 على ما يلي: يجوز لأي دولة، ان تعلن عند التوقيع أو ايداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام انها ستطبق مؤقتاً المادة (٦) والمادة (٧) ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ.[2]

ومن أمثلة المعاهدات التي تم تطبيقها موقتاً هو الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة حيث طبق موقتاً من عام (١٩٤٧ - ١٩٩٤) ففي ممارسة الاتحاد الأوروبي تم تطبيق جميع اتفاقيات التجارة الحرة المبرمة في السنوات الأخيرة مؤقتاً ريثما يدخل كل منها حيز النفاذ، وذلك لان اتفاقيات التجارة الحرة للاتحاد الاوروبي تم ابرامها دائماً في شكل اتفاقات مختلطة يلزم التصديق عليها من (٢٨) دولة وقد ظل التطبيق المؤقت لرابطة التجارة الحرة للاتحاد الأوروبي غير مثير للجدل لسنوات عديدة ومع ذلك فإن الإعلان لتطبيق اتفاقيات التجارة الحرة موقتا قد ادى الى نقاش قانوني وسياسي في جميع انحاء الاتحاد الأوروبي ودولهِ الاعضاء حيث فرضت المحكمة الدستورية الألمانية عدداً من الشروط على التطبيق المؤقت ولم تتمكن بلجيكا من الادلاء بصوتها لصالحها داخل المجلس الا بعد ان اصدرت اعلانا يقدم (ضمانات سياسية) لحكومة المانيا التي يتطلب موافقتها بموجب القواعد الدستورية البلجيكية ومع ذلك

---

(1) التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية ، تقرير لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة ، وثيقة رقم ، A/CN. 4/699 ، مصدر سابق ، ص3 .

(2)التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية ، تقرير لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة ، وثيقة رقم ، A/CN. 4/699 ، مصدر سابق ، ص5 .

تجدد الأمل الى ان هذه الحوادث المحلية ليس لها تأثير يذكر على اثار التطبيق المؤقت بموجب القانون الدولي.[1]

يترتب على التطبيق المؤقت ذات الاثار التي تترتب على المعاهدات الدولية، ويخضع الى ذات القواعد التي تخضع لها المعاهدات، لذلك فأن التحفظات التي تترتب على التطبيق المؤقت هي ذات التحفظات التي تترتب على المعاهدات الدولية لذلك سوف نتناول في هذا الفرع ماهية التحفظ ومدى مشروعيته في القانون الدولي العام.

أولاً: التعريف بالتحفظ

يُقْصَدُ بالتحفظ على المعاهدة الدولية الذي نصت عليه الفقرة (1/ د) من المادة (2) من اتفاقية فيينا ((الادلاء ببيان رسمي من جانب واحد، سواء كان من دولة أو من منظمة، تستهدف منه استبعاد او تعديل الاثر القانوني لأحكام معينة واردة في الاتفاق الدولي)) وقد تم مناقشة التحفظ فقها وقضاء واوردته اتفاقية فيينا[2] لعام 1969 ضمن احكامها وقد عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التحفظ فقرة (1 / د) في المادة (2) والتي جاء فيها: "ان الاعلان من جانب واحد أيا كانت صفته او تسميته ، تصدر عن الدولة عند توقيعها او تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها الى المعاهدة، تهدف به الى استبعاد او تعديل الاثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة" [3]. ويتبين لنا من التعريف السابق ان التحفظ لا يكون الغاء معاهدة ككل بل الغاء لحكم وارد في نص من نصوصها يتعارض مع مبادئ وقيم الدولة المبرمة أو لا يصب في مصلحتها، فان التحفظ ينتج عنه عدم نفاذ الاثر المباشر للتحفظ حول الغاء الحكم الوارد في نص أو عدة نصوص في المعاهدة، ويعد غير نافذ للدولة طالبة التحفظ، وبالتالي عدم التزامها بالنص المتحفظ عليه.[4]

وقد اختلف الفقهاء في موضوع التحفظ، منهم من ايده ومنهم من لم يؤيده الا ان اتفاقية فيينا اجازت التحفظ في المادة (2) الفقرة (1) حيث نصت على: (يجوز لكل دولة ان تتحفظ من الاعلان عن التوقيع على هذه المعاهدة او تعتبر نفسها غير ملزمة بالفقرة الثانية)، وهناك بعض المعاهدات رفضت التحفظ كالمادة (120) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي عقدت عام 1998 ونصت على ما يلي: ((لا يجوز اظهار اي تحفظات على هذا النظام)).[5]

ثانياً: مشروعية التحفظ في القانون الدولي العام

يعد التحفظ من الاساسيات المهمة في المعاهدات الدولية، ولكن هذا النوع لابد ان يكون وفق اجراءات معينة حددتها اتفاقية فيينا لعام 1969، وقد ناقشت اتفاقية فيينا للمعاهدات، وكان من أهم الشروط التحفظ على فترة زمنية محددة ، تتمثل عند التوقيع على المعاهدة او التصديق عليها او قبولها أو اقرارها و وهذا يكون وفقاً لثلاث شروط هي :

1. أَنْ لا تحظرَ المعاهدة التحفظ.
2. أَن يكونَ التحفظ على أمور معينة.
3. الا يكون التحفظ ينافي الغرض أو الهدف.[6]

---

(1) المصدر السابق ، ص 7.
(2) اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969، الفقرة (1/د) من المادة 2 .
(3) اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969، المادة (2) الفقرة (1).
(4) صبحي صلاح الدين جار الله، مصدر سابق، ص68.
(5) سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام مبادئ القانون الدولي العام، ج 1، ص111.
(6) المادة (19) من اتفاقية فيينا لعام 1969.

وفي حالة رغبة دولة أو منظمة ان تكون طرفاً في اتفاق دولي، ولكن لا تريد اخضاع نفسها ضد مصالحها، أو ان تلزم نفسها بإجراءات معينة ذات صفة تشريعية يمكن تقديم التحفظ عند الانضمام للمعاهدة اذا كانت المعاهدة تسمح للدول غير المشابهة في اجراءات التوقيع عليها أو تصديقها أو الانضمام اليها[1] ويمكن ان يكون التحفظ في شكل وثيقة دبلوماسية مكتوبة لإبلاغ جميع اطراف المعاهدة بوجود تحفظ على نص من نصوص المعاهدة، ويكون الاعلان صريح وغير ضمني، وفي هذا المجال نصت المادة (1/23) من اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969 على ((يجب ان يبدي التحفظ، والقبول الصريح به والاعتراض عليه كتابة، وان يوجه الى الدول المتعاقدة والدول الأخرى المخولة بأن تصبح اطرافاً في المعاهدة)).

أما موقف اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لعام 1969 و 1986

لمعالجة اشكال التحفظ حددت اتفاقية فيينا لعام 1969، شروط التحفظ وورد في المادة (19) منها حيث جاء فيها : لا يجوز للدولة ان تظهر تحفظا على المعاهدة أثناء التوقيع أو التصديق أو الموافقة أو الانضمام.

الا في الحالات الآتية :

1. اذا كان التحفظ محظور في المعاهدة.
2. اذا كانت المعاهدة تجيز التحفظات ليس من بينها ذلك التحفظ.
3. اذا كان التحفظ مخالف لموضوع المعاهدة او الغرض من ابرامها.

جواز التحفظ في المعاهدات مع طرح بعض القيود وكما يلي :

1. اي تحفظ تقدمه الدولة يتطلب ان يهدف لاستبعاد حكم أو تعديل نص أو أكثر من نصوص المعاهدة واذا كان مخالفا فهو خارج عن نطاق التحفظ.[2]
2. ان يكون التحفظ جائز وغير مخالف.
3. ان يكون التحفظ متعلقاً بالنصوص المسموح بها.
4. ان لا يكون على قاعدة عرفية أو قاعدة آمرة.[3]

والتحفظ على التطبيق المؤقت يختلف فيما اذا كانت المعاهدة متعددة الاطراف أو معاهدة ثنائية. وهو ما سنبحثه كما سيأتي :

أولاً : التحفظ على معاهدات متعددة الاطراف

فالتحفظ يتعلق فقط بالمعاهدات الجماعية، بحيث لا يجوز لأية دولة ان تتحفظ على اي معاهدة ثنائية، واذا جاز ذلك نظريا فانه يكون بمثابة عرض من الدولة المتحفظة لإعادة التفاوض بين الدولتين من جديد.[4] وتعود جذور التحفظ الى نهايات القرن التاسع عشر، وكانت كل من انكلترا وفرنسا أول من استخدمته، وهذا تجده بشكل واضح من خلال تحفظ انكلترا على (معاهدة القسطنطينية) بخصوص تنظيم الملاحة البحرية في قناة السويس عام (1888) باعتباره اول تحفظ على معاهدة دولية جماعية، اما فرنسا اعلنت تحفظها على نصوص المواد (21، 23، 42، 61) من ميثاق بروكسل المتعلق بإلغاء المتاجرة

---

(1) سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، مصدر سابق.
(2) جمال عبدالناصر مانع، القانون الدولي العام، ص290.
(3) ناصر ابو غزلة – احمد اسكندرية، القانون الدولي العام، ص199.
(4) ينظر الى: علا شكيب باشي، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الاطراف، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2008، عمان، الاردن، ص2.

بالرق عام (1895).[1] ومبدأ احترام المعاهدات الدولية بالنسبة للأطراف فيها الزم في القانون الدولي، من مبدأ احترام الالتزامات التعاقدية في القانون الداخلي وقد اشار الفقيه فاتيل الى فكرة الوفاء بالمعاهدات الدولية في فصل كامل في كتابه المعنون (Le Droit Des Gens)[2]، ومن المبادئ التي تقوم عليها القوة الملزمة للمعاهدات هما:

1. مبدا الرضا ملزم او مقيد: ووفقا لهذا المبدأ فالتراضي هو أساس الالتزامات الدولية.
2. مبدأ الوفاء بالعهد: وهذا المبدأ له دور أساسي بما يتعلق بتوفير الثقة والتفاعلية اللازمتين لكل معاهدة دولية سارية او مطبقة بين اطرافها، ويعد مبدأ حسن النية من المبادئ الأساسية في قانون المعاهدات الدولية وهذا المبدأ نصت عليه المادة (26) من اتفاقية فيينا ((كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بمبدأ حسن نية)).[3]

ومن الضروري ان تكون المعاهدة واجبة الالتزام بكل احكامها بين جميع اطرافها، ولكن هناك بعض الاطراف ترفض الالتزام ببعض احكام المعاهدة، لأنها تتعارض مع مبادئها في قوانينها الداخلية أو لعدم التوافق مع مصالحها وسيادتها العامة، لذا جاء القانون الدولي بنظام يسمح فيه للدول الاطراف الالتزام بالمعاهدة مع استبعاد بعض النصوص، وذلك اذا توفرت شروط واجراءات محددة.[4] وكذلك يمكن ان نطلق على التحفظ بأنه (تصريح رسمي من جانب دولة لدى توقيعها على المعاهدة أو الانضمام لها أو التصديق عليها، تعلن فيه الدولة رغبتها في تغيير آثار المعاهدة، سواء عن طريق استبعاد بعض النصوص أو عدم قبول بعض الالتزامات الناشئة عن المعاهدة أو عن تحديد المعنى الذي سوف تعطيه لنصوص تلك المعاهدة أو بعضها).[5]

ويمكن لنا أن نميز التحفظ عن الاعلان التفسيري اذ أوضح المقرر (الآن يليه) في معرض تقديمه لتقرير الثالث عشرا الذي يتناول ردود الافعال على الإعلانات التفسيرية والاعلانات التفسيرية المشروطة، مدى التقدم الذي أحرز بشان المشروع المتعلق بالتحفظات على المعاهدات الدولية، فالبطء، الذي يؤاخذ عليه المقرر الخاص أحياناً يعود سببه في الواقع الى طبيعة الصك الذي تسوغه اللجنة (وهو دليل ممارسة وليس مشروع اتفاقية) كما يعود السبب في ذلك الى اختيار مقصود يتوخى تغليب التفكير المتعمق وتوسيع النقاش بشأن الموضوع، ويتوخى التقدير الثالث عشر، الذي يشكل في الواقع نسبة للتقرير الثاني عشر إتمام دراسة مسائل الصياغة والاجراءات، وقد أكد المقرر الخاص إن تحليل ردود الفعل على الاعلانات التغيرية يتعين ان ينطلق من ملاحظتين :

الأولى تتعلق بالسكوت المطلق لاتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و 1986 على الإعلانات التفسيرية التي لم يتم تناولها الا لماما في الأعمال التحفظية.

وتتعلق الملاحظة الثانية بالوظائف المستقلة إلى يتوخاها التحفظ من جهة والاعلانات التفسيرية من جهة أخرى، لذلك فإنه ليس الامكان في حالة هذه الاعلانات ان يكتفي باقتباس القواعد التي تسري على التحفظات، وإن كان من الممكن أن ينظر الى تلك القواعد للاستلهام منها في ضل سكوت النصوص القانونية وندرة الممارسات المتعلقة بالإعلانات التفسيرية[6]، وقد ميز المقرر الخاص بين اربع انواع من ردود الفعل الممكنة على صوغ اعلان تغيري وهي (الموافقة ، عدم الموافقة ، السكوت ، اعادة التكييف)

---

(1) علا شكيب باشي، المصدر نفسه، ص3.
(2) ابو الوفاء الحمد، وسيط في القانون الدولي العام، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر، ص136.
(3) علي ابو محمد قلموزة، مصدر سابق، ص13.
(4) صبحي صلاح الدين جار الله الخز ندار، التوقيع والتحفظ والانسحاب من المعاهدات الدولية، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الف نون الفلسطيني، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية بغزة 2019، ص66.
(5) صبحي صلاح الدين جار الله الخز ندار، المصدر السابق ، ص67.
(6) المصدر السابق ، ص80.

ويقصد بإعادة التكييف ان تشير الدول المعنية الى ان الاعلان التغيري في نظرها يشكل في الواقع تحفظاً، ولا تثير الموافقة الصريحة على اعلان تغير أي صعوبة.

حيث يمكن هنا القياس على (الاتفاق اللاحق بين تغيير المعاهدة أو تطبيق احكامها الذي تحث الفقرة (أ) من المادة (٣٠)[1] من اتفاقية فيينا لعام (1969 واتفاقية فينا لعام 1966) غير انه لا يمكن المماثلة بين الموافقة على اعلان تفسيري وقبول تحفظ مادام التحفظ يمكن ان يقيم علاقة تعاهديه أو يعدل أثر المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب القبول، وقد لاحظ المقرر الخاص كذلك انه على غرار الاعتراضات على التحفظات، وهي أكمل انتشأن من القبول الصريح لها، حيث تعد ردود الأفعال السلبية على الاعلانات التفسيرية أكثر تواتراً من حالات الموافقة عليها، وينبغي ان تضاف الى ردود الفعل الرامية إلى الاشعار يرفض التغير المقدم الحالات التي تحل فيها الدولة والمنظمة المعنية افقها بطرح تفسير بديل، ويعكس شروع المبدأ التوجيه 2-9-1هدين الاحتمالين، وفيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي (٢-٩-١) الموافقة على إعلان تفسيري يقصد بالموافقة على الاعلان تفسيري " بيان انفرادي تصدره دولة او منظمة دولية رداً على اعلان تغير المعاهدة صاغته دولة أخرى او منظمة أخرى تعرب الدولة أو المنظمة من خلاله مصدرة البيان عن اتفاقها مع التفسير المحترم في هذا الاعلان)

وفيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي (٢-٩-٢)

"معارضة الاعلان التفسيري "

يُقْصَدُ بـــــــ(معارضة الإعلان التفسيري) (بيان انفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية رداً على إعلان تغيري لمعاهدة صاغته دولة اخرى أو منظمة دولية أخرى) ترفض به الدولة أو المنظمة الدولية مصدرة البيان التفسير المقترح في الاعلان التفسيري أو تقترح تفيرا آخر غير التفسير الوارد فيه من أجل استبعاد أثارة ذلك الاعلان التغيري أو الحد منها .

الفرع الثاني

القواعد الناشئة عن التطبيق المؤقت المعاهدات الدولية

أشار المقرر الخاص (خوان مانويل غوميس) في الاجتماع الذي عقدته لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في الدورة (الرابعة و الستين) لسنة (2012) الى السمات الرئيسية للنظام القانوني الساري على التطبيق المؤقت المعاهدات، وهي تحديداً ان التطبيق المؤقت يمكن ان تنص عليه المعاهدة صراحة أو ينص عليه اتفاق مستقل ما بين الأطراف للدول ان تعلق سواء بشكل صريح أو ضمني نيتها تطبيق المعاهدة تطبيقاً موقتاً، وانه يجوز إنهاء التطبيق الموقت من جانب واحد أو بالاتفاق ما بين الاطراف[2] .

وينفذ التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية وفق القواعد الآتية :

أولاً : البدء بالتطبيق المؤقت وتاريخ انتهائه

بالإضافة الى حالة التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة الذي تنص عليه المعاهدة نفسها يمكن الاتفاق على التطبيق المؤقت من خلال ما يلي :

---

(1) تنص الفقرة 3(أ) من المادة (اذا لم يكن اطراف المعاهدة اللاحقة جميعاً اطراف في المعاهدة السابقة تنطبق القاعدتان التاليتان أ- في العلاقة بين الدول الاطراف في المعاهدتين تنطبق القاعدة الواردة في الفقرة (3) وتنص على ما يلي اذا كان كل الاطراف في المعاهدة السابقة طرفاً كذلك في المعاهدة اللاحقة دون ان تكون المعاهدة السابقة ملغاة او معلقة طبقا للمادة (5) فان المعاهدة السابقة تنطبق للحد الذي لا تتعارض فيه نصوص مع نصوص المعاهدة اللاحقة).

(2) التطبيق المؤقت للمعاهدات، وثيقة رقم A/68/10 تقرير لجنة القانون الدولي، ص131.

أ. معاهدة منفصلة أو:

ب. أي وسائل وترتيبات أخرى بما في ذلك، قرار معتمد و من منظمة دولية أو مؤتمر حكومي دولي، أو اعلان صادر عن دولة أو منظمة دولية تقبله الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى حيث تناول المبدأ التوجيهي الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة) (A/78/10) لسنة (2012) اشكال الاتفاقي الأساسية التي يمكن على أساسها تطبيق معاهدة أو جزء من معاهدة تطبيقاً مؤقتاً، وبالإضافة الى الحالات التي تنص فيها المعاهدة نفسها على ذلك ويتبع هيكل نص هذا الحكم الترتيب الوارد في المادة (25) من اتفاقيتي فيينا لعامي (1969، 1986) والذي يورد أولاً امكانية ان تجيز المعاهدة المعنية التطبيق المؤقت صراحة وينص في المقام الثاني على إمكانية وجود أساس بديل للتطبيق الموقت عندما تكون الدول او المنظمات الدولية قد اتفقت على ذلك.

والقاعدة العامة هو ان المعاهدة الدولية تصبح نافذة في نطاق العلاقات القانونية الدولية، بعد ان تستوفي جميع شروطها الشكلية والموضوعية ومن الطبيعي ان هذه المعاهدة لا تلزم الا الدول التي عقدتها.[1] . وقد جرت العادة على تحديد وقت معين تكون فيه المعاهدة نافذة، وهذا يكون أثناء تبادل التصديقات، ومع ذلك فقد يذكر طرحه في نص المعاهدة، على تاريخ لاحق لتبادل التصديق كأن تكون المعاهدة نافذة بعد مرور شهر او اكثر من تبادل التصديقات ، والاصل هو خضوع المعاهدة لقاعدة (عدم رجعية المعاهدة) اي ان المعاهدة لا تسري على وقائع حدثت في الماضي، وان الدول الاطراف فيها لا يلتزمون بها الا من تاريخ العمل بها اي تاريخ نفاذها والمادة (28) تقر .

والمادة (28) تقرر صراحة بتبنيها لمبدا عدم رجعية المعاهدات الدولية بالنص على انه (ما لم يظهر قصد مغاير او يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى، فأن نصوص المعاهدة لا تلزم طرفاً بشأن أي عمل أو واقعة تمت أو حالة انتهى وجودها قبل تاريخ بدء نفاذ المعاهدة في مواجهة ذلك الطرف) وهذا المبدأ قد يثير التساؤل حول الاتفاق الواجب التطبيق بشأن نزاع معين اذ ما تعاقبت اكثر من اتفاقية، فقد يعرض امام القاضي نزاع معين تطبق عليه اتفاقية معينة وقد تطول مدة النزاع، وتبدأ قواعد قانونية جديدة، والقضاء الدولي ذهب الى ان الاعتداد يكون بالقواعد القائمة اثناء حصول النزاع [2] فالتطبيق المؤقت يبدأ ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ بين الدول او المنظمات الدولية المعنية، ويبدأ مفعول التطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء من معاهدة في التاريخ الذي تنص عليه المعاهدة ووفقاً للشروط والاجراءات المنصوص عليها في المعاهدة، او وفقا لما اتفقت عليه بخلاف ذلك.[3]

ثانياً : تاريخ انتهاء التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

ينتهي التطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء من معاهدة بالنسبة لدولة أو لمنظمة دولية اذا اخطرت تلك الدولة او تلك المنظمة الدولية الدول او المنظمات الدولية التي تسري المعاهدة أو جزء من المعاهدة مؤقتاً فيما بينها بنيتها عدم الانضمام الى المعاهدة، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يتفق على غير ذلك[4] والقواعد العامة لانتهاء المعاهدات الدولية هي كالآتي :

ويقصد بانقضاء المعاهدات الدولية: انتهاء العمل بأحكامها واختفائها بالتالي عن النظام القانوني الدولي أيا كان السبب الذي ادى الى ذلك الانقضاء. وانقضاء المعاهدات الدولية يختلف عن ايقاف العمل

---

(1) د. ابراهيم احمد شيلي، مبادئ القانون الدولي العام الدار الجامعية، القاهرة، 1985، ص (234).
(2) د. علي خليل اسماعيل الحديثي، مقال منشور على الموقع الالكتروني WWW.najafpost.COM، 2019
(3) التطبيق المؤقت للمعاهدات، مصدر سابق، A/72/10/GE-17-13796، ص183.
(4) تقرير لجنة القانون الدولي، A/72/10، مصدر سابق.

لها والفارق يمكن ملاحظته من نص المادة (70) والمادة (72) فالانقضاء يترتب عليه اعفاء الاعضاء التي توقف العمل بالمعاهدة فيما بينها أما الايقاف (اعفاء الاطراف من الاستمرار بتنفيذ المعاهدة) فانقضاء المعاهدات قد تنقضي بالاتفاق بين الاطراف أو بدون اتفاق.

1. **انقضاء المعاهدات وفقا لأحكامها :** فقد تحتوي المعاهدة غالباً على نص يبين الحلات التي تنتهي فيها العمل بأحكامها أو الشروط التي يكون وفقاً لها لأي طرف متعاقد حق الانسحاب فيها وهكذا ينتهي العمل بالمعاهدة بالأحوال التالية:

أ. **التنفيذ الكلي** : وهو الوسيلة الطبيعية لانتهاء المعاهدة .

ب. **حلول الاجل**: فقد ينص على أجل معين في المعاهدة تنتهي بانتهاء هذا الأجل، وهذا ما يحدث في المعاهدات التجارية.

ج. **تحقق الشرط الفاسخ**: وهذا يعني تعليق انهاء المعاهدة عندما تتحقق بعض الاحداث التي تم الاتفاق عليها.[1]

2. **الأسباب الخارجية غير الارادية لأنهاء المعاهدة**

وهذه الأسباب تعتمد على أسباب مستعجلة ، ولا تعتمد على رغبة الاطراف

أ. **تغير الظروف:** المعاهدات الدولية تعقد في ظروف معينة، قد تتبدل في اثناء تطبيق المعاهدة نفسها، او اعتمادا لأحد مبادئ القانون الدولي العام تظل المعاهدة نافذة وملزمة طالما الظروف الواقعية على حالها وفي حال حصل ظرف طارئ، فأن للدولة المعنية ان تطالب بطريقة قانونية، فلا يمكن للدولة المتضررة المتابعة في تطبيق أحكام المعاهدة والالتزام بمضمونها[2].

ب. **انتهاك احكام المعاهدة:** فإذا قام احد اطراف المعاهدة الأخلال بالتزاماته الدولية، كان للطرف الآخر ان يطلب الانسحاب من المعاهدة وهذا لا يكون الا اذا كان الاخلال يتناول التزاماً رئيسياً.

ومن أمثلة الاتفاقيات التي تم تطبيقها مؤقتاً بواسطة قرار معتمد من منظمة دولية أو مؤتمر حكومي دولي أو اعلان صادر عن دولة او منظمة دولية تقبله الدولة أو المنظمات الدولية المعنية هي ما يأتي :

أولاً : التعديلات على الاتفاقية المتعلقة بالمنظمة الدولية للاتصالات البحرية بواسطة (السواتل) (انمارسات) واتفاقها التشغيلي.[3]

ثانياً : هناك عدداً من السوابق قامت فيها الأجهزة المختصة في منظمات دولية يتطبق تعديلات بصفة مؤقته من دون ان يكون منصوصاً على سلطة صريحة في دساتيرها وهي تحديداً مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا ممارسة الاتحاد الدولي للاتصالات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، في بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والذي اوصى فيه الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الاضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب برتوكول كيوتو نظره في الفجوة التي قد تنشأ في عمل آلية التنمية التطبيقية عند بدء نفاذ تعديلات بروتوكول كيوتو لدى بإمكانية تطبيق هذه التعديلات تطبيقاً موقتاً[4] ، ومن الأمثلة الأخرى التي تتاح فيها الحكومات امكانية جعل الاتفاق يبدأ نفاذة موقتاً بوجب قرار جماعي ما يلي:

---

(1) لينا الصمادي، مقال منشور .
(2) لينا الصمادي ، المصدر السابق .
(3) التطبيق المؤقت للمعاهدات، وثيقة رقم A/72/10، مصدر سابق، ص 178-179.
(4) التطبيق المؤقت للمعاهدات، وثيقة رقم A/68/10، مصدر سابق، ص80.

أ. الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيت المائدة.
ب. الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية.
ج. الاتفاق الدولي للكاكا العام 1993
د. معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

وهو أمر جرى من خلال اعتماد اجتماع الدول الوقعة قراراً (CTET/ASS/RE) في تشرين الثاني / نوفمبر 1996 وعلى الرغم من رفض اقتراح التطبيق المؤقت في اثناء المفاوضات التي أفضت الى انشاء منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومن عدم وجود نص صريح في منظمة الحظر الشامل للتجارب النووية بشأن التطبيق المؤقت، و من عدم ابرام معاهدة منفصلة لهذا الغرض، فأن القرار الصادر عن اجتماع الدول الموقعة يمكن تفسيره بأنه دليل على اتفاق بطريقة أخرى، أو تطبيق مؤقت ضمني على اساس المادة (25) من اتفاقية فيينا لعام 1969، ومع أن الممارسة مازالت استثنائية الى حد بعيد، وجدت لجنة القانون الدولي ان من المفيد ادراج اشارة امكانية اصدار الدولة أو المنظمة الدولية اعلاناً ينص على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة، في الحالات التي تكن فيها المعاهدة عن ذلك أولا يتفق فيها على خلاف ذلك غير ان الاعلان يجب ان تقبله قبولا واضحاً الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى الى ان تكتفي بوجود عدم الاعتراض عليه ، وقد تمنت اللجنة استخدام كلمة آحادي للأحدث خلط بين القواعد المنظمة للتطبيق المؤقت للمعاهدات والنظام القانوني للأفعال الانفرادية الدول[1].

ثالثاً : تاريخ البدء بالتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

نص المبدأ التوجيهي الخامس من تقرير لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة (A/72/10) على ما يلي ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية، يبدأ مفعول التطبيق المؤقت المعاهدة ولجزء من معاهدة في التاريخ الذي تنص، ووفقاً الشروط والإجراءات. الواردة فيها، أو وفقاً لما أتفق عليه بخلاف ذلك، حيث يتناول مشروع المبدأ التوجيهي الخامس بدء التطبيق المؤقت، وقد صيغ مشروع المبدأ التوجيهي على شاكلة الفقرة من المادة 24 من اتفاقية فيينا والتي تنص على ما يلي:

تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالطريقة وفي التاريخ المحددين فيها أو وفقاً لاتفاق الدول المتفاوضة[2] وتعكس العبارة الثانية النهج في مشاريع المبادئ التوجيهية في الاحالة الى التطبيق المؤقت المعاهدة بأكملها أو لجزء من معاهدة، حيث تتألف العبارة الأولى من عنصرين وتتبع عبارة ريثما تدخل ... حيز النفاذ الصيغة الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي (٣) من تقرير لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة والذي ينص على ما يلي: "يجوز تطبيق معاهدة أو جزء من معاهدة بصفة مؤقتة، ريثما تدخل حيز النفاذ بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية" ، إذا كانت المعاهدة نفسها تنص على ذلك أم إذا أتفق على ذلك بطريقة أخرى، حيث يشير الدخول حيز النفاذ الى الدخول حيز النفاذ بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية، وكما ذكر في المبدأ التوجيهي (3) تكون هذه الاعتبارات وجيهة أساساً في سياق التطبيق الموقت للمعاهدات المتعددة الأطراف، وقد قررت اللجنة ابقاء الإشارة العامة الى الدخول حيز النفاذ كما سبق ان ذكر في شرح مشروع المبدأ التوجيهي (3).[3]

والعنصر الثاني هو إدراج الاحالة الى الدول والمنظمات الدولية على السواء، ويعبر ذلك عن الموقف الذي اتخذته اللجنة / والمشار اليه في الفقرة (٣) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي رقم (1)

---

(1) التطبيق المؤقت للمعاهدات ، وثيقة رقم A/68/10، مصدر سابق .
(2) المادة 24 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و 1986.
(3) التطبيق المؤقت للمعاهدات، وثيقة رقم A/78/10 مصدر سابق، ص181.

والذي فحواه ((ان نطاق مشاريع المبادئ التوجيهية ينبغي أن يشمل المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، والاشارة الى "الدخول حيز النفاذ" وردت بعبارات عامة وذلك من اجل تغطية كل الاحتمالات بما في ذلك مثلاً، التطبيق المؤقت بين دولة ومنظمة دولية دخلت المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لها دولة او منظمة دولية أخرى لم تدخل المعاهدة بعد حيز النفاذ بالنسبة لها، وتتعلق عبارة "يبدأ مفعول ... في التاريخ الذي تنص علية المعاهدة وفقا للشروط والاجراءات الواردة فيها" بالإيذان ببدء التطبيق المؤقت ويستند هذا النص المعتمد في المادة (68) من اتفاقية فيينا لعام 1969والذي يشير الى "دخولهما حيز النفاذ" وتؤكد العبارة ان ما يشار اليها هو الأثر القانوني بالنسبة الى الدولة او المنظمة الدولية التي تختار تطبيق المعاهدة مؤقتا وقد قررت اللجنة عدم الاشارة صراحة الى مختلف وسائل الاعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة، من أجل الحفاظ على نص لحكم ابسط، وتؤكد العبارة الختامية "تنص عليه المعاهدة .... أو وفقاً لما اتفق عليه بخلاف ذلك" ان الاتفاق على التطبيق المؤقت لمعاهدة او لجزء من معاهدة يستند الى حكم وارد في المعاهدة المطبقة بصورة مؤقتة، أو في معاهدة منفصلة، أيا كانت تسميتها، أو في أي وسائل أو ترتيبات أخرى تنشئ اتفاقاً للتطبيق المؤقت، وذلك رهنا بالشروط والاجراءات المنصوص عليها في هذه الصكوك.[1]

أما في حالة الاتفاق السياسي والتجاري الشامل وغيره من الاتفاقيات التجارية المبرمجة مؤقتاً وفي ضوء الممارسة القائمة لعام (2012) عند التعامل مع قانون المعاهدات "اتفاقية فيينا لعام 1969، ادرجت لجنة القانون الدولي مشروع مادة حول ما كان يسمى لأول مرة بدء النفاذ المؤقت" خلال مؤتمر فيينا (1968- 1969) اعيدت تسمية هذا الحكم الى "التطبيق المؤقت" لأي المعاهدات المعينة التي لم تدخل حيز التنفيذ بعد عندما تم تطبيقها مؤقتا ، هذه الاشارة الصريحة هي حديثة وذلك لان المحاولات الخاصة لتدوين قانون المعاهدات لم تشير الى امكانية تطبيق المعاهدات هذه بحيث كان هناك انطباع بانه لم تكن هناك حاجة في السابق لمعالجة هذه المسالة، وقد تم اجراء العديد من التعديلات على النص الذي اقترحته لجنة القانون الدولي مع بعض التعديلات على الفقرة الثانية واصبح الحكم المادة (25) من اتفاقية فيينا لعام (1969) أما بالنسبة لاتفاقية فيينا فيما يتعلق بخلاف الدول بشان المعاهدات فقد نشأت بعض المشاكل ولم يتبع النص النهائي في نموذج المادة الاصلية (25).[2]

ويسري التطبيق المؤقت لمعاهده أو جزء من معاهدة ريثما تدخل نفاذها بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية في هذا التاريخ ووفقا للشروط والاجراءات كما تنص المعاهدة أو على النحو المتفق عليه بطريقة أخرى ويجوز للدولة ان تقدر أما التصديق على المعاهدة أو تمديد التطبيق المؤقت أو رفض التصديق بأثر انهائها أو انهاء التمديد.

فمثلاً عند مراجعة النمسا للقانون الدولي الاوروبي كما هو الحال في معظم الدول تبين بأن الدستور النمساوي لا يحتوي على أي قاعدة بشان التطبيق المؤقت للمعاهدات ومع ذلك كعضو في الاتحاد الاوروبي اضطرت النمسا الى اللجوء اليها في عدد من المناسبات اذ قبلت النمسا هذه الممارسة لكنها جعلتها خاضعة للموافقة السابقة من قبل البرلمان النمساوي ومع ذلك في الحالات التي لا تسمح فيها المعاهدة بمثل هذا الاجراء اعتمدت النمسا ممارسة الإعلان على انها لن تطبق المعاهدة مؤقتاً الا بعد موافقتها البرلمانية في النمسا لكن ممارسة الاتحاد الاوروبي تختلف الى حد ما على الرغم من إن المادة 218 من معاهدة الاتحاد الاوربي تشير صراحة الى التطبيق المؤقت وتنص على ما يلي: ((القرار المتعلق بالمؤقتين)).

---

(1) التطبيق المؤقت للمعاهدات، وثيقة رقم A/78/10 ، مصدر سابق ، ص189 .

(2) GehardHafner , Op. Cit. , page 70 .

1. يجوز للاتحاد الروسي تطبيق معاهده دوليه او جزء منها قبل دخولها جند التنفيذ مؤقتاً، اذا كان ذلك منصوصا عليه في المعاهدة أو اذا تم التوصل الى ترتيب لها مع الاطراف الموقعة.
2. تتخذ القرارات المتعلقة بتطبيق مؤقت من قبل الاتحاد الروسي لمعاهده دوليه أو جزء منها من قبل الهيئة التي اتخذت القرار بشان التوقيع على المعاهدة الدولية في الاجراء المنصوص عليه في مادة (11) من القانون الاتحاد الروسي، اذا كانت معاهدة دولية او قرار المتعلق بالموافقة التي يخضع الزامها للاتحاد الروسي وفقاً لهذا القانون الاتحادي الاعتماد في شكل قانون اتحادي، نص على تطبيق مؤقت للمعاهدة أو جزء منها، أو تم التوصل الى ترتيب لها مع الطرفين بأي طريقه أخرى، فسيتم تقديمه الى مجلس الدوما في غضون سته اشهر من تاريخ بدء تطبيقها المؤقت بموجب قرار تم اعتماده في شكل قانون اتحادي، في الاجراء المنصوص عليه في ماده 7 من هذا القانون الاتحادي للتصديق على المعاهدات الدولية، ويجوز تمديد فترة التطبيق المؤقت.[1]

رابعاً: التطبيق المؤقت للمعاهدات واختصاص هيئات التحكيم الدولية

اثيرت مسألة التطبيق المؤقت لمعاهدة ميثاق الطاقة فيما يتعلق بالولاية القضائية في أربع حالات الأول هو قضية كارواسوبولوس ضد جورجيا و الثلاثة الأخرى يشار اليها باسم قضية واحدة وذلك لأن الدولة المدعى عليها (الاتحاد الروسي) ومعاهدة ميثاق الطاقة وقد تم الاستماع إليها أمام نفس المحكمة هي القضايا التي رفعها مساهمو يوكوس بموجب معاهدات التعاهدات الثنائية المختلفة، وقد كانت نقطة البداية في جميع الحالات هي معاهدة ميثاق الطاقة التي قدمت طلباً موقتاً للدول الموقعة في انتظار التصديق عليها[2]، وقد تم تقديم المادة (45) التي تناولت الطلب المؤقت ترتيباً محدداً للتطبيق المؤقت ولكن ليس بدون غموض أن المناقشة جوهرية حول هذه المسالة ، يتطلب هذا بطبيعة الحال الاعتماد على قانون المعاهدات العام من حيث قواعد التفسير والمادة (25) من اتفاقية فيينا لعام و١٩69، وتنص المادة (45) من معاهدة ميثاق الطاقة ما يلي:

1. يدافع كل موقع على تطبيق هذه المادة مؤقتاً ريثما تدخل محاولتها حيز التنفيذ بالنسية لهذا الموقع وفقاً للمادة (44) الى الحد الذي لا يتعارض فيه هذا التطبيق مع دستورها أو قوانينها أو لوائحها.[3]
2. على الرغم من الفقرة (أ) يجوز لأي موقع عند التوقيع، أن يسلم الى الوديع اعلاناً بانه غير قادر على قبول الطلب الموقت لا ينطبق الالتزام الوارد في الفقرة.

خامساً : تاريخ انهاء التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

منذ بداية المناقشة حول ما أصبح فيما بعد المادة (25) من اتفاقيه فيينا للمعاهدات للسنه 1969 كانت احدى القضايا الرئيسية هي مساله الطريقة التي يمكن بها انهاء هذا النوع من الطلبات أو تعليقه، فليس هنالك شك في ان التطبيق المؤقت ينتهي ببدء نفاذ المعاهدة للطرف المعني، وعلاوة على ذلك، فان الأساليب العادية لأنهاء المعاهدات على النحو المنصوص عليه في اتفاقيه فينيا تنطبق مع مراعاه ما يقتضيه اختلاف الحال على التطبيق المؤقت وكذلك الدول الاطراف في المعاهدة المطبقة مؤقتاً، فان التطبيق المؤقت للمعاهدة أو جزء من المعاهدة ينتهي مع بدء نفاذ تلك المعاهدة في العلاقات بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو يتم تطبيق الاتفاق عليها بطريقه

(1) GehardHafner , Op. Cit. , page 79 .
(2) Sanja Dajajic , Op. Cit. , Page 354
(3) Ibid , Page 355

أخرى[1]، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو يتم الاتفاق عليها بطريقة أخرى، يتم انهاء التطبيق المؤقت لمعاهده او جزء من معاهده فيما يتعلق بدوله أو منظمه دوليه اذا اخطرت تلك الدولة أو المنظمة الدولية او المنظمات الدولية الأخرى التي يتم تطبيق المعاهدة عليها مؤقتاً بنيتها في الا تصبح طرفاً في المعاهدة[2]، وقد اعتبرت المحاكم ان بدء نفاذ المعاهدة فيما يتعلق ببعض الاقاليم لا يستطيع بالضرورة انهاء التطبيق المؤقت لنفس المعاهدة فيما يتعلق بالأقاليم الأخرى التي لا تزال المعاهدة تنطبق عليها على اساس مؤقت، ما لم تنص المعاهدة أو توافق الدول المنظمات الدولية المعنية على خلاف ذلك، ويمكن انهاء الطلب المؤقت أيضاً من خلال اخطار الدولة أو المنظمة الدولية المعنية بانها لا تنوي ان تصبح طرفاً في المعاهدة[3]، ومع ذلك تشير العقيدة والممارسة في كثير من الاحيان الى الحق في الانهاء من جانب واحد كما يتضح من تقرير المقرر الخاص السابق للجنة القانون الدولي (هنري والدوك) على الرغم من ان المادة (25) من اتفاقية فيينا لسنة (1969) تعترف ضمنيا بهذا الحق الا انها تجعله يعتمد على اعلان الإرادة لعدم الانضمام الى المعاهدة ذات الصلة وبناء على ذلك يرتبط الانهاء الاحادي الجانب بإعلان هذه النية ويعتمد عليه وفقا لمشروع المبدأ التوجيهي رقم (9) ، فيجب توجيه الاخطار فقط الى الدول.

1. على الموقع الذي يقدم مثل هذا الاعلان ، ويجوز لأي موقع من هذا القبيل في أي وقت سحب هذا الاعلان عن طريق أخطار كتابي الى الوديع

ب- لا يجوز للموقع الذي يحدد اعلاناً وفقاً للفقرة الفرعية (أ) ولا لمستثمري ذلك الموقع المطالبة بفوائد التطبيق المهني بموجب الفقرة (1) .

ج- على الرغم من الفقرة الفرعية (أ) يطبق أي موقع يصدر إعلاناً مشار اليه في الفقرة الفرعية (أ) الجزء السابع مؤقتاً ريثما تدخل المعاهدة حيز التنفيذ لهذا الموقع وفقاً للمادة (44) ، الى الحد الذي لا يتعارض فيه هذا التطبيق المؤقت مع قوانينها أو لوائحها.

2. (أ)- يجوز لأي موقع إنهاء تطبيقه الموقت لهذه المعاهدة عن طريق أخطار خطي الى الوديع باعتزامه بالأصبح طرفاً متعاقداً في المعاهدة، ويسري مفعول إنهاء الطلب المؤقت لأي موقع عند انقضاء، (60) يوماً من التاريخ الذي يتلقى فيه الوديع إخطاراً كتابياً. بهذا الموقع

(ب)- في حالة إنهاء الموقع للطلب المؤقت بموجب الفقرة الفرعية (أ) ، فإن التزام الموقع بموجب الفقرة (١) يتطبق الجزائين الثالث والخامس فيما يتعلق بأي استثمارات تتم في منطقته خلال هذا الطلب المؤقت من قبل المستثمرين على الموقعين الآخرين يظل ساري المفعول فيما يتعلق بتلك الاستثمارات لمدة (20) عاماً بعد تاريخ نفاذ الانهاء، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ج) لا تنطبق الفقرة الفرعية (ب) على أي موقع مدرج في المرفق (PA) تم إزالة الموقع من القائمة الواردة في المرفق (PA) اعتباراً من تاريخ تسليم طلبيه الى الوديع، وقد كان الجانب القضائي للقضايا هو العلاقة بين الفقرتين الأوليتين من المادة (45) : هل يفكرون في حالتين مختلفتين من التطبيق المعنى أم يشيرون بشكل مشترك الى السبب الوحيد والوحيد المفترض لرفض الطلب المؤقت من قبل دولة في الحالة الأخيرة ستكون العلاقة بين الفقرتين

(1) Gehard Hafner , Op. Cit , Page 85
(2) Ibid , Page 86-87
(3) mullerdahiel ، tancharis ، provisional application oftreatries
Jasmines ، 2022 مقال منشور على موقع

الأول والثانية ذات طبيعة موضوعية / اجرائية، في حين إن الفقرة (1) تتوخى القاعدة الموضوعية ، تصف الفقرة (2) الاجراء الذي يجب اتباعه عند الاستعاضة بالفقرة (1)[1].

وقد كانت هذه المسالة بالذات في جوهر الموضوع في جميع الحالات.

1. قضية يوانيسكارداسوبلوس ضد جورجيا معاهدة وميثاق الطاقة .
2. قضية التحكيم (ICId53): هنا بدأ المستثمر اليوناني في الاجراء امام. محكمة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار مدعيا انتهاك العديد من معايير الاستثمار المنصوص عليها في معاهدة ميثاق الطاقة وقد رأت المحكمة انه من خلال قبول الطلب المؤقت عند التوقيع قبلت الدولتان الموقعتان واليونان وجورجيا تماماً جميع الحقوق والالتزامات وعلى نفس الاساس الذي سينتج في الوقت المناسب عن بدء نفاذ العلاج بالصدمات الكهربائية (النهائي) و كما لوكنات قد فعلت ذلك بالفعل، وتجدر الاشارة الى انه في وقت التحكيم كان (ECT) قد دخل بالفعل حيز التنفيذ بالنسبة لكل من اليونان وجورجيا، و بالتالي فازت مسألة التطبيق المؤقت لم تكن إلا فيما يتعلق بالفترة بين عامي 1994 – 1998.

ومع ذلك، عندما يتعلق الأمر بتفسير المادة (45) من قانون الطاقة، اعلنت المحكمة الى ان فقرتين من فقراتها تعملان في حالات مختلفة ومنفصلة[2] ، قد يكون الاعلان الصادر بموجب الفقرة (2)، ولكن ليس من الضروري ان يكون مدفوعاً بعدم الاتساق بين التطبيق المؤقت وشي ما في القانون المحلية للدولة وقد تكون هناك أسباب تدفع الدولة إلى إصدار مثل هذا الاعلان وبالمثل يحق للدول التي يتميز وضعها بهذا التناقض الاعتماد على شرط الفقرة (1) دون الحاجة الى إصدار اعلان بموجب الفقرة (2)، لذلك فان عدم تقديم الدولة للإعلانات لا يستمر بعد حق الدولة الموقعة في رفض التطبيق المؤقت إلى الحد الذي يكون فيه هذا التطبيق المؤقت غير منسق مع دستورها، أو قوانينها ولولا انه، وقد خلصت المحكمة الى انه "لا توجد صلة بين الرسوم البيانية الفقرة (1) و (2) من المادة (45) من اتفاقية ميثاق الطاقة، والترجمة الفورية فلا يمكن للتفسير النصي ان يحدد شرط على الرغم من الفقرة (1) وعلاوة على ذلك تسمح الفقرة (1) بالتطبيق الجزئي الذي يقاس بمدى التوافق، في حين إن الفقرة (2) تسمح بإزالة التطبيق المؤقت بالكامل بغض النظر عن أسباب هذا الاعلان.[3]

الاعلان بالقول ((انه ينبغي النظر في الحالات الاخرى التي يمكن فيها انهاء التطبيق المؤقت في مشروع المبادئ التوجيهية وبالتالي تجاوز المادة (25) (2) من اتفاقيه فيينا فعلى سبيل المثال قد يكون من الضروري الأسباب السياسية انهاء التطبيق المؤقت للمعاهدة بدون التعبير بالتأكيد عن نيه عدم الانضمام اليها ابداً، ولكن بغض النظر كما اذا كانت هناك حاجه الى هذا الاعلان بشان عدم التصديق أو أسباب سياسيه أخرى فانه لا يمنع الدولة من التصديق لاحقاً، ويجب اعطاء الوزن أولاً وقبل كل شيء النص لإعلان الى جانب السياق والظروف التي تمت صياغته فيها، ولا يمكن الغاء الاعلان الاحادي الجانب الذي أوجد الالتزامات القانونية للدولة التي تصدر الاعلام بشكل تعسفي عند تقييم ما اذا كان الغاء سيكون تعسفياً ينبغي النظر في: المعاهدة بحيث تكون الدولة غير مقيده فيما يتعلق بعلاقتها المستقبلية بالمعاهدة - الشرط الوحيد هو الاعلان لا يمكن للمرء ان ينكر - واذا كانت القضية في الدورة الثانية لمؤتمر فيينا - ان مثل هذا الحل يعرض استقرار العلاقات التعاهدية للخطر، كما لجات الدول الى صك التطبيق المؤقت، كلما اصبحت العلاقات التعاهدية اكثر مرونة، ويشك في ما اذا كان هذا التطور مرغوبا فيه.[4]

---

(1) Sanja Dajajic , Op. Cit. , page 356-357
(2) Sanja Dajajic , Op. Cit. , page 356
(3) Sanja Dajajic , Op. Cit. , page 357
(4) Gehard Hafner , Op. Cit. , page 89

ومن الأمثلة على انتهاء التطبيق المؤقت لاتفاق مختلط ثنائي (هي حالة (CETA)) حيث تثير القضية الأخيرة التي ظهرت مؤخرا السؤال عما يحدث الاتفاق مختلط جزئياً مطبق مؤقتاً عندما ترفض احدى الدول الاعضاء في اتحاد الاوروبي لاحقا التصديق على اتفاقيه في ما يتعلق بأنهاء التطبيق المؤقت تشير المادة (25) (2) من اتفاقية فيينا أولاً الى اتفاق بين الطرفين انفسهم مضيفا خياراً ثانياً يسمح بأنهاء التطبيق المؤقت من جانب واحد من قبل طرف اذا قرر في نهاية المطاف عدم ان يكون طرفا في المعاهدة وينعكس ذلك في المشروع المبدأ وتوجيه رقم (9) الذين ينص على انه بغض النظر عن الحالة التي لا تنوي فيها دولة أو منظمه دوليه ان تصبح طرفاً في الاتفاق، يجوز النص على انهاء التطبيق المؤقت في الاتفاق نفسه واذا تم الاتفاق عليه بخلاف ذلك، وهذا يترك السؤال متى يكون انهاء مطلوباً ومن يمكنه انهاء الطلب المؤقت ولا يحتوي الأحكام الواردة في الاتفاق الثنائي المختلط الاتحاد الاوروبي دائماً على قواعد محدده بشان الانهاء المحتمل لتطبيق المؤقت للاتفاقية .[1]

انهاء التطبيق المؤقت : يتوقف التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من المعاهدة من جانب الدولة أو منظم دولية عاده في احدى الحالتين : أولاً: عندما تدخل المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة الى الدولة والمنظمة الدولية المعنية ، ثانياً : عندما تخطر الدولة والمنظمة الدولية التي تطبق المعاهدة تطبيقاً مؤقتاً الدول أو المنظمات الدولية الأخرى التي تسري المعاهدة أو جزء من المعاهدة مؤقتاً فيما بينها بنيه عدم الانضمام الى المعاهدة، ويفهم ضمنا من العبارة الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ((ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ)) ان التطبيق المعاهدة أو جزء من المعاهدة يمكن انهائه ببدء من اطراف المعاهدة نفسها، حيث تنص معظم المعاهدات الثنائية على تطبيق المعاهدة بصفه مؤقته ((ريثما يبدأ نفاذها)) أو ((ريثما يتم التصديق عليها)) أو ((ريثما يتم استيفاء متطلبات الرسمية لبدء نفادها)) أو الى حين اتمام هذه الاجراءات الداخلية وبدء نفاذ هذه الاتفاقية أو ريثما تخطر (حكومات بعضها بعضاً خطياً بان الاجراء ان الدستورية المطلوبة في بلادها قد تم استيفاؤها)) أو حين بدا نفاذها "، وهذا الحال أيضاً يكون بالنسبة للمعاهدات المتعددة الاطراف، مثل اتفاق مدريد واتفاق التطبيق المؤقت لبعض احكام البروتوكول رقم 14 ريثما يبدا نفاده)) الذي ينص في فقره (4) على ما يلي ((ينتهي نفاذ هذا الاعلان (بشأن التطبيق المؤقت) عندما بدأ نفاذ البروتوكول رقم (14) مكرراً لاتفاقية بالنسبة الى طرف المتعاقد السامي المعني))[2]، وفقاً لمشروع المبدأ التوجيهي (5) يشمل التطبيق المؤقت حتى تدخل المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة الى الدولة والمنظمة الدولية التي تطبق المعاهدة او جزء من المعاهدة مؤقتاً فيما يتعلق بالدول والمنظمات الدولية الأخرى التي تطبقها أو تطبيق جزء منها هي مؤقتاً، ولحين ممكنا تضمين صيغه واحدة لجميع الترتيبات القانونية التي يمكن ان تكون موجوده اذا دخلت المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة الى الدولة أو المنظمة الدولية التي تطبق مؤقتاً معاهدة أو جزء من معاهدة، فيما يتعلق بالدول أو المنظمات الدولية الأخرى التي تطبق مؤقتاً معاهده نفسها أو جزء منها[3]، لذلك قررت اللجنة ان تقسم نطاق مشروع المبدأ التوجيهي (8) على الحالة المذكورة في الفقرة (1) من شرح هذا المبدأ التوجيهي - وفي الحالة التي تخطر فيها الدولة والمنظمة الدولية بنيتها عدم الانضمام الى المعاهدة - بحيث تتبع ايضا عن كتب صياغة الفقرة (2) من المادة (25) من اتفاقيه فيينا لعام 1969 .

سادساً : التطبيق المؤقت للمعاهدات التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها

---

(1) Merijnchamon , Op. Cit. , Page 16 .

(2) التطبيق المؤقت للمعاهدات، وثيقة رقم /A/72/10 ، مصدر سابق ، ص 182.

(3) Gehard Hafner , Op. Cit. , page 183 .

كانت المادة (25) ولا زالت هي الاساس الذي يقوم عليه التطبيق المؤقت للمعاهدات غير انها بقيت صامتةٍ عن بعض القضايا الضرورية ومنها الاثار القانونية للتطبيق المؤقت وكذلك فيما يتعلق بالطرائق المختلفة للجوء الى هذا الحكم، لذلك قام المقرر الخاص (خوان مانويل غوميزروبيلدو) بتقديم اربع تقارير لجنه القانون الدولي للأمم المتحدة تتعلق بهذه القضايا، حيث اجرى المقرر الخاص مشاورات غير رسميه مع اعضاء لجنه القانون الدولي واستفاد من مذكرتين للأمانة العامة .

خوفاً من ان ينظر الى اللجنة على انها تعزز آليه يمكن ان تؤدي الى التحايل على المتطلبات الدستورية أو الاجراءات القانون المحلي الأخرى للموافقة على المعاهدات، وبالإضافة الى ذلك هناك مناقشه أولى للتطبيق المؤقت فيما يتعلق بالمعاهدات بين الدول ومنظمات الدولية، و بين المنظمات الدولية لذلك سيتم تناول ذلك على ثلاثة نقاط :

الأولى : التطبيق المؤقت للمعاهدات المتفاوض عليها داخل المنظمات الدولية او في مؤتمرات الدبلوماسية التي تعقد تحت رعاية المنظمات الدولية .

الثانية : التطبيق المؤقت لمعاهدات المنشئة من منظمات الدولي والنظم الدولية .

الثالثة : التطبيق المؤقت للمعاهدات التي تكون المنظمات الدولية اطرافاً فيها.[1]

أو المنظمات الدولية الأخرى التي تنطبق عليها المعاهدة أو جزء من المعاهدة مؤقتاً، ولا يكاد هذا التعبير مفهوماً لان التطبيق المؤقت ينطبق أيضاً في العلاقات بين هذه الدول والدول الاطراف، وبناء على ذلك، يجب توجيه هذا الاخطار أيضاً الى الدول الاطراف ، و يثير الاعتماد على اعلان النية مساله ما اذا كانت الدولة المعلنة ملزمه بها بحيث يتم منعها لاحقا بموجب هذا الاعلان من ان تصبح طرفاً في المعاهدة من ناحية، اذا كانت الدولة ملزمة يمكن للدول الاطراف الأخرى بعد ذلك انكار حقها في ان تصبح طرفاً من ناحية أخرى، اذا لم يكن ملزماً فأن الحق في الانهاء لن يصل الى أي شيء آخر غير حق انهاء حقيقي من جانب واحد، وفقاً للجنه القانون الدولي يمكن ان تنطوي الاعلانات الأحادية جانب من قبل الدولة على اثار ملزمه وتخلق الالتزامات القانونية شريطه ان يتم الاعلان عنها وتظهر الإرادة الملزمة وان يتم ذكرها بعبارات واضحه وصريحة.[2]

والاعلان الانفرادي لا يلزم الدولة دولياً الا اذا تم اصداره من قبل سلطه مخوله بسلطه القيام بذلك بحكم وظائفهم، فان رؤساء الدول والرؤساء الحكومات ووزراء الشؤون الخارجية مخصصون بصيغه مثل هذه الاعلانات، ويجوز السماح للأشخاص الآخرين الذين يمثلون الدولة في مناطق محدده بإلزامها من خلال اعلاناتهم في مجالات التي تقع ضمن اختصاصهم، والاعلان الانفرادي يمكن توجيهه الى المجتمع الدولي ككل أو الى دولة واحدة أو عده دول أو الى كيانات أخرى، والاعلان الانفرادي لا يستلزم التزامات للدولة الصياغة الا اذا تم ذكره بعبارات واضحة ومحدده في حاله الشك في نطاق الالتزامات الناتجة عن هذا الاعلان، فيجب تفسير هذه الالتزامات بطريقة تقديرية في تفسير محتوى هذا الالتزام، والاعلان الانفرادي يجب أيضاً اصداره من قبل الجهاز المخصص في الدولة، والاعلان الانفرادي يجب أيضاً اصدار من قبل الجهاز المخصص في الدولة، على الرغم من هذا التأثير القانوني يمكن الغاؤه لكن بطريقة غير تعسفيه اذا تم تطبيقه على مسألة انهاء الطلب المؤقت، واعلان النية يختلف عن تحمل الالتزام، فاعلان النية ليس سوى اعلان يتعلق بخطه السلوك المستقبلي ولكنه لا يتضمن قرار تنفيذ هذه الخطة، وبناء على ذلك من المشكوك فيه ما اذا كان هذا الاعلان يمكن ان يؤدي الى آثار قانونيه، لهذا السبب فان الشرط الوحيد للأنهاء من جانب واحد هو الاعلان الذي لا يمنع الدولة من ان تصبح طرفاً في

(1) Mullerdahiel ، tancharis ، provisional application oftreatries Jasmines ، 2022 .
(2) Gehard Hafner , Op. Cit. , page 87

المعاهدة في وقت لاحقاً وقد حاولت النمسا في بياناتها المكتوبة المقدمة الى اللجنة السادسة فصل انهاء المعاهدة عن هذا القول.[1]

المطلب الثاني

المسؤولية المترتبة على خرق قاعده من قواعد التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

ينطوي على خرق التزام ينشا بموجب معاهده أو جزء من معاهده يتم تطبيقها مؤقتاً مسؤولية دولية وفقا لقواعد القانون الدولي المعمول بها، قبل مثل فأن تلك الدول ملزمة بنفس القدر بتنفيذ المعاهدة من خلال تشريعاتها الداخلية أو اذا كان الأمر كذلك بتطبيقها مباشرةً، ووفقاً لذلك تخضع العلاقات بين المعاهدات المطبقة بالكامل بحيث تنطبق قواعد مثل القانون الخاص في هذا الصدد، فالدولة التي تطبق معاهدة مؤقتاً تكون أيضاً في نفس موقف الدول الاطراف، فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالمشاركة في اجراء التعديل لن يكون الحل المختلف متوافقا على قاعده على النحو المستنسخ في مشروع المبدأ التوجيهي السادس من تقرير لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة لسنة (2012)، ومع ذلك فان تعليق لجنه القانون الدولي ابعد ما يكون عن الوضوح في هذا الصدد ويبدو انه يتناقض مع نص مشروع المبدأ التوجيهي الذي يضع التطبيق المؤقت على قدم المساواة مع التطبيق العادي، ومن حيث المبدأ، لا يقصد من التطبيق المؤقت ان يؤدي الى مجموعة كامله من الحقوق والالتزامات المستمرة من موافقه دولة أو منظمة دولية على الالتزام بمعاهدة أو جزء من معاهدة، ولا يزال التطبيق المؤقت للمعاهدات مختلفاً عن دخولها حيز النفاذ بقدر ما يخضع لجميع قانون المعاهدات[2]، لذلك سوف يقسم هذا المطلب على فرعين، نبحث في الفرع الاول التعريف بالمسؤولية الدولية ، وندرس في الفرع الثاني الجزاء المترتب على المسؤولية الدولية .

الفرع الأول

التعريف بالمسؤولية الدولية

بَأَنَّ التطبيقَ المؤقتَ ((ينْتِجُ التزاماً ملزماً قانوناً بتطبيق المعاهدة أو جزء منها كما لو كانت المعاهدة ساريه المفعول لا تعني ان التطبيق المؤقت له نفس التأثير القانوني لبدء النفاذ)) وتهدف الإشارة الى ((التزام ملزم قانوناً)) الى اضافه المزيد من الدقة في تصوير الأثر القانوني للتطبيق المؤقت، وبالتأكيد يفترض ان القواعد المتعلقة ببدء نفاذ لا تنطبق وذلك لان المعاهدة لا تدخل حيز من خلال التطبيق المؤقت فعلى سبيل المثال، اذا كان التزام بالتسجيل سينطبق على معاهده مطبقه مؤقتا في الواقع، فان اللوائح التي تنفذ المادة (102) من ميثاق الامم المتحدة (التي اعتمدت اصلا عام1946) وتم تعديلها لاحقاً لا تذكر امكانيه المعاهدات المطبقة مؤقتاً.[3]

---

(1) Gehard Hafner , Op. Cit , page 88
(2) Gehard Hafner , Op. Cit , page 56 .
(3) Gehard Hafner , Op. Cit. , page 75

وبالتالي يمكن مناقشة ما اذا كانت الدولة التي تطبق المعاهدة مؤقتاً يمكن ان تستشهد بهذه المعاهدة امام جهاز من اجهزه الامم المتحدة ، ففي حالات الجرف القاري لبحر الشمال اشاره التعقيب المشترك للدنمارك وهولندا الى بروتوكول التطبيق المؤقت الاتفاقية مصائد الاسماك، مستنداً الى التأثير الملزم لاتفاقيه مصائد الاسماك، على المانيا على هذا البروتوكول، ومع ذلك لم يعطي المحكمة علما بذلك وحتى الآن لم يشر أي حكم صادر عن المحكمة العدل الدولية الى المعاهدات المطابقة بالمعنى المقصود في اتفاقيه فيينا للمعاهدات لسنه 1969. أو استخلصت أي استنتاج بشان الآثار القانونية، وقد كان الاعلان عام (1947) الذي وصفته محكمة الدول الدولية بانه ذو طبيعة مؤقتة في القضية المتعلقة بالنزاع البحري (بيرو ضد شيلي) عملاً من جانب واحد في بيرو وقد كان معنى الاتفاق المؤقت الذي ذكرته وثيقه انشات خلال المفاوضات على الرغم من ان المحكمة في الحكم الصادر في قضيه نزاع الاراضي والجزر والحدود البحرية (السلفادور/ هندوراس - تدخل نيكاراكوا) ، حيث اشارت المحكمة الى اتفاق مؤقت، ومع ذلك فان هذا المؤهل لا يتزامن مع معنى التطبيق المؤقت بالمعنى الذي جاءت به اتفاقية فيينا للمعاهدات منذ اختتامه بشرط استفتاء في حكمها بشان الاعتراضات الأولية في قضيه (Inter handel) وسويسرا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) حيث اشارت المحكمة الى اتفاق مؤقت ابرم في نهاية الحرب العالمية الثانية بين سويسرا والولايات المتحددة الأمريكية وفرنسا والمملكة المتحددة، والتي بموجبها تم حظر الممتلكات في سويسرا التابعة للألمان في المانيا لكنها لم تستخلص أي استنتاج من هذا المؤهل باستثناء حقيقة ان هذه الممتلكات تم حظرها مؤقتاً بموجب القانون الاداري السويسري حيث تقع على الدول الان المسؤولية اضافه بعض الوضوح الى نص لجنة القانون الدولي وتعليقها من خلال التعليقات المكتوبة على نص القراءة الأولى.[1]

ونص المبدأ التوجيهي رقم (9) من تقرير لجنة القانون الدولي للأمم المتحددة (A/72/10)

1. لا يجوز لدولة وافقت على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء من معاهدة ان تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذها الزاما ناشئا بموجب التطبيق المؤقت.
2. لا يجوز لمنظمه دولية وافقت على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء من معاهده ان تحتج بأحكام قواعد المنظمة لتبرير عدم تنفيذها التزاما ناشئاً بموجب هذا التطبيق المؤقت، حيث تناول مشروع المبدأ التوجيهي رقم (9) التقيد بالمعاهدات المطبقة مؤقتا وعلاقتها بالقانون الداخلي للدول والقواعد المنظمات الدولية، وهو يتناول تحديداً مساله الاحتجاج بالقانون الداخلي للدول، أو في حالة المنظمات الدولية بقواعد المنظمة، وقد عمدت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة الى محاولة أجراء تفرقة بين القواعد التي تحكم المسؤولية الدولية بين بعض الالتزامات الاساسية المتعلقة بصيانة المصالح الأساسية للمجتمع الدولي والتي تعد انتهاكاً موجباً لتوقيع عقوبة على الدولة بوصفها مرتكبة لجريمة دولية من ناحية وبين باقي الالتزامات الدولية التي تعتبر مخالفتها صحة دولية، وقد حصرت لجنة القانون الدولي جهودها على المسؤولية الدولية على ممارسات الدول الا أنها لم تتجاهل أهمية المسائل المتعلقة بمسؤولية الأشخاص الدوليين غير الدول وأشارت اللجنة في مشروعها حول المسؤولية الدولية في الحالات التي تكون فيها المنظمات الدولية مسؤولة عن تصرفات أجهزتها[2]، وبما ان التطبيق المؤقت للمعاهدات هو الية فعالة يتم اللجوء اليها قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ، وتترتب عليه في بعض الأحيان ذات الاثار التي ترتب على

---

(1) Gehard Hafner , Op. Cit. , Page 183 .

(2) فلك هاشم عبد الجليل المهيرات، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق، 2016، ص1.

المعاهدة المطبقة تطبيقاً موقتاً، حيث أشارت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والستين الى المسؤولية الدولية وذلك بالنص على ما يلي في تقريرها المعنون (التطبيق المؤقت للمعاهدات) :

((يستتبع الاخلال بأي التزام ناشئ بموجب معاهدة ناشئ وبموجب معاهدة أو جزء من معاهدة مطبقة موقتاً المسؤولية الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق)).[1]

أما اتفاقية فيينا لسنة 1969 فقد نصت على ما يلي (لا تخل أحكام هذه الاتفاقية على أية مسالة قد تثور بالنسبة الى معاهدة نتيجة التوارث بين الدول أو المسؤولية الدولية للدولة، أو نتيجة لنشوب القتال بين الدول)[2]، ونصت ايضاً على ما يلي :

((لا يحول قطع أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين دولتين أو أكثر دون سريان المعاهدة، ولا يؤثر سريان المعاهدة في ذاته على وضع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدول المعنية)) .

((لا تخل احكام هذه الاتفاقية بأي التزام ناشئ عن معاهدة يمكن ان يقع على عاتق دولة معتدية نتيجة لتدابير اتخذت وفقاً لميثاق الأمم المتحدة بشان عدوان هذه الدولة)).[3]

لذلك سوف نقوم بدراسة مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها ومسؤولية الدولة عن أعمال رعاياها:

أولاً : مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها : تنسب جميع التصرفات الصادرة عن جهاز من أجهزة الدولة الى الشخص القانوني الذي يتضمنه وهو الدولة، طالما ان ذلك الجهاز قد تصرف بالصفة التي تحددها السلطة التي تعد جزءاً منها أو بالصفة التي يخوله فيها القانون الداخلي ممارسة ذلك الاختصاص، وعلى العموم ينسب العمل الدولي غير المشروع الذي يرتكبه أي جهاز من اجهزتها الى أحدى سلطاتها (التشريعية والتنفيذية والقضائية).[4]

ثانياً : مسؤولية الدولة عن أعمال رعاياها : ان الظروف الداخلية قد تقوم على ان يمارس أفراد في الدولة بعض اختصاصات السلطة العامة في غياب من تشوله هذه السلطة ممارسة تلك الاختصاصات واستناداً إلى مقتضيات الصالح العام وحسن سير المرافق العامة أستحدث القضاء الإداري ((نظرية الموظف الفعلي)) التي غدت سنداً يسوغ مشروعية القرارات الصادرة عن أولئك الافراد العاديين واعتبارها صحيحة وتنتج آثارها في مراجعة دولهم، وقد أخذت لجنة القانون الدولي بما استقر عليه العمل في القانون الاداري الداخلي - من حيث ان تصرفات الأفراد العاديين. الذين يعملون فعلياً - وفي ظروف تبرر ذلك - لحساب الدولة تنسب الى تلك الدولة وترتيب المسؤولية عما يصدر منها من تصرفات غير مشروعية ومثال ذلك (تولي الافراد العاديين للوظائف العسكرية أثناء الاحتلال العسكري، باعتبار ان مثل هذه الظروف تبرر ممارسة بعض الوظائف الحكومية، وقد يكون الفعل غير المشروع الذي ارتكب الفرد العادي على اقليم دولته موجها ضد (دولة) أجنبية كالاعتداء على رئيسها واموالها أو مبعوثيها أو علمها حيث يمكن ان تثور مسؤولية الدولة من خلال التزامها العام بـ (منع) وقوع الضرر للدول الاخرى وبمحاسبة (قمع) من يرتكب العمل غير المشروع من رعاياها وهذين الواجبين بالتفصيل هما كالآتي :

---

(1) المادة (73) من اتفاقية فيينا لعام 1969
(2) المادة (74) من اتفاقية فيينا لعام 1969
(3) المادة (75) من اتفاقية فيينا لعام 1969 .
(4) مسعود عبد السلام، مصدر سابق ، ص3 .

1- واجب المنع : يقع على الدولة واجب الحيلولة دون وقوع الضرر للدول الأجنبية نتيجة اعمال غير مشروعه تصدر عن رعاياها ويشمل هذا الواجب اتخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية بعض الأماكن أو بعض الاشخاص فان هي (الدولة) اخلت بهذا الواجب عمداً أو اهمالاً تحملت مسؤولية هذا الأخلال.[1]

ووفقاً لقاعدة عامة في القانون الدولي والتي نصت عليها المادة (27) من اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة (1969)، ((لا يمكن للدولة الاحتجاج بأحكام قانونها الداخلي كذريعة لعدم امتثالها لمعاهدة، ما لم يكن انتهاك حكم داخل يتعلق باختصاص ابرام المعاهدات)) ، وقد كان واضحاً ذا أهمية أساسية، وتنطبق قواعد القانون الدولي أيضاً على التطبيق المؤقت .

ولا يختلف الأمر حيث يكون الحق المنتهك ناشئاً عن معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف أو عن قاعدة دولية عرفية ويمكن اعتبار جميع الدول الأخرى مضرورة إذا كان فعل الدولة غير المشروع يشكل جريمة دولية، ومثل هذا الاتجاه في الرأي وان كان يعزز القول بان تطور النظام القانوني يرتبط بدرجة تطور قواعد المسؤولية فيه، الا انه يؤدي الى تداخل فكرة المسؤولية بمعنى التعويض مع فكرة المسؤولية بمعنى الجزاء، وهذا الاتجاه لم يتبلور بعد في الفقه الدولي وذلك بسبب عدم تبلور الوعي الدولي بشأن ضرورة الملائمة بين المصالح الإنسانية العامة للمجتمع الدولي وبين الحاجات الوطنية كما تتصورها كل دولة من الدول، بل والاستعداد لتغليب المصالح العامة على الحاجات الوطنية الضيقة[2]، ومن هنا يمكن القول انه إذا كان الفقه الدولي قد أختلف في موضوع المسؤولية الدولية من حيث المصطلح (ركن أو شرط) فقد أختلف أيضاً على عدد اركانها والأساس الذي تقوم عليه المسؤولية، لذلك فقد أنقسم الفقه الى ثلاث اتجاهات، الاتجاه الاول: يقيم المسؤولية على اساس فكرة الخطأ النظرية التقليدية ، والاتجاه الثاني يقيم المسؤولية الدولية على عنصر موضوعي هو العمل المخالف للقانون الدولي ، الاتجاه الثالث : يقيم المسؤولية الولية على أساس المخاطر وتحمل التبعية .

الاتجاه الأول : فكرة الخطأ ((النظرية التقليدية)) : مضمون هذه النظرية انه من الضروري لكي يعتبر الشخص الدولي مسؤول دولياً أن يصدر من هذا الشخص الدولي خطأ سواء كان عمداً أو اهمالاً أو تقصيراً أو رعونة أو عدم احتياط واحتراز، ولا يكفي ان يكون الفعل الصادر عن الشخص الدولي مخالف لالتزام دولي ،بل يجب ان تتوافر فيه صورة من صور الخطأ المعروفة قانوناً، وقد ظلت هذه النظرية هي الأساس المقبول للمسؤولية الدولية حتى نهاية القرن التاسع عشر[3]، ولا يُشير انصارها الى سوء النية بل من المتصور وجود الخطأ . مع حسن النية، وقد ظلت هذه النظرية التقليدية تسيطر على الفقه الدولي حتى أوائل القرن العشرين، والذي شهد هجوم عنيفا ضد فكره كأساس للمسئولية الدولية وقد تزعمت ذلك المدرسة حيث حاولت التحرر من أفكار القانون الروماني و مفاهيم القانون الخاص التي بدأت تتسرب الى القانون الدولي العام، ونقطة البداية في نقد تلك المسألة .

الفرع الثاني

الجزاء المترتب على الاخلال بقواعد التطبيق المؤقت

في حالة الاخلال بالتزام دوليـ تنشأ رابطة قانونية بين الشخص القانوني الدولي الذي اخل بالتزامه او امتنع عن الوفاء به، والشخص القانوني الذي حدث الاخلال في مواجهته، ويترتب على نشوء هذه الرابطة الجديدة، ان يلتزم الشخص القانوني الذي اخل بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به بإزالة ما ترتب على اخلاله من النتائج، كما يحق للشخص القانوني الذي حدث الاخلال، او عدم الوفاء بالالتزام في مواجهته ان

(1) مسعود عبد السلام، مصدر سابق ، ص4 .
(2) مسعود عبد السلام ، مصدر سابق ، ص5 .
(3) مسعود عبد السلام ، مصدر سابق ، ص6 .

يطالب الشخص القانوني الاول بالتعويض، وهذه الرابطة القانونية بين من اخل بالإلزام ومن حدث الاخلال في مواجهته هي الاثر الوحيد الذي يترتب في دائرة القانون الدولي على عدم الوفاء الالتزام الدولي. وبذلك يترتب عليه في بعض الأحيان نشوء رابطتين: الأولى بين من أخل بالالتزام أو امتنع عنه وبمقتضاها يتحمل الاول المسؤولية المدنية ويحق للثاني المطالبة بتعويض الضرر، والثانية بين من اضل بالالتزام اما القانون الدولي الأثر الأول وحدة[1].

عام وان هذا المبدأ يظل من أحكام النظام العام الدولي لذلك لأنه يمارس نفوذا على قواعد القانون الدولي للمعاهدة ففيه تنصب عناصر السليمة والمنطق المقبول والانصاف التي هي سمات الحق في القانون المرن، فمبدا حسن النية من المبادئ التي لا ينكر أحد أهميتها خاصه في مجال التنفيذ الالتزامات الاتفاقية كما انه يشكل جزءاً حيوياً من كل نظام قانوني بما في ذلك القانون الدولي وهو يعمل قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) وهو يعد عنصر أساسيه من عناصر هذه القاعدة فحسن النية هو تعبير عن المحافظة على الثقة والصدق في المعاملة ويستلزم الأمانة والاخلاص والنزاهة في تنفيذ الالتزامات اتفاقيه نظرا الى أهمية المعاهدات في القانون الدولي الحديث فقد اتسع نطاق مبدأ حسن النية، لهذا يقضي مبدا حسن النية الحيلولة دون القيام بأي اعمال من شانها تعطيل موضوع المعاهدات والغرض منها، كما ان مبدا حسن النية مبدأ لازم لا غنى عنه في اي نظام قانوني، ففي غياب حد ادنى من الاعتقاد بأن الدول ستنفذ التزامها التعاقدية بحسن نيه ولا يوجد سبب يدفع الدول للدخول في مثل هذه الالتزامات بعضها مع البعض الاخر، وتكرس منظمة الأمم المتحدة ذلك حين تشير الى (... احترام التزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من المصادر القانون الدولي) ، وتوجب المادة (2) من الميثاق على دول الاعضاء (القيام بحسن النية بتنفيذ الالتزامات التي اخذها على انفسهم بهذا الميثاق)، وقد اكد القضاء الدولي مراراً مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية، ولكن الاتفاق على مبدأ حسن النية لا يعني الاتفاق على مضمونه من صعوبة وضع تعريف له ولا تحديد المقصود بالوجه الآخر وهو سوء النية، ويمكن القول ان تنفيذ المعاهدة بحسن نيه يستبعد كل محاوله أي حيل أو خداع ويتطلب الأمانة والاخلاص للتعهدات التي اخذها الطرف الآخر على عاتقهم، وكما يستفاد من نص المادة (18) لاتفاقية فيينا ، فلا شك انه مما يتعارض مع مقتضيات التنفيذ بحسن نيه القيام بأعمال تعطل موضوع المعاهدة او الغرض منها[2]، وبالتالي فما هي طبيعة هذا المبدأ، وما هي الوظائف التي يقوم بها، وهل هناك تعريف لمبدأ حسن النية، وعلى هذا الأساس سيتم دراسة ذلك في نقطتين:

أولاً : معرفة موقف الفقه الدولي من مبدأ حسن النية

يؤكد فقهاء القانون الدولي أهمية مبدأ حسن النية والدور الفعال الذي يلعبه في العلاقات الدولية والقانون الدولي، فقد حظي هذا المبدأ باهتمام ملحوظ في دراساتهم محاولين ابراز أهم المسائل التي تتعلق به سواء المتعلقة بطبيعته أو بمعناه ومضمونه، ومن هؤلاء الفقهاء هو الفقيه (شوار زبنرنجر) (schwarzenberger) الذي يذهب الى اعتبار مبدا حسن النية من أهم مبادئ القانون الدولي، ويرى لهذا المبدأ اهميه لا يمكن تجاهلها في تفسير وتنفيذ القواعد القانون الدولي سواء في تفسير وتنفيذ الالتزامات بحسن النية، أو في تفسير الحقوق وفق العرف الدولي الذي يشكل جزء لا يتجزأ من القانون العام او في تفسير قواعد الاخرى مثل الحقوق المطلقة وفقا المعايير التي تحكم تلك القواعد وهو يرى أيضاً ان قواعد التي تحكم سوء النية وعدم، معقوليه هي مجرد قواعد محدده وان من الصعب تعريف مبدأ

(1) رغد عبد الامير مظلوم حميد الخزرجي ، جامعه ديالى، كليه القانون والعلوم السياسية ، 2014 .
(2) رغد عبد الامير مظلوم حميد الخزرجي، مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية، جامعه ديالى، كليه القانون والعلوم السياسية ، 2014 ، ص175-187.

حسن النية بشكل جامع وشاملة، أما (تونكين) فهو يرى ان (الدول يجب ان تنفذ التزاماتها التي تشتاق من قواعد القانون الدولي بحسن نيه ... وان مبدأ التنفيذ الالتزامات بحسن نيه ومن هو من أقدم المبادئ في القانون الدولي بدون هذا المبدأ فان وجود قانون دولي يكون مستحيلاً، فالأهمية الخاصة لهذا المبدأ تأتي من عدم وجود هيئة تنفيذية في العلاقات الدولية التزام تطبيق القواعد القانون الدولي على غرار النظام القانوني الداخلي وهذا سبب فان الالتزامات الدولية يعتمد على الرغبة والنية الحسنة للدول، أما بالنسبة لمفهوم حسن النية فيرى (تونكين) (بان حسن النية في تنفيذ المعاهدة يعني تنفيذها بشرف ونزاهة والتقيد باحترام نصوصها روحا وجوهرا دون التقيد بالتطبيق الحرفي لها) ويضيف قائلا (ان مبدأ أحس النية يمنع اساءه استخدام حقوق المعاهدة على نحو يلحق ضررا بأطرافها)[1]، ويؤكد (طلا لايف) أهمية مبدأ حسين النية ويعتبره العنصر الأساسي الذي يبنى عليه مفهوم قاعدة (العقد الشريعة المتعاقدين)، ويستند بذلك للعديد من القرارات الصادرة من المحاكم الدولية ولجان التحكيم، وبصد معنى حسن النية يرى (طلا لايف) ان حسن النية في تطبيق المعاهدة يعني (التنفيذ الدقيق لمعاهده فيما يتعلق بالمضمون والوقت والنوعية ومكان الوفاء ..... وباختصار جميع ما نصت عليه المعاهدة يجب ان ينفذ، وهو الذي يخضع للوفاء بالعهد لأنه يفترض دقه التوصل الى الهدف المعاهدة يتم تحقيقه بصوره كامله وهي النتيجة التي يتوخها المشتركون في المعاهدة ... كما ان مفهوم حسن النية يتضمن أيضاً التزام المشتركين في المعاهدة بالامتناع عن القيام باي فعل يمكنه ان يجرد المعاهدة من موضوعها أو هدفها.

ثانياً : موقف الممارسة الدولية

لقد حظي مبدا حسين النية باهتمام واسع نطاق في اطار العمل الدولي وممارسه الدول فيما بينها، فقد تم التأكيد على هذا المبدأ في العديد من الوثائق والاعلانات الدولية و لعل أهمها ما جاء في ميثاق الامم المتحدة فبعد ان أوضحت ديباجه الميثاق ضرورة تحقيق العدالة واحترم التزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، كما وردت الإشارة اليه في مشروع اعلان حقوق وواجبات الدول الذي اعدته لجنه القانون الدولي تابعه للأمم المتحدة عام 1949 فقد ورد من ضمن هذه الواجبات التي تقع على عاتق الدول (تنفيذ الدولة بحسن نيه التزاماتها الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي)، فقد تم تطرق الى مبدأ حس النية في الاعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في (24) تشرين الاول عام 1970 بشان مبدا القانون الدولي متعلق بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة[2] .

(1) (كُلُّ دولةٍ ملزَمةٌ بأنَّ تنفذ بحسن النية التزاماتها الناشئة عن الميثاق الامم المتحدة)

(2) (كل دولة ملزمة بأن تنفذ بحسن نية التزاماتها الناشئة عن مبادئ والقواعد العامة للقانون الدولي)

(3) (كل دولة ملزمة بأن تنفذ بحسن نية التزاماتها الناشئة عن المعاهدات الدولية النافذة بما ينسجم مع مبادئ وقواعد عامه لقانون الدولي وفي الحالات التي تكون فيها التزامات بموجب المعاهدات متناقضة مع الالتزامات اعضاء منظمة للأمم المتحدة وموجب الميثاق فان العبرة بالتزاماتها بموجب ميثاق الامم المتحدة).

وقد تضمن اعلان (هلسنكي) الصادر في عام 1975 الإشارة الى مبدأ حسن النية وذلك في المبدأ العاشر منه الذي اوجب على الدول الوفاء بالتزاماتها الدولية بحسن نيه سواء تلك الناشئة عن المعاهدات الدولية التي تكون هذه الدول طرفاً فيها أو تلك الناشئة عن قواعد القانون الدولي المعترف بها، وذلك على النحو الآتي: ((ان الدول المشاركة يجب ان تفي بحسن نيه بالتزاماتها الملقاة على عاتقها طبقا للقانون

(1) رغد عبد الامير مظلوم حميد الخزرجي ، المصدر السابق ، ص189.

(2) المصدر نفسه ، ص190.

الدولي سواء تلك الناشئة عن مبادئ وقواعد كامله معترفة بها في القانون الدولي طالما انهم اطراف في هذه المعاهدات))[1] ، ويؤكد القضاء الدولي بدوره اهمية مبدأ حسن النية في العلاقات الدولية، وذلك في العديد من القضايا المعروضة عليه، وقد تناول بعضها موضوعات اساسية مهمة.

ساعدت في ايضاح نطاق وطبيعة ووظيفة هدف مبدأ تذكر منها حكم محكمة التحكيم الدولية في قضيه مصائد شمال الاطلسي بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية عام 1910، فقد كانت الوقائع تتعلق بالتعرف على مدى تنفيذ المعاهدة بحسن النية، وممارسة المعقولة للسلطة، وقد تعرضت المحكمة في حكمها لحق بريطانيا في تنظيم الصيد في مياه الكندية التي ضمنت لمواطني الولايات المتحدة بعض الحقوق الصيد فيها طبقا لمعاهده (جينيت)، وقد اشار الحكم الى المعاهدة المذكورة قد نجم عنها التزام على عاتق بريطانيا بانه عند ممارسة سيادتها لتنظيم الصيد بان تتم هذه التنظيمات بحسن النية، وبما لا يخالف احكام المعاهدة، واضافت بان كل دوله ملزمه بتنفيذ الالتزامات الناشئة على المعاهدة بحسن نيه، وفي قضية التحكيم (تاسنا - ايكا) بين شيلي وبيرو فقد كان مبدأ حس النية من بين عناصر تسوية النزاع بشان الاراضي بين الدولتين، وقد تطرقت محكمة العدل الدولية الدائمة بدورها الى هذا المبدأ واشارت اليه، ففي راي الاستشاري الصادر عام 1932 عن المحكمة في قضيه معامله رعايا البولنديين في اقليم (دانتريغ) فقد أوضحت المحكمة ضرورة تنفيذ معاهده نصاً وروحا دون التقيد بالتنفيذ حرفي لنصوصها، وقد جاء في رايها الاستشاري (منع التمييز لكي يكون فعلا يجب ان يضمن غياب التمييز في الحقيقة كما هو بالنسبة للقانون .... و في الحقيقة فان التمييز قد مورثه ضد المواطنين البولنديين وبقيه الاشخاص الذين هم من اصل بولندي وبذلك يشكل اخلالاً لهذا الالتزام) ، وقد اشارت محكمة العدل الدولية الى مبدأ حسن النية في العديد من الاحكام والآراء الاستشارية الصادرة عنها، يذكر عنها الراي الاستشاري الصادر في (30) اذار عام 1950 بشان تفسير معاهدات السلم مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا، فقد سبق للجمعية العامة للأمم المتحدة ان عمدت الى اعتماد قرار في نيسان عام 1949 اعربت فيه عن قلقها البالغ للاتهامات الخطيرة الموجهة ضد حكومتي بلغاريا وهنغاريا بالصدد مسألة مراعاة حقوق الانسان في كلتا الدولتين وقد لفتت انتباههما الى التزاماتهما في ظل معاهدات الصلح التي وقعت عليها الدول المتحالفة والولايات المتحدة بما في ذلك الالتزام بالتعاون في تسوية كافة هذه المسائل.[2]

ثالثاً : تاريخ نفاذ المعاهدة

تدخل المعاهدة حيز النفاذ اعتباراً من التاريخ الذي يحدده الاطراف في نصوصها اما قبل هذا التاريخ فلا تنتج المعاهدة اثر بين اطرافها وهذا ما يطلق عليه مبدا عدم رجعية المعاهدات فالمعاهدة لا تمتد نصوصها لتحكم تصرفات دول الاطراف قبل نفادها، الا اذا ورد فيها نص صريح او ثبت ان الاطراف قصدوا سريان المعاهدة على وقائع سبقت حدوثها تاريخ نفاذ المعاهدة لان قواعد المعاهدة هي قواعد رضائية كما ان قاعده عدم رجعيه ليست قاعدة امرة لكي تكون المعاهدة نافذة في موعدها يقع على عاتق الاطراف تهيئه لما يلزم من ظروف مناسبة لذلك والامتناع عن أي عمل من شأنه افساد الغرض الذي من اجله انشأت المعاهدة.[3]

رابعاً : نطاق سريان المعاهدة

تسري نصوص المعاهدة على كافة اقليم الدولة وكل عناصر هذا الاقليم ما لم يثبت وباي طريقة ان الاطراف قد قصدوا تقييد هذا السريان على جزء من اقليم الدولة وفي مواجهة جميع السلطات الدولة

---

(1) رغد عبد الامير مظلوم حميد الخزرجي ، مصدر سابق ، ص191 – 192.
(2) رغد عبد الامير مظلوم حميد الخزرجي، مصدر سابق، ص192- 193.
(3) هدى احمد عبود، مصدر سابق، ص25.

بشكل مباشر وكذلك افرادها بشكل غير مباشر اماكن الاجراءات مدى آثار المعاهدة من المجال الخارجي الى المحيط الداخلي فالأمر تختلف فيه الدول منها ما ينص الدستور فيها على اعتبار المعاهدة ذات قيمه قانونية الزامية بمجرد اتمام مراحل ابرامها ومنها ما ينص دستورها على لزوم اتخاذ اجراءات تشريعيه يتم موجبها تحويل المعاهدة الى قواعد نافذه في مجال الداخلي[1]، ومن الممارسات الدولية للتطبيق المؤقت هي ممارسه اتحاد الاوربي، حيث لجا الاتحاد الاوروبي والجماعة الاقتصادية (الأوروبية سابقاً) في البداية الى تقنيه تطبيق المؤقت ، وكانت احدى الاتفاقيات التي طبقها الاتحاد الاوروبي مؤقتاً هي اتفاقيه القصدير الدولية الخامسة، وكما يلاحظ (ميتشي) ، تعد اتفاقات السلع مثالاً كلاسيكيا الى اللجوء الى تطبيق المؤقت من أجل الضمان الاستمرارية القانونية، وعلاوة على ذلك، منذ ان اكتسب الاتحاد الاوروبي الاختصاص الحصري لأبرام الاتفاقات مصائد الاسماك، اعتمد باستمرار على خيار تطبيق هذه الاتفاقيات مؤقتاً، وقد تم تطبيق اتفاقية عام 1979 مع السنغال على سبيل المثال، مؤقتاً قبل بدء نفاذها الأسباب ملحه بالنظر الى اقتراب موسم الصيد وعاده ما يتم تطبيق أي اتفاقات لاحقه تجدد التزامات كلا الطرفين.

التبرير عدم تنفيذها التزاما ناشئاً بموجب التطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء من معاهدة، وتتعلق الفقرة الأولى بقاعدة التي تنطبق على الدول والثانية بالقاعدة التي تنطبق على المنظمات الدولية، ويتبع هذا الحكم عن كثب الصيغة الواردة في المادة 27 لكل من اتفاقية فيينا لعام 1969 واتفاقية فيينا لعام 1986 ولذلك ينبغي التطرفية بالاقتران مع هاتين مادتين وقواعد القانون الدولي الأخرى الواجبة التطبيق[2]، وكذلك نص المبدأ التوجيهي رقم (9) على ان ((عدم الامتثال للالتزامات الناشئة عن التطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء من المعاهدة واستناداً الى القانون الداخلي للدولة أو القواعد المنظمة الدولية لتبرير ذلك الى اقامة مسؤولية الدولية لتلك الدولة أو المنظمة الدولية، واي راي اخر سيكون مخالفاً لقانون المسؤولية الدول الذي يخضع بمقتضاه وصف فعل الدولة أو المنظمة الدولية بانه غير مشروع دوليا للقانون الدولي، والذي لا يتأثر فيه هذا الوصف وكون الفعل المشروع بموجب القانون الداخلي، حيث تنطبق الإشارة في مشروع المبدأ التوجيهي الى القانون الداخلي للدول او القواعد المنظمات الدولية)) على أي حكم من هذا القبيل وليس فقط على قانون الداخلي أو قواعد متعلقة تحديداً بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، وعبارة التزاماً ناشئاً بموجب هذا التطبيق المؤقت الواردة في كلتا الفقرتين من مبدأ التوجيهي واسعة بما يكفي لتشمل الحالات التي ينص فيها الالتزام من معاهده نفسها أو من الاتفاق منفصل عن تطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء من معاهدة، وهذا يتفق مع القاعدة العامة الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي رقم 6 التي تنص على تطبيق المؤقت لمعاهدة وجزء من معاهدة تترتب عليه نفس الآثار القانونية التي تترتب لو كانت المعاهدة ساريه الى دول المنظمات الدولية المعنية[3]، لذلك سنقوم في هذا الفرع ببيان مفهوم مسؤوليه الدولية وعناصر مسؤولية وجزاء المتسبب بهذا الاخلال بقواعد التطبيق المؤقت التعريف بالمسؤولية الدولية .

عناصر المسؤولية الدولية : لم يختلف الفقه الدولي في موضوع المسؤولية الدولية على شيء بقدر اختلافه على العناصر المكونة للمسؤولية الدولية، ومنهم ان اطلق عليها شروط المسؤولية الدولية، وأخيراً هناك من قال بالعناصر المكونة المسؤولية الدولية ، والأفضل اطلاق مصطلح ((اركان)) وذلك لان ركن هو ما لا يقوم الشيء الا به ويلزم وجوده (الوجود والعدم) أما الشرط فانه لا يعتبر جزء من الفعل ولكنه لازم لتحقيق الوجود فقط وليس العدم، بمعنى انه في حاله عدم وجود ركن من اركان المسؤولية الدولية الثلاث، توجد المسؤولية اما في حاله عدم وجود شرط فان المسؤولية تكون موجودة لكنها ناقصة، وقد

(1) المصدر السابق ، ص26.
(2) وثيقة رقم A/72/10 ، ص186.
(3) المصدر السابق ، ص187.

اختلف الفقه الدولي أيضاً حول عدد اركان المسؤولية فمنهم من قال انها ثلاث (الفعل الضار، نسبة الفعل اظهار الى شخص من الأشخاص القانون الدولي، الضرر) ومنهم من قال انهما اثنان هما (الفعل الضار، نسبه فعل الضار الى شخص من اشخاص القانون الدولي فهم لا يعدون الضرر أو التعويض ركناً من اركان المسؤولية الدولية) .

الا انه يمكن القول بان اركان المسؤولية الدولية ثلاث للزوم الضرر الناتج عن الفعل الضار أو عن مخالفه القاعدة دوليه أو التزام دولي أما في حاله الغاء الضرر فان المسؤولية الدولية لا تقوم، ولا يشترط في الضرر قدر أو نوع معين ولكنه ادنى ضرر يحقق المسؤولية الدولية، والضرر المادي والمعنوي يستويان في أثر وجود المسؤولية الدولية فلا فرق بينهما وان كانا يؤثران في قدر التعويض فربما ضرر معنوي يفوق الضرر المادي الذي يمكن حصره وتقديره، بخلاف الضرر المعنوي الذي يختلف بقدر المضرور ومكانته في هذا السياق يمكن تناول عناصر المسؤولية واثرها على النحو التالي[1]:

أ- عناصر المسؤولية القانونية الدولية : ترتيباً على ما سبق يمكن القول بتوفر ثلاثة عناصر للمسؤولية الدولية عناصر ثلاث هي (العنصر الاول : فعل ضار يرتب عليه القانون الدولي المسؤولية ، العنصر الثاني : نسبه الفعل الضار الى شخص من أشخاص القانون الدولي ، ((دولة أو منظمة)) العنصر الثالث: ضرر يجب أحد اشخاص القانون الدولي العام نتيجة الفعل الضار) .

أ- العنصر الموضوعي : الفعل الضار ((اخلال بالالتزام الدولي)) : اختلاف الفقه على المصطلح الذي يطلق على الركن الاول من المسؤولية فمنهم من قال بانه مصدر مسؤولية ومنهم من قال انه أساس مسؤولية، وآخر يقول بانه شرط موضوعي، ومنهم من يطلق عليه الفعل الضار، اول عمل الدولي غير المشروع المصطلح الاقرب هو ((أساس المسؤولية الدولية)) لأنه اذا انتفي تنفتي المسؤولية الدولية، ويقصد بالركن الموضوعي اللازم لتحقيق الفعل الدولي غير مشروع هو ان يكون سلوك الدولة أو المنظمة الدولية قد تم بالمخالفة لالتزام الدولي معين، فالقضاء الدولي وما جرى عليه العمل الدولي، وجانب كبير من الفقهاء يقررون باعتبار مخالفه القواعد القانون هي الشرط الضروري لوجود الفعل الدولي غير المشروع المنشئ المسؤولية الدولية، كما ان الوضع في القانون الدولي مماثل للوضع في القانون الداخلي الذي يتطلب في الفعل الدولي غير المشروع ان يكون السلوك الشخص الدولي قد تم بطريقه تخالف ما تقتضي به احكام قاعده القانون الذي تفرض الالتزام[2]، على هذا الاساس فالشرط الموضوعي يتحلل الى عنصرين :

الأول : وجود قاعدة قانونية دولية، فقد نصت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة عادل الدولية على ان الشخص الدولي يتمتع بحرية كامله في السلوك وتصرفات، فالقاعدة العامة والاصل العام هو حرية التصرف وحرية السلوك طالما انه لا يوجد نص أو قاعدة عرفيه أو مبدأ عام أو قرار من منظمه دولية يحضر أو يلزم هذا السلوك أو يمنع القيام به.

الثاني : فهو السلوك المخالف أو المتعارض مع مقتضى احكام القاعدة القانونية الدولية التي تامر القيام بعمل أو الامتناع عنه، وتقوم المسؤولية أياً كانت صدور الاخلال وطبيعته سواء في الصورة السلوك ايجابي أو سلبي من جانب الشخص القانوني، حتى اذا كانت سلوك الدولة وتصرفها عكس الاهداف أو الاغراض العامة للمعاهدات فعليها تعديل سلوكها بما يتفق مع اغراض وأهداف المعاهدة فضلاً عن تامين التعويض المناسب لا صلاح الضرر، وتظل مسؤوليه الناتجة عن الاخلال بالتزام الدولي ذا الطابع نظري اذا لم يترتب العقل غير المشروع دوليا ضرر كما ان

---

(1) د. مسعود عبد السلام، المسؤولية الدولية، العناصر والآثار، مقال منشور على الموقع الالكتروني eipss.eg.org

(2) د. مسعود عبد السلام، المصدر السابق ، ص7 .

الضرر هو الواقعة ذاتها المنشاة المسؤولية الدولية على أساس المخاطر، وهكذا ينبغي ان يستند الفعل غير مشروع دولياً الى أحد أشخاص القانون الدولي، وذلك حتى تنتج المسؤولية الدولية آثارها، ويمكن تناول ماهيه الضرر الذي تنعقد به مسؤوليه الدولية والمضرور في نطاق المسؤولية وذلك على النحو التالي :

ماهية الضرر في المسؤولية الدولية المدنية : اتفق جانب من الفقه الدولي بتعايش الضرر لكل من الفعل غير المشروع ولا فقاد المسؤولية الدولية ، بعباره أخرى ينبغي دائماً ان يوجد ضرر حتى يوجد فعل غير مشروع غير ان المادة الاولى من مشروع القانون الدولي الخاص بالمسؤولية الدولية قد اكتفت ببيان ان مسؤوليه الدولة تنعقد اذا ما ارتكبت فعل غير مشروع دولياً، والواقع ان ابعاد الضرر من تعريف المسؤولية دوليه انما يمكن تصوره على الصعيد النظري البحث حيث من الممكن التسليم بوجود علاقه بين المسؤولية والاعتداء على المشروعية الدولية وبالتالي تصدر كيفيه وقوع المخالفة لانعقاد مسؤوليه فعلها، غير انه من الناحية العملية لا يمكن الوقوف عند هذا الحد من تعريف المسؤولية الدولية، فهذه المسؤولية لا يمكن ان تجمل وتختزل فقط في حدوث اعتداء على المشروعية الدولية وانما تتضمن وجود علاقة قانونية جديدة بين المرتكب الفعل غير المشروع وبين الدولة المتضررة هذا الذي يسمح بتحديدها وتعرف عليها هكذا يعطي الضرر الحق في انعقاد المسؤولية فهو بمثابه فعل الشرط لانعقاد المسؤولية.[1]

ويقصد بالأسناد العلاقة التي تجمع الفعل الغير مشروع بشخص القانون العام - اما علاقه السببية فأنها تعني علاقه قانونيه أخرى (علاقه تجمع الضرر بالفعل الغير المشروع) والواقع ان الضرر كالفعل الغير مشروع لا يمكن تصوره في حد ذاته فهو لا يؤخذ بالاعتبار من جانب القانون الدولي الا في علاقته مع الفعل المنشئ للمسؤولية، الضرر حقاً في المطالبة بالإصلاح الا اذا تبين انه ناتج عن الفعل غير مشروع، لذا فانه يقع على الدولة المتضررة ان تثبت علاقه السببية التي تجمع ضرر الواقع عليها مع المخالفة التي ارتكبتها دولة أخرى، ذلك ان قانون الدولي لا يعرف دعوى الحسبة، بمعنى امكانيه اي شخص من الأشخاص يقانون العام في ان يحرك دعوى المسؤولية ضد أي شخص خالف المشروعية الدولية و في النطاق المسؤولية الدولية لا يمكن لأشخاص القانون الدولي التمسك بفعل غير مشروع لتأسيس دعوهم الا اذا شكل هذا الفعل الاعتداء على حق يحميها القانون اي ان المصلحة لا تكفي بحد ذاتها لقبول دعواهم، غير ان هناك جانب من الفقه يرى الاقتصار عن مصلحه المشروعة لأحد الأشخاص القانون الدولي، بحيث يكون المقصود بالضرر في القانون الدولي العام المساس بهذه المصلحة[2]، وقد اوضحت في حكمها الصادر عام 1966.

بشأن قضية جنوب افريقيا رفض دعوى في نطاق القانون الدولي العام، حيث رفضت اعطاء الحق لكل عضو في مجموعه الأفريقية تحريك دعوى للدفاع عن مصلحه عامه وذلك بمناسبه طلب اثيوبيا و ليبريا الحكم على جنوب افريقيا وهكذا لا يوجد فعل غير مشروع دولياً وبالتالي لا تنعقد مسؤولية عندما يوجد اعتداء على حق ولكن هذه القاعدة العامة من الممكن ان يرد عليها استثناءات اتفاقية[3]، وبالنظر الى أهمية الاتفاقات الدولية في جميع أنواع من أجل تشغيل المنظم والفعال للنظام القانوني الدولي من أجل اهمية بمكان لمهمه القانون الدولي توفير الاطار القانوني للأبرام سريع وبدء نفاذ الاتفاقات الدولية ذات المغزى قانوني، و في بعض الاحيان غالباً ما تصادف المشاكل مع بدء الانفاذ الاتفاقيات الدولية التي يتم التفاوض عليها وابرامها بحسن نيه وبعض الاتفاقيات المبرمة لا تدخل حيز التنفيذ ابداً، وبعضها لا تدخل

(1) د. مسعود عبد السلام، المصدر السابق ، ص8 .
(2) المصدر نفسه ، ص9 .
(3) د. مسعود عبد السلام، المصدر السابق ، ص10 .

حيز التنفيذ الا بعد وقت طويل، وهناك بعض الاتفاقيات المتعددة الاطراف التي تدخل حيز التنفيذ لا تحصل أبداً على عدد الالتزامات المأمولة حتى لا تحقق التطبيق العالمي أو شبه العالمي المقصود أو قد يتأخر الالتزام بهذه الاتفاقات لفترات زمنية طويلة على الرغم من ان بعض الاتفاقات الدولية بسبب معرضه السياسية المحلية لا تدخل حيز التنفيذ أو تحصل على عديد من الالتزامات الا ان البعض الآخر يتعارض ببساطه مع العمليات الوطنية المرهقة والمستهلكة للوقت في كثير من الاحيان، و من امثلة المعاهدات التي تأخر فيها انضمام الدول الإضافية لفترات طويلة من الزمن بعد بدء نفاذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري هي اتفاقية (منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبه عليها التي تم التوقيع عليها في (9 ديسمبر 1948)، ومن بين (96) طرفاً في هذه الاتفاقية كانت (27) دولة عندما دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في (12) يناير (1954، 1960) وأصبحت (35) دولة من طرف بين عامي (1961، 1960) وأصبحت 34 دولة بين عامي (1961، 1985)، وأصبحت 54 دولة[1]، طرفاً بين عامي (1969و 1974) واصبحت 41 طرفاً بين عامي (1975 و 1965).

ولم ينصح مجلس الشيوخ الامريكي إلا مؤخراً بالتصديق على اتفاقيه منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948 ، فقط طلبت جمعية العامة للأمم المتحدة الى الهيئة العامة اعداد تقرير عن تقنيات والاجراءات المستخدمة في وضع المعاهدات المتعددة للأطراف حيث كان هناك قلق متزايد بعدم التصديق على المعاهدات المتعددة للأطراف او بطء التصديق عليها مما يؤدي مما يؤدي الى تأخير دخولها حيز التنفيذ وفي تقييد عدد الدول المشاركة لعدد مفرط من السنوات، وحتى في فشل بعض المعاهدات في النفاذ على الاطلاق، ولك يقرض اتفاق دولي التزامات القانونية ملزمه على دوله ما، يجب ان يدخل هذا الاتفاق الدولي حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدولة ويجري الان زياده استخدام الاتفاقات بشكل مبسط والتي قد تدخل حيز التنفيذ عند توقيع المسؤولين الحكوميين المخولين حسب الأصول، وعلى النقيض من ذلك تتطلب المعاهدات والاتفاقات وهي الصكوك المستخدمة عاده في اهم التعهدات الدولية (التصديق والانضمام) لعدد نفاذها وهذه هي معظم الاتفاقات الثنائية المعاصرة[2]، وقد نصت المادة 26 من اتفاقيه فيينا على ما يلي ((كل معاهده ساريه المفعول ملزمه للأطراف فيها ويجب ان يقدموا بتنفيذها بحسن نيه)) ولا يكون المعاهدات عموما تأثير بأثر رجعي حيث نص اتفاقيات فينيا على ما يلي ((ما لم تظهر نيه مختلفة عن المعاهدة ويتم تأسيسها بطريقه اخرى فان احكامها لا تلزم الطرف فيما يتعلق باي فعل أو حقيقه حدث أو موقف لم يعد موجوداً قبل تاريخ بدء نفاذ المعاهدة فيما يتعلق بذلك الطرف))[3]، وجميع الدول تنعب بموافقتها الالتزام بمعاهده ولا ينبغي الخلط بين القانون المحلي الذي يؤذن بموجبه مسؤولي الدولة ((بالتصديق)) او ((الانضمام)) الى المعاهدة مع التصديق والانضمام نفسه، فعلى سبيل المثال قرار مجلس الشيوخ بالتصديق على المعاهدة في كندا لتقديم تعيين الحدود البحرية في منطقه خليج مين الى تسويه المنازعات الملزمة ((حيث قرر ثلثي مجلس الشيوخ ان يقدم مجلس الشيوخ المشورة والموافقة على التصديق، حيث ينص على انها لن تدخل حيز التنفيذ الا بعد تصديق الدول التي ستصبح اطرافاً في الاتفاق، وعاده ما تنص المعاهدات أو الاتفاقات المتعددة الأطراف على انها ستدخل حيز التنفيذ.

عند التصديق عليها من قبل عدد من الدول أو انضمامها، ولا تتحمل دولة أي التزام قانوني بالتصديق على المعاهدة حتى تلك التي وقعت عليها، وتصديق يكون تقديري لدى الدول الموقعة ويمكن حجبه لأي سبب من الاسباب، وقد وضعت عده للقاعدة القائلة بين المعاهدات تفتقر الى القوه الإلزامية

---

(1) M.A7ROggoffand B.E Guadizt (the provisional application of international agreement ، main law Review , Vol. (39) vlg879 p35

(2) M.A. Ropgof F. B. E. Guadizt , Op. Cit. , Page 36-39 .

(3) المادة 28 من اتفاقية فيينا لعام 1969.

قبلها دخول حيز التنفيذ، حيث تدخل احكام الاتفاق المتعلقة بتقديم المعاهدة للتصديق عليها وفقا للقانون الداخلي للموقعين وتلك الاحكام المتعلقة بتبادل التصديقات وايداعها حيز التنفيذ عند التوقيع.

إنَّ قاعدةَ الممارسةِ المعاصرة هي أَنَّ التصديقَ تقديريٌ، وانه لا توجد أسباب لرفض التصديق على المعاهدة، حيث يبدو ان المعاهدة الموقعة ولكن غير المصدق عليها مقبولة بشكل عام، على الرغم من ان ملامح هذا الالتزام لم يتم تحديدها بوضوح الى الاف، فالمعاهدات لا تنشا التزامات قانونية ملزمة قبل دخولها حيز التنفيذ، حتى بالنسبة للدول الموقعة، تخلف مشاكل محتملة ، غالبا ما تكون هناك حاجة ملحه للتطبيق الفوري لا حكام المعاهدة الموقعة، لكنها غير مصدق عليها أو لتطبيقها على غير طرف (سواء ان كان موقعا ام لا) على معاهدة متعددة الاطراف دخلت بالفعل حيز التنفيذ فيما يتعلق بالدول الأخرى، فعلى سبيل المثال قد تكون هناك حاجة فورية لتسوية موقع حدود بحرية معينة او تاريخ بدء نفاذها والتحفظات ووظائف الوديع والمسائل الأخرى الناشئة بالضرورة قبل البدء نفاذ المعاهدة تطبق من وقت اعتماد نصها.[1]

لقد كانت الحدود البحرية بين الولايات المتحدة والمكسيك ساريه مؤقتاً منذ عام 1976 (الاتفاق المتعلق ببعض الحدود البحرية الذي تم توقيعه في 24 نوفمبر 1976 حيث تم وضع الحدود وضع احكام اتفاق دولي للسلع الأساسية والتجارة او بدء العمل التحضيري لمنظمه دوليه جديده أو لخلق التوحيد في التنمية الجديدة، حيث يقدم قانون المعاهدة البحرية الجديدة عده امثله على المشاكل التي تنشأ عن عدم وجود قوه قانونيه ملزمه فيما يتعلق بعدم وجود طرف في احكام المعاهدة التي دخلت حيز التنفيذ ، تنص اتفاقيه قانون البحار على ما يلي تدخل حيز التنفيذ بعد 12 شهراً من تاريخ ايداع الصك التصديق أو الانضمام الستين))[2].

الجزاء المترتب على الإخلال بقاعدة من تتعلق بالتطبيق المؤقت من أهم النتائج المترتبة على مسؤولية الدول عن فعل غير مشروع دولياً، وهى الالتزام بالكف وعدم التكرار والجبر، ويغنى من جهة أخرى، بفئة خاصة من الافعال غير المشروعة وهي تلك الأفعال التي حلت محل الجرائم الدولية" ويشار اليها بالحالات الأخلال الجسيم بالتزامات بمقتضى القواعد الآمرة للقانون الدولي العام " ومن هذه النتائج هي :

1- لا يمس هذا الفعل باستمرار واجب الدولة المسؤولة بالوفاء بالالتزام الذي خرق المادة (29) وعلى الدولة ان تكف عن تصرفها في حال استمرار الخرق المادة 30 الفقرة (أ) وفيما يتعلق باستمرار واجب الوفاء، فلا جدال على وضعه ضمن النتائج المترتبة على فعل غير مشروع دولياً، شأنه في ذلك شأن مبدأ عدم جواز الاحتجاج بالقانون الداخلي للدولة المسؤولة كمبرر لعدم الامتثال لالتزاماتها الناشئة عن مسؤوليتها الدولية عن فعل غير مشروع، وفيما يتعلق بوجوب الكف ، تنبغي الاشارة الى ان لجنة القانون الدولي خلصت في عهد المقرر الخاص (ارانجيوا - رويز) إلى ان الانتصاف (مصحوباً بعدم التكرار) له وضع مساو للجبر (وأرتئي ان تناولهما معاً سيقضي الى وضع نظام أكثر توازناً ومراعاة للشواغل الحقيقية للحكومات في معظم المنازعات المتعلقة بالمسؤولية، حيث لا يكون الجبر عادة هو القضية الوحيدة وقد لا يكون اصلاً ضمن القضايا المطروحة.[3]

أما فيما يتعلق بالتأكيدات والضمانات بعدم التكرار، فإن وضعها باعتبارها نتائج لحالات الاخلال بالالتزامات الدولية، وبصفة خاصة نوقشت مساله ما إذا كان ينبغي اعتبارها أشبه بالكف أم بالجبر،

---

(1) M.A. Ropgof F. B. E. Guadizt , Op. Cit. , Page 43 .

(2) Ibid , Page 48 .

(3) جيمس كروفورد ، (مشروع مسئولية الدول عن الافعال غير المشروعة دولياً) ، ص6.

وشكل أكثر جذرية، ما إذا كان ينبغي النظر إليها على انها أصلاً نتيجة مستقلة للمسؤولية الدولية، ووفقاً للقاعدة المنصوص عليها في المادة (31) فأن على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عنه وتعرف الخسارة على انها اي سواء كان مادياً أو معنويا ينجم عن الفعل رغم انه تنبغي الاشارة الى ان المواد لا تنص على تقديم اي نوع من الضروري. صياغه الحكم بطريقة تحافظ على الفصل المفاهيمي بين محكمتي الخسارة والضرر (ب) واعتبرته من المفيد الابقاء على فكرة الضرر المعنوي[1]، على الرغم مما يرتبط بها من صعوبات في التفسير وذلك من أجل ادراج جميع أنواع الخسارة غير المادية التي يمكن التعويض عنها في أطار عبارة واحدة، وصلت مسالة السببية التي طال الجدل حولها من خلال اعتماد عبارة الناجمة عن وذلك لفسح المجال أمام مختلف حالات بعد الصلة والعلاقة السببية التي قد تناسب مختلف الالتزامات أو مختلف السياقات مع مراعاة المصلحة التي تسعى القاعدة ذات الصلة الى حمايتها، وتتناول المواد (35، 37) بالتفصيل الاشكال التي يمكن ان يتخذها الجبر وهي: الرد، والتعويض، والترضية، ورغم انه يحق للدولة المضرورة ان تحدد نوع الجبر الذي تفضله، فإن الرد يعتبر الشكل الأساسي للجبر، باستثناء الحالات التي يكون فيها الرد مستحيلاً مادياً أو يكون مستتبعاً لعب لا يتناسب أطلاقاً مع المنفعة المتأتية من اختياره بدلاً من التعويض، وفي حال لم يكن الرد متاحاً أو كافيا لكفالة الجبر الكامل، يدفع تعويض عن الخسارة قابلة للتقييم من الناحية المالية " وفي الحالات التي يتعذر فيها إصلاح نتائج الخسارة عن طريق الرد او التعويض، على الدولة التزام بتقديم ترضية. عن الخسارة التي تسببت بها.[2]

والمسؤولية الدولية تكون نوعان أما تعاقدية وتقصيرية حيث تنشأ المسؤولية التعاقدية عن أخلال الدولة بالتزاماتها التعاقدية مع الدول الأخرى وعندما يحصل أخلال تلتزم الدولة المخلة التعويض عن الاضرار التي نتجت ولو لم ينص على ذلك في الالتزام الذي أخلت به، وصول إخلال الدولة بتعهداتها يفرق الفقه بين حالتين، حالة الدولة كشخص معنوي عادي، وحالة الدولة كسلطة عامة، ففي الحالة الأولى لا تتحمل الدولة مسؤولية مباشرة، ومن أصيب من الرعايا بضرر ما فما عليه الا ان يراجع القضاء المختص، وأما في الحالة الثانية فان الأمور تبدو أكثر تعقيداً وذلك لان التزامات الدولة تتعلق بحق السيادة وهو حق لا يقبل مراجعة القضاء، والحل ان يلجأ الاجنبي المتضرر الى حكومة بلاده لسعى بوسائلها الخاصة إلى تحصيل حقوقه، كما تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن انضمامها الى معاهدة تحرم الحرب، ثم تقوم بحرب عدوانية، أو تخرج على قواعد الحرب، إذ تعتبر هذه الاعمال أخلالاً من قبل الدولة بالتزام تعاقدي يستوجب المسؤولية الدولية، والنوع الثاني من المسؤولية الدولية هو المسؤولية التقصيرية التي تنشأ عن أفعال أو تصرفات صادرة عن أحدث سلطات الدولة أو هيئاتها العامة، وتشكل أخلالا بقواعد القانون الدولي ولو كانت هذه الافعال لا تتعارض مع أحكام القانون المدني.[3]

---

(1) المصدر السابق ، ص7- 8.

(2) جيمس كروفورد ، المصدر السابق ، ص109.

(3) احمد سيف الدين ، المسؤولية الدولية ماهيتها واثارها و احكامها، مثال منشور على الموقع الالكتروني www.lebarmygoiil العدد 318، 2011.

الخاتمة:

وفي ختام بحثنا توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات .

النتائج والمقترحات :

اولاً : النتائج:

1. التطبيق المؤقت هو نظام قانوني يتم فيه تطبيق اتفاقية أو جزء من اتفاقية بشكل مؤقت في انتظار دخولها حيز النفاذ.

ويكون الغرض منه هو تشجيع الدول الى زيادة اللجوء وتسهيل المعاهدات.

2. التطبيق المؤقت للمعاهدات شأنه شأن المعاهدة المطبقة تطبيقاً مؤقتاً لذلك يترتب عليه ذات الاثار المترتبة على المعاهدات الدولية.
3. التطبيق المؤقت قد تترتب عليه ذات التحفظات المترتبة على المعاهدات الدولية أو غير تلك التحفظات شرط ان توافق الدول الاطراف على تلك التحفظات ما لم ينص على خلاف ذلك.
4. يبدأ التطبيق المؤقت ببدء النفاذ المؤقت وينتهي بأحد طرف انتهاء المعاهدة كأن تكون المعاهدة ثنائية معقودة بين دولتين وتزول احداها.
5. الأصل هو ان تتضمن المعاهدة نصاً تتكون من خلاله المعاهدة نافذة بموجبه، ولكن في بعض الاحيان قد لا تتضمن المعاهدة هذا النص، ففي هذه الحالة تصبح المعاهدة نافذة في وقت تبادل أو ايداع التصديقات لدى الجهة المناسبة.
6. يختلف التطبيق المؤقت عن المعاهدات المؤقتة، فالتطبيق المؤقت هو نظام قانوني تطبق فيه المعاهدة كلها أو جزء منها بصورة مؤقتة حينها تدخل حيز النفاذ، أما المعاهدات المؤقتة فهي المعاهدات التي تكون محددة بمدة محددة وتنتهي بانتهاء وقتها المحدد.
7. وبالرجوع الى المبادئ العامة نجد أَنَّ المعاهدات المؤقتة شأنها شأن أي معاهدة تمر بجميع مراحل عقد المعاهدات غير انها تختلف عن المعاهدات بأنها تكون محددة بفترة زمنية.

ثانياً : المقترحات :

1. نوصي لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة تعديل المادة (25) وتوضيح ما هو المقصود بالتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية.
2. أجراء وتكثيف الدراسات حول مبررات وأسباب اللجوء الى التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية.
3. توضيح الاحكام المترتبة على التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية وما هي التبعات التي تتحملها الدولة في حالة الاخلال بحكم من أحكام التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية.
4. تكثيف الجهود والدراسات وأجراء المقارنة ما بين التطبيق الموقت وما يشابهه من الانظمة القانونية كي لا يتم الخلط بينه وبين الأنظمة القانونية الأخرى.
5. بيان المسؤولية الدولية المترتبة على الاخلال بقاعدة من قواعد التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية.
6. وضع جزاءات قانونية تفرض على الدول التي تنتهك قواعد التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية.

المصادر

القرآن الكريم

أولاً : الكتب القانونية

1. ابراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام ، دار المطبوعات ، الجامعة الاسكندرية ، 2003
2. ابراهيم أحمد شلبي ، مبادئ القانون العام ، الدار الجامعية ، القاهرة ، 1985
3. ابراهيم العتابي ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997
4. ابو الوفاء الحمد ، الوسيط في القانون الدولي العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، ط6 ، مجلد 1 .
5. أحمد إسكندرية ، ناصر ابو غزلة ، القانون الدولي العام ، دار الفجر الجديد للنشر ، القاهرة
6. أيمن محمد طعمة ، تفسير الظروف في المعاهدات في الفقه الإسلامي ، 2009

7. جعفر عبد السلام ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، 1986 .
8. جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2010
9. جمال محي الدين ، القانون الدولي العام ، المصادر القانونية ، دار الجامعة الجديدة ، 2009
10. حامد سلطان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، د.ط ، 1978
11. رجب عبد المنعم متولي ، مبدأ تحريم الاستيلاء على اراضي الغير بالقوة ، دار النهضة العربية، 2011
12. سهيل حسين الفتلاوي ، غالب عوادة حوامدة ، القانون الدولي العالم ، مبادئ القانون الدولي العام ، ط1 ، مجلد 1 ، 2021 .
13. صبحي صلاح الدين جار الله الخزندار ، التوقيع والتحفظ والانسحاب من المعاهدات الدولية ، كلية التربية والقانون ، الجامعة الاسلامية بغزة ، 2019
14. عبد الرؤف ديابش ، محلاوي دغشي ، أمير سلطان الارادة بين التربية والقانون مجلة العلوم الانسانية ، 2016
15. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، مطبعة جامعة بغداد ، العراق ، 1985
16. علي ابراهيم ، الوسيط في المعاهدات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995
17. علي حميد العبيدي ، مدخل لدراسة القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني ، مكتبة القانونية ، بيروت ، 2009
18. علي رزاق ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النشر والتوزيع بيروت ، 2011
19. علي محمد ابو قلموزة ، نقض المعاهدات للإخلال الجوهري بأحكامها ، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق ، 2018
20. الغنيمي محمد طلعت ، الغنيمي في قانون السلام ، منشأة المعارف ، القاهرة ، دون سنة نشر

ثانياً : الرسائل والاطاريح الجامعية

1. حسن عزبة العبيدي ، تنظيم المعاهدات الدولية في دساتير الدول ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، 1948
2. رجب عبد المنعم متولي ، المسؤولية الدولية للتحالف الانكلو امريكي ، احتلال دولة العراق ، جامعة بابل ، كليه القانون ، اطروحة دكتوراه ، 2010
3. رغد عبد الامير مظلوم حميد الخزرجي ، مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات ، جامعة ديالى ، اطروحة دكتوراه ، 2014
4. علا شكيب باشي ، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا ، كلية الحقوق ، 2008
5. فارس وسمي الظفيري ، ابرام المعاهدات وتطبيقها في القانون الكويتي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، 2012
6. فلك هاشم عبد الجليل المهيرات ، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، 2016.

ثالثا : البحوث والمقالات المنشورة

1. ابراهيم دراجي ، العرف الدولي ، بحث منشور على الموقع الالكتروني arab.ency.com.sy
2. اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة الاقليمية ، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.chingtody.com.cn

3. احمد سيف الدين ، المسؤولية الدولية ، ماهيتها وأثارها واحكامها ، مقال منشور على الموقع : www.Lebarmyboi
4. أمينة عمر ، الاتفاقية العامة للتعريفية الكمركية والتجارة ، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://Political.Encyclopedia
5. برهان أحلام ، عمارة مسعورة ، مبدأ سلطان الارادة في عقود نقل التكنولوجيا ، مقال منشور على الموقع : www.asifcergit.dz
6. تطبيق المعاهدات الدولية ، مقال منشور على university-Lipestulyle.net
7. التعريف بالقاعدة الدولية العرقية ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.hahrain.un.edu.iq
8. الجات ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني ar.m.wikipedia.org
9. المعاهدة الثنائية ، مقال منشور على الموقع : https://arm-wikipdia
10. حيدر عبد محسن الجبوري ، التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية ، جامعة بابل ، بحث منشور
11. دراجي بديار ، أيداع المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لعام 1969 ، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.sjp.cerstds
12. علي خليل اسماعيل الحديثي مقال منشور على : www.naja-Post.com.2019
13. لينا الصمادي ، تطبيق المعاهدات الدولية وسريانها من حيث المكان والزمان ، 2001 ، بحث منشور على e3arab.com
14. مبدأ التراضي على أقامة علاقات دبلوماسية ، مقال منشور على الموقع الالكتروني : www.egyarbration.com
15. مبدأ الرضائية في اقامة علاقات دبلوماسية مقال منشور على الموقع الالكتروني : http://deomcratic-de.2017
16. مبدأ نسبية المعاهدات الدولية ، حماة الحق للمحاماة ، مقال منشور على الموقع الالكتروني : http://Jordans-Lawyer.com
17. مسعود عبد السلام ، المسؤولية الدولية ، مقال منشور على eipss.eg-org
18. معاهد متعددة الاطراف ، مقال منشور على : https://arm-wikipdia
19. ناصف عطية الجويني ، مبدأ تسيية المعاهدات الدولية ، مقال منشور على الموقع الالكتروني Iden-Lawyer.com
20. هدى أحمد عبود ، أثر تنفيذ المعاهدات الدولية على الغير، جامعة ديالى ، كلية القانون والعلوم السياسية ، بحث منشور ، 2021 .

رابعاً : الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩
2. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1986
3. اتفاقية حظر الاسلحة النووية لسنة 1996.

خامساً : التقارير الدولية

1. التطبيق المؤقت للمعاهدات ، تقرير لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة وثيقة رقم A/72/10
2. التطبيق المؤقت المعاهدات ، وثيقة رقم A/CN4/664
3. تقرير لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة وثيقة رقم A/8/10

سادساً : المصادر الاجنبية

1. Alex-m Neebrugge، Provisional application treaty، the Yugkes arbitration and the futer place of application in international Law.
2. Audria closes the Loop- the Protocol on Provisional Application of the UPE A Ag/reement has entered into force Unifieded- Pada Patent court.org. WHPS/ www.unifieded unified-Partioncoultim
3. Energy charter trenty https:// Pea.cpu.ory : مقال منشور على
4. GehardHafnersprovisional application of treaties
5. M-A7 Raggo& find BE Guadist (Provisional application aggreement، main Law Review
6. merjinchamon، Provisional application Law of treaties.
7. Mular Daniel، Provisiong application of treaties
8. Provisional application of treaties and CB domestic constitutional concerns، legal assistance Pater ،2009
9. Provisional application of treaties. The EV's eortribation to the @BA ugust 2020
10. Provisional of treaties، legatasitance Paper مقال منشور على الموقع الالكتروني Legal response.org.
11. SanjaPajicPh.p Provisional application of treaties Asserement of Rule and international international investment Award، university of Nova sad.
12. The EUS contribution of international law provision? application of treaties.
13. The Provisional application of the comprehensive Economic and trade aggreementEutopean Union، 2016-

Abstract

The temporary application of international treaties is a legal system whose purpose is to apply the treaty or part of the treaty temporarily until it enters into force. Either it includes the treaty as a whole or part of the treaty، and this system، like any system in international law، must have motives and justifications. Understand the justification. His goal is to facilitate the procedures resulting from the entry into force of the treaty، as well as to encourage the state to implement the treaty.

Temporary application is a system that differs from the rest of the legal systems، such as treaty enforcement، treaty implementation، and temporary treaties. The temporary application of international treaties results in legal effects، as is the case with a temporarily applied treaty. If these effects are not stipulated in the temporarily applied treaty، the effects resulting from it are the same. The consequences of the treaty also entail some provisions، reservations and international responsibility.

The Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Babylon / College of Law

Postgraduate / Master's

(Temporary application of international treaties)

A letter submitted by the student **(Noor Hassan Jabbar)** to the which is ،Council of the College of Law / University of Babylon part of the requirements for obtaining a master’s degree in public law.

Supervisor

Dr . Sarmad Amer Abbas

2023 M **1445 H**